بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم

١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واتقرب اليك واشهد انى مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك عما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما اشئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتداتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك ووجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاطه به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب قدس روحه **اما بعد** فانه لما ساقنى القضاء الى بلاد الغربة وحصلنى القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن الحسين بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم فدام بمجالسته سرورى وانشرح بمذاكرته صدرى وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازى وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف فى معناه وسالنى ان اصنف له كتابا فى الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت فى معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك فى اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله تعالى توفيقه الى ذلك لانى وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوايده ولم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستانى وكتاب عبيد الله بن على الحلبى وكتب على بن مهزيار الاهوازى وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه ونوادر محمد بن ابى عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابى عبد الله البرقى ورسالة ابى رضى الله عنه الى وغيرها من الاصول والمصنفات التى طرقى اليها معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها عن مشايخى واسلافى رضى الله عنهم وبالغت فى ذلك جهدى مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبى ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا فى حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شى

قال الشيخ ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه

او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا فی عرض ثلثة اشبار فی عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف وماتا رطل بالمدنی ۵ وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شیء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضا به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس بان يتوضا الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع فی الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع فی احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم فی ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول و ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس ۵ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ۵ وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ۵ وسال علی بن جعفر عليه السلام اخاه موسی بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال علی ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جری فلا باس به ۵ وسئله عن الرجل يمر فی ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلی فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلی فيه ولا باس به ۵ وسال عمار الساباطی ابا عبد الله عليه السلام عن القیء يصيب الثوب فقال لا باس به ولا يغسل ۵ وقال رسول الله صلی الله عليه واله كل شیء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتی اهل البادية رسول الله صلی الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهايم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سایر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ فی اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا باس بشربه ۵ وقال الصادق عليه السلام انی لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودی والنصرانی وولد الزنا والمشرك وكل من خالف

الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاری اذا كانت له مادة ۵ وقال الصادق عليه السلام فی الماء الذی تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شیء ۵ وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية فی حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقی وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقی الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير ۵ وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقی به الماء فقال لا باس به ۵ وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما تری فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده فی الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم فی الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهی الی الماء القليل فی الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك ۵ وسئل علی عليه السلام ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الی الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمی فی الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمی ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودی والمجوسی والنصرانی والمبغض لال محمد عليهم السلام وهو شرهم ۵ وسئل ابو الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء فی الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبی صلی الله عليه واله وسلم اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضاوا به والماء الذی يتوضا به الرجل فی شیء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذی يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضا به ۵ وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان فی منقارها قذر لم يتوضا

منه ولم يشرب وان لم يعلم فى منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس
بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او
عقاب ما لم ير فى منقاره دم فان رأى فى منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناه ولم يستبن ذلك فى الماء فلا باس بالوضوء
منه وان كان شىء بين فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شىء
منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط فى راوية ماء
فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا
باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب فى بئر ماء فماتت فعجن من
مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار ٥ وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه
فان وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت وعسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما
حولها واستعمل الباقى واكل وكذلك اذا وقعت فى الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة
فى دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة فى حب دهن فاخرجت منه قبل
ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن بئر
استقى منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس
ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه
يترك ما شماه ويؤكل ما بقى ولا باس بالوضوء من الحياض التى يبال فيها اذا غلب لون الماء
البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضى باللبن لان الوضوء
انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضى بالنبيذ لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد
توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير
التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذى يتوضأ به واحل شربه هو الذى ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشى او ينبذ بالعشى ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشى ان يرجع
ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذى
يستنجى به فلا باس بذلك فان ترشش من يده فى الاناء او انصب فى الارض ووقع منه فى الاناء

فلا باس به وكذلك فى الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة فى ماء جار فلا باس بالوضوء
من الجانب الذى ليس فيه الميتة ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه
الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ٥ وسئل عليه السلام عن غدير
فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب فى
سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده
ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع فى
الاناء او سال من بدنه فى الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
لكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع فى البئر الانسان فيموت فيها فينزح
منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان
والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا
انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها
ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة
او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون
دلوا وان بال فيها صبى قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى
منها دلو واحد فان وقع فى البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها
ولا ينزح منها شىء هذا اذا كانت فى زبيل ولم ينزل منه شىء فى البئر ومتى وقع فى البئر عذرة
استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان
الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغى ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة
اذرع ٥ وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير
الماء وروى عن ابى بصير انه قال نزلنا فى دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين
فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر ومتى وقع فى البئر شىء فتغير
ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى
عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمام فان النبى

صلى الله عليه واله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى
يكون فى الجبال يشم منها رايحة الكبريت ٥ وقال صلى الله عليه واله انها من فيح جهنم
وان قطر خمرا او نبيذ فى عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين
لهم والفقاع مثل ذلك ٥ وسال عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجد فى انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم
فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا
وليس عليه شى لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التى راها ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب
يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغة اذا وقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح
رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه فى البئر نزح منها دلاء ٥ وسال على بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضا منها ٥ وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشى لان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ٥ وسال جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر
عليه السلام عن السام ابرص يقع فى البئر فقال ليس بشى حرك الماء بالدلو ٥ وسال يعقوب
بن عثيم عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت
فى اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها فى بئر ينزح منها
تسعة دلاء الى عشرة ٥ وقال الصادق عليه السلام كانت فى المدينة بئر فى وسط مزبلة

فكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه واله وسلم يتوضا منها
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان
لها ريح نزح منها عشرون دلوا ٥ وسال كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ
الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل فى ماء
راكد فاما الماء الجارى فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روى
ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان **باب ارتياد المكان للحدث والسنة**
فى دخوله والاداب فيه الى الخروج منه ٥ قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واكفنى
واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه
منى خبيثا فى عافية وكان على عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى
ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار
فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام ولم ير للنبى صلى
الله عليه واله وسلم قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج
منه وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله على ان لا احدث بلسانى
شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدى
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه
ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج منى الاذى سرحا بغير حساب
واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى

اهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين الشيطان الرجيم ويبنغي للرجل اذا دخل الخلا ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرى نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلا ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلا اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ٥ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره ٥ وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا يستقبل القبله ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول وغايط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله في الهوا من السطح او من الشي المرتفع ٥ وقال عليه السلام البول قايما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة ٥ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما ٥ وسئل الصادق عليه السلم

عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلا يورث الباسور ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعا والتحميد من اجل انه على الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجا وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجا فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاء والى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم العظم والروث فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجا فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط ويغسل حتى ينقى ماثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطع درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى

والتحميد

انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغايط
حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى الغايط الاستنجاء بالاحجار والخرق والمدر وقال الرضا
عليه السلام فى الاستنجا يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلا
لنهى النبى صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلا لم تقض حاجته وان النبى
صلى الله عليه واله وسلم قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين ويبالغن
فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فى النزال وتحت الاشجار
المثمرة والعلة فى ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملائكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان
فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلاه
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى
بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجا
وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجى
ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجا وانما عليه اعادة الوضوء وروى
ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى فقال كالمتعجب
من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرايض الصلوة

فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبى صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن
حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه
واله الوضوء مد والغسل صاع وسياتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او
بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت وما يسوؤنى بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل
رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة
كيف صنع بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا وكان الذى اغتسل به النبى صلى الله عليه واله
ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلثة اكف من ماء كف
للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق
عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه فى الوضوء لانه يغسل ما امر
الله بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له بلى فدعى
بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروى ان رسول الله صلى
الله عليه واله ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال لا بل انت نسيت هكذا
امرنى ربى وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
الا مرة مرة وتوضأ النبى صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فاما الاخبار التى وردت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول

ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله
صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام
يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وتعداه وقد قال الله عز وجل و
من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق
عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع
رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب
ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي
صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب
ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه واله والخبر الذي روي ان من زاد
على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه
اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر اخر
ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي
حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي
امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن
له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح
امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه
السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء و
قاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب
علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال
الله تبارك وتعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص عنه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به
الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث
اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك
وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين

وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شى تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامه فابدا بالاول فالاول
فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة ٥ وروى فى حكم
اخر يمين بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه
يعيد على يساره ٥ وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن
الجنابة ثلثا ٥ وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم
ونسى ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان
ادخلها فى الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون
فى يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع
ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ٥ وقال امير المومنين عليه السلم لولا
انى رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما ومن كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يوذه حلها فليحلها ويغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والقروح ولا
يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روى فى الجباير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يغسل ما
حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا فى حال التقية
والخيفة من العدو او فى ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما
وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج
وروت عايشه عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه
على جلد غيره وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح
على خفى ولم يعرف للنبى صلى الله عليه واله خف الا خفا اهداه له النجاشى وكان موضع
ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى صلى الله عليه واله على رجليه وعليه خفاه فقال
الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقى من عضده و

كذلك روى فى قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح
راسها فى صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها فى ساير الصلوات ان تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى قناعها ٥ وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز و
جل على الناس فى الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع ٥ وقال
الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل ٥ وروى ان من توضا
فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم
يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من توضا
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكباير ومن توضا
لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ٥ و
قال الصادق عليه السلم من توضا وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضا ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثين حسنة ولا باس ان يصلى الرجل بوضوء واحد
صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء
وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فان كان مع الرجل خاتم فليدوره
فى الوضوء ويحوله عند الغسل ٥ وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة
فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدرى اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضى اللهم انى اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالسواك حتى خشيت ان
احفى او ادرد وما زال يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصينى بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفى خبر اخر وما زال يوصينى بالمراة حتى
ظننت انه لا ينبغى طلاقها ٥ وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام
بالسواك والحجامة والخلال ٥ وقال موسى بن جعفر عليهما السلم اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلى الجسد والسواك فى الخلاء يورث البخر ٥ وقال الصادق

يصيب

الصفق الضرب الذى له صوت ق

عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنسا والحنا وقال امير المؤمنين عليه
السلام ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه واله في
وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك
شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها
قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها
قال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شي طهور وطهور الفم السواك
وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شا ولا
باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي
عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك و
قص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار
واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانه وقص الاظفار ونتف الابطين وقال
الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال
الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى
الله عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يستاك مرة بيده واذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به
وقال النبي صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى
لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى
من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى قري يا كعبه فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بغضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه الروح الامين جبرئيل
عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنى عشرة خصلة هو من السنه
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة و
يشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة باب
علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسايل وكان فيما

سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم دنا من الشجرة
فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول
بيده ثم ذهب منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم عليه السلام يده على
ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع
فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما
وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب
ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان
علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام
الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب
ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس
فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف الوضوء قبل تمامه
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان
تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك
فان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
او لم يجف باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلم لا صلوة
الا بطهور وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من
عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا
لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على
ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلا قبره نارا وقال النبي صلى الله
عليه واله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها
وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران
وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله

وضع عن امتی تسعة اشیاء السهو والخطأ والنسیان وما اکرهوا علیه وما لا یعلمون وما لا
یطیقون والطیرة والحسد والتفکر فی الوسوسة فی الخلق ما لم ینطق الانسان بشفة وسئل
ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یبقی من وجهه اذا توضأ موضع لم یصبه الماء
فقال یجزیه ان یبله من بعض جسده وقال الصادق علیه السلام ان نسیت مسح راسك فامسح
علیه وعلی رجلیك وان لم یکن لك لحیة فخذ من حاجبیك واشفار عینیك وامسح به راسك
ورجلیك وان لم یبق من بلة وضوئك شیء اعدت الوضوء وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه
السلام فی رجل نسی مسح راسه قال فلیمسح قال لم یذکره حتی دخل فی الصلوة قال فلیمسح راسه من
بلل لحیته وفی روایة زید الشحام والمفضل بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل توضأ
فنسی ان یمسح علی راسه حتی قام فی الصلوة قال فلینصرف فلیمسح براسه ولیعد الصلوة ومن شك
فی شیء من وضوئه وهو قاعد علی حال الوضوء فلیعد ومن قام عن مکانه ثم شك فی شیء من وضوئه
فلا یلتفت الی الشك الا ان یستیقن ومن شك فی الوضوء وهو علی یقین من الحدث فلیتوضأ
ومن شك فی الحدث وکان علی یقین من الوضوء فلا ینقض الیقین بالشك الا ان یستیقن
ومن کان علی یقین من الوضوء والحدث ولا یدری ایهما اسبق فلیتوضأ

باب ما ینقض الوضوء

سال زرارة بن اعین ابا جعفر علیه السلام وابا عبد الله علیه السلام عما ینقض الوضوء فقالا
ما خرج من طرفیك الاسفلین الذکر والدبر من غایط او بول او منی او ریح والنوم حتی یذهب
العقل ولا ینقض الوضوء ما سوی ذلك من القیء والقلس والرعاف والحجامة والدماء میل والجروح
والقروح ولا یوجب الاستنجاء وقال الصادق علیه السلام لیس فی حب القرع والدیدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم یکن فیه ثقل فاذا کان فیه ثقل ففیه الاستنجاء
والوضوء وکلما خرج من الطرفین من دم وقیح ومذی وودی وغیر ذلك فلا وضوء فیه
ولا استنجاء ما لم یخرج بول وغایط او ریح او منی وقال عبد الرحمن بن ابی عبد الله للصادق
علیه السلام اجد الریح فی بطنی حتی اظن انها قد خرجت فقال لیس علیك وضوء حتی تسمع الصوت
او تجد الریح ثم قال ان ابلیس یجلس بین الیتی الرجل فیحدث لیشککه وسال زرارة ابا جعفر علیه
السلام عن الرجل یقلم اظافیره ویجز شاربه ویاخذ من شعر راسه ولحیته هل ینقض ذلك الوضوء
فقال یا زرارة کل هذا سنة والوضوء فریضة ولیس شیء من السنة ینقض الفریضة وان ذلك
لیزیده تطهیرا وسال اسمعیل بن جابر ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاخذ من اظفاره و

شاربه ایمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسال عن انشاد الشعر هل ینقض الوضوء فقال لا و
ساله سماعة بن مهران عن الرجل یخفق راسه وهو فی الصلوة قائما او راکعا فقال لیس علیه
وضوء وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یرقد وهو قاعد هل علیه وضوء فقال لا
وضوء علیه ما دام قاعدا ما لم ینفرج وقال ابو جعفر علیه السلام لیس فی القبلة ولا المباشرة و
لا مس الفرج وضوء وروی حریز عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا کان الرجل یقطر منه البول
والدم اذا کان حین الصلوة اتخذ کیسا وجعل فیه قطنا ثم علقه علیه وادخل ذکره فیه ثم
صلی یجمع بین الصلوتین الظهر والعصر یؤخر الظهر ویعجل العصر باذان واقامتین ویؤخر المغرب
ویعجل العشاء باذان واقامتین ویفعل ذلك فی الصبح وسئل عبد الله بن ابی یعفور ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الی الصلوة فوجد بللا قال لا شیء علیه ولا یتوضأ وروی
غیره فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یری بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بین المقعدة والانثیین
ثلث مرات وغمز ما بینهما ثم استنجی فان سال بعد ذلك حتی بلغ السوق فلا یبالی وان مس الرجل
باطن دبره او باطن احلیله فعلیه ان یعید الوضوء وان کان فی الصلوة قطع الصلوة وتوضأ
واعاد الصلوة وان فتح احلیله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شیافة فلیس علیه
اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان یکون مختلطا بالثفل فعلیه الاستنجاء والوضوء

باب ما ینجس الثوب والجسد

کان امیر المؤمنین علیه السلام لا یری فی المذی وضوء
ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروی ان المذی والوذی بمنزلة البصاق والمخاط فلا یغسل
منهما الثوب ولا الاحلیل وهی اربعة اشیاء المنی والمذی والوذی والودی فاما المنی فهو
الماء الغلیظ الدافق الذی یوجب الغسل والمذی ما یخرج قبل المنی والوذی ما یخرج بعد المنی علی
اثره والودی ما یخرج علی اثر البول لا یجب فی شیء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب و
لا غسل ما یصیب الجسد منه الا المنی وسئل عبد الله بن بکیر ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
یلبس الثوب وفیه الجنابة فیعرق فیه فقال ان الثوب لا یجنب الرجل وفی خبر آخر لا یجنب الثوب
الرجل ولا الرجل یجنب الثوب وسال زید الشحام ابا عبد الله علیه السلام عن الثوب یکون
فیه الجنابة فیصیبنی السماء حتی یبتل علی فقال لا باس به واذا نام الرجل علی فراش قد اصابه
منی فعرق فیه فلا باس ومن عرق فی ثوبه وهو جنب فلیتنشف فیه اذا اغتسل وان کانت
الجنابة من حلال فحلال الصلوة فیه واذا عرقت الحائض فی ثوب فلا باس بالصلوة فیه وقال

وان کان من حرام فحرام الصلوة فیه

رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك
في يدك وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول
غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه
الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين و
العضدين ٥ وسئل حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط فقال لا بأس به ٥ وسئل ابرهيم بن ابي
محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو
فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ٥ وسئل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمن لابي عبد الله عليه
السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به
ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله
وان كان طريقا نظيفا لم يغسله ٥ وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها
فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء
ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب
قميصها فيكثر وتلبس ٥ وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه الشقاق
فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به و
برجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا
يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة

ولا بأس بما يتدلك به الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن

والواف

فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا
ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه
الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي
في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم
يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان
قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط
فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار
ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس بان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة
ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد
فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا
فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه
خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز
الصلوة ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره
انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ
وينقطع الدم ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ٥ وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان
قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على
ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه

الانسان والغايط من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي
صدقت يا محمد وكتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة
لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا يكون الا
بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين فيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاذا استيقظت ولم تصل فعليك
ان يغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلم غسل الجنابة و
الحيض واحد وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل المستحاضة
واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا
من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقا واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه ترجى في
احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب
وقال رجل للصادق عليه السلم ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته
برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله عز وجل

يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانني لم اسمع
بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح لانهما اذا
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزي الغسل
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض باب صفة غسل الجنابة
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في
احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله
عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى
يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على
بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من لحيتك
الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على
اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض
ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل
اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي
الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي
حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي
صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل
عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر و
الغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد

كان بالقبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى في حديث اخر
ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل قال مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره
فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في
المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي و
حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب
في يوم او ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزايم التي
يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على
غير وضوء فلا يمس القران وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرء هو ويذكر الله عز و
جل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان
يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا
ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل
ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في
ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي توبق
فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك و
وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا
من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب** غسل الحيض
والنفاس قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في
زمن نوح عليه السلم انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن وكن سبعمائة
امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد
فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند

ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماوهن فاخرجن من بين الرجال فكن
يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء
اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل
شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء
في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي
يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله
عليه واله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس
كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج
المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان
تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا
وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او
يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي
في اليوم او اليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي
عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف
وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل توخر الظهر قليلا وتعجل
العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها
فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر
عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة
في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروى في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك
قبل الحيض بيومين فهو حيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض
واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمه الله امير المؤمنين
عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه
في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم

كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي
الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس و
الاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضا
الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان
الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا
من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تياس من المحيض والمراة اذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرء
الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها
ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما
كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي
دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا
طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا
طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع
فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ه وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النسا انه ليس بها
حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في
الفرج واذا احتبس عن المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شي فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم
تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها
حبل فان كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت
ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شي من الدم فتغسل ذلك

منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بشي حتى يختلط ويذهب وان
انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض
الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال لا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة
واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي
اذا من جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة
امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شي عليه وقال النبي صلى الله
عليه واله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق
عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق
عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة
ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنى بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض
فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب
فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض و
ان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القروح و
ان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتض زوجها ولم يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو
ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم
المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكر ابي ره في رسالته الي واذا رات الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات
الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة
الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها

من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها فى تلك الحال اذا غسلت
فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن فى المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل
عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى
الله عليه وآله كان يأمرنى اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش قال وكن نساء
النبى صلى الله عليه وآله لا تقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين وقت الصلوة ويتوضين
ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلم فى امراة ادعت انها
حاضت فى شهر واحد ثلث حيض انه تسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن
الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها
وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها وكان بعض نساء النبى صلى
الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهى حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة
عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما
لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روى انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما
لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء
ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى
ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين او اكثر
من ذلك ترى صفرة او دما كيف يصنع بالصلوة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت
اذا برئت باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض

الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغى لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم
قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء
ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا
كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه
على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله
بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية
لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء
ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان ذلك لا ينقض تيممه
وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا
والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة
عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابى جعفر عليه السلم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى

ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان ❁ وقيل لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وساله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال عليه السلم يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابوذر رحمه الله عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضا به يتيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبدالرحمن بن ابي نجران اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز ❁ وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج اباعبدالله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على

ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفه ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وتصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنه وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضه بصلوة النافلة واتم صيام الفريضه بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصا

جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة
النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ
بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس المجوس وطهر قلبي وجسدي
وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع
في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد
على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى و
جنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا
كان عليك مئزر ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام
ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس
وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل
ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله
تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم فهو مثل النظر الى
الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا
يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امراته اكبه
الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات
والثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد
وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق
الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه

يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف
الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن
عليك في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع
الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق و
لا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ٥ وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة
قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة ستر ودخل
الصادق عليه السلام الحمام فقال صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبد الله
الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله الحمام فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل
فيبدا ويطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له
يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق
النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ٥
روى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت
المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ
كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال
يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك
الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام لا يختضب فنكس عليه السلام راسه وتصاب
عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب وهو

خير من على عليه السلام وان تترك فلك بعلى عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سئلنا عن
الرجل فى المسلخ فاذا هو على عليه السلم بن الحسين ومعه ابنه محمد بن على عليهما السلم وفى هذا الخبر اطلاق
للامام ان يدخل ولده معه فى الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم فى صغره وكبره لا يقع
منه النظر الى عورة فى حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين
عليه السلم النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن
وقال عليه السلم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمن
بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا يحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روى ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلم احب للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوما وقال
الصادق عليه السلم السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق
عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه واله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق
عليه السلم يطلى ابطيه فى الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر وقال
عليه السلم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال على عليه السلم نتف الابط ينفى الرائحة
المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه واله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان يطلى فان النورة
تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم ينبغى للرجل ان يتوقى النورة
يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى ساير الايام وروى انها فى يوم الجمعة تورث البرص
وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابى الحسن عليه السلم قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه ولا بأس بان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخاله ولا بأس بان يتدلك
بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اطلى واختضب بالحنا امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام
والبرص والاكلة الطلية مثلها وقال الصادق عليه السلم الحنا على اثر النورة امان من الجذام و
البرص وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة

وقال الصادق عليه السلم الحناء يذهب بالسهك ويزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
لا بأس ان يمس الرجل الخلوق فى الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره
عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه واله وهو من السنة
وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن جهم على ابى الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان فى الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل
به فى عفة النساء ولقد تركت النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد فى
الشيب فقال اى شئ يزيد فى الشيب الشيب يزيد فى كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يختضب وهذا شعره عندنا وروى انه
عليه السلام كان فى راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبى صلى الله عليه واله وسلم والحسين
بن على وابو جعفر محمد بن على عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان على بن الحسين عليهما السلام
يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلم الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو و
قال عليه السلام فى قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان
رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله
وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من
ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلم لا ينبغى للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق فى عنقها قلادة
ولا ينبغى لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان لاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغيرها
وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمه والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام
وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم يا على درهم
فى الخضاب افضل من الف درهم فى غيره فى سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيى منه منكر ونكير
وهو براءة له فى قبره وقال الصادق عليه السلم انى لاحلق فى كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل احلق فانه يزيد فى جمالك وقال الصادق عليه السلام

جلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه واله في خبر
وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبد وهو الحلق و
ترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر و يزيد
في الرزق وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اغتم فامره
جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم
بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم
يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع
بالاست هيهنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك
فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله
بالك وقال رسول الله صلى الله عليه واله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة
والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلثة
يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي
الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم يحتج
فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ
من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله
عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي
يموت فيه وروى في خبر اخر انه من يقلم اظافيره يوم الجمعة يبدا بالخنصر من اليد اليسرى ويختم بالخنصر
من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال

الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا
يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يطولن احدكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث
انامله وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر
وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل
خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس
واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان
اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم
الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه
السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم
وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه
يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليهما السلام
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار وكان شعر راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى

الله عليه واله احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه واله الى
رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته بين اللحيتين ثم
دخل على النبي صلى الله عليه واله فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان المجوس
جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلم
ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلم ياخذ من لحيته
فقال دورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى
الله عليه واله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوايب شجاعة وفي القفا شوم وقال
الصادق عليه السلم اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل
ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام
لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلم
يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حالة واحدة لان
مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلم اربع من
اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه
السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا
باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه و
اله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمد لله
الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم انكم تلقنون
موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلم
اغفل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال
له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند راسه

الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه
ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد
رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له
ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ذا ترى فقال قد تباعدا
عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات
من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال
امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في
السوق وقد وجه بغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير
ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال و
ان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت
نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذلك اذا عاين امر
الاخرة واتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول
الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما
قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك
ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلم كيف تقبض
الارواح وبعضها في المشرق وبعضها في المغرب في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك
الموت عليه السلم ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا
عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق عليه السلم ما يخرج مؤمن عن الدنيا

الا برضى وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد
الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان موت الفجاة تخفيف على المومن واخذة اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام
الموت كفارة ذنب كل مومن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله
عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه ان ذلك عند معاينة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك
وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المومن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه و
تقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان اية المومن اذا حضره
الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون
ذلك اية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار
وروى ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف يتوفى ملك الموت المومن فقال ان ملك الموت ليقف من المومن عند موته موقف العبد
الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدا بالتسليم ويبشره بالجنة وقال
امير المومنين عليه السلام ان المومن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر
وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم
فان كان مومنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مومن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى
فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال
الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول
الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله

عز وجل توفته رسلنا ومن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في
الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم
في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز
وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث
يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة
ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المومنين عليه
السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى
ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا
فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق
عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر و
قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس
اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار
وقال الصادق عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله
للوصية اخذا او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا جزع الانسان في حالة النزع
يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقول انا لله وانا اليه
راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها
تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق
عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة وقال عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه
السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا

وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قديم وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه
بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذى كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال
عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على خديجة وهى لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام
فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قالت بالرفاء
يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة
ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج
حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله
الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلم كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب
ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده فى قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى
قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله
له قيل وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلم ما من
مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين
عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك وقال الصادق عليه السلم من غسل ميتا
فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على
عليهما السلم كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطه عليه السلم فى صحيفة وقال ابو جعفر
عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروى فى حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى
منه نفسك وقال الصادق عليه السلم لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه وسال

على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل فى الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو
احب الى وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شىء يكرهونه منها وسئل
عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها

باب المس

كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل
ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فى مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل
يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك فى الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل
عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام مس الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بهما باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت
فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط
عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص
على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان
قيس بن فهد الانصارى وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة توضع فى القبر فقال لا باس يعنى ان لم
توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها فيجعلها على ما روى حيث
امكن وكتب على بن بلال الى ابى الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل فانه قد روى عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما
دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلم يجوز من شجر اخر رطب ومتى
حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد فى ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم
وروى عن يحيى بن عبادة المكى انه قال سمعت سفيان الثورى يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير

فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التى يكون مع الميت
فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه
الجريدة فقال تتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله فى يوم واحد
فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا فى الاكفان فانهم يبعثون
بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت
الميت فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما
كان يصلى فيه ولا يجوز ان يكفن الميت فى كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وقال الصادق عليه السلام
الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسئل ابو الحسن الثالث عليه
السلم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى فقال اذا
كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح له بيعه فقال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن الميت فيه قال لا وقال الصادق عليه السلم
ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل
له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ
من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستر بها ويلين اصابعه برفق
فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات
بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت
الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل
راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر لينبدى
له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه

ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى
حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره
ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض
الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم
عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث
والعلة فى ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبى صلى الله عليه واله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون
درهما فجعلها النبى صلى الله عليه واله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى عليه السلم وثلثا لفاطمة عليها السلم
فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال
لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمرا ويتبعا بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل
الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقى
منه شئ جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى
على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف
وليكن ذلك فى بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان تقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط
منه شئ جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت فى اكفانه ويجعل
الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة
الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه فى ازاره وحبره ويبدا بالشق الايسر
فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه
ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابى ويلقى طرفى العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن و
ينثر عليه ذريرة ويحشو بها دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى
وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شئ فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل
على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يوزر فتوابه او ترجموا عليه ويضرب جديده على فخذيه عند المصيبة
فيحبط اجره فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع فى
اللحد فان خرج منه شئ فى لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشئ الذى خرج منه
ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلم من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى عنه

لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طال به المرض قال لا واذا اسقطت
المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه
اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعد
من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله
عليه واله في ثلثة اثواب في بردين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه
حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه
في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن
الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلم المراة اذا
ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر
ثم يكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وساله عبد الله بن ابي يعفور عن
الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه وساله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
وساله ابو نمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي
حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران عن رجل مات
وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان
كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو
محرم لها غسلها من فوق ثيابها وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها

اولى الناس بها من الرجال وساله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال
يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انها يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وساله
عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم
على قبره وان كان اباه وساله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها شي من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع
بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وساله عمار بن موسى الساباطي عن رجل
مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن
وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وساله عن المراة المسلمة تموت وليس معها
امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وخمسة تنتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم و
المدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شي عند المس وكذا
الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وحنط
وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها
في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المومنين عليه السلم المرجوم والمرجومة يغسلان و
يحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط
ويكفن ثم يقاد فيصلى عليه فاذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن و
لا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياكله السبع
او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن وفي خبر اخر ان
عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم
الانصاري عن الصادق عليه السلم انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه و
ان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وساله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط

ومعها نساء نصارى

قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد
حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء
والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين عليه السلام
ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل
الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه
ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
اخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده
واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل
الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضا ثم يجامع وان
غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمان بن خالد
ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال
الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه
ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم
امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره
وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقران وقال الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون رضي الله عنه بعد موته **باب الصلوة على الميت**

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام
من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له

اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره
ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير
الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكباير والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على
الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها
بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات ادم عليه السلام فبلغ
الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابراره ولده وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمس عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر
فصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى
على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم
يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة
ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم

انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة
على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض
على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة
وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة
للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال
التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن
حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلم كان يكبر خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى
الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم وضعت جنازة اخرى معها فان
شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن
صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى وقد
اجزت شهاداتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون وساله المفضل بن عبد الملك هل يصلي
على الميت في المسجد قال نعم وساله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم
فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب
وقال الصادق عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن

عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر
عليه السلم اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلم
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدم منهن
امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار
فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت
فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلم عن ابيه في
الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلم اذا
وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلي على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان
لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب
الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على
طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صبي صغير
له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه

يصلي على النبي واله صلى الله عليه واله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلم يمشي فلقي
مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه
السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلم اذا صلى على الرجل والمراة قدم المراة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة او يقدم
المراة ويوخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنايز فقال النبي صلى الله عليه و
اله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على
ما ذكره عليه السلم فاذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطوا
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنايز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة
وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة
رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد
المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة

واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان الحايض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على
الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة
لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا
ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
الثوب على راس من يمد في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن
الثالث عليه السلم اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شي باب وباب القبر
عنده رجلي الميت والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويوخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب و
المعوذتين واية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم ضعه في لحده على
يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه و
اصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها و
يكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا
فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا
بعد واحد الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء

وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فاذا فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادى باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والفرح عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم

قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزى قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلم التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاءكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال عليه السلم الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ينبغى لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال ملعون ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره ولما قبض على بن محمد العسكري عليه السلم راى الحسن بن على عليه السلم قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه فى جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال انى رايت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائى وقال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المومن كما يتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع من كن فيه كان فى نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصابته خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم ما من مومن يصاب بمصيبة ويصبر حين للمصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التى اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب فيما بين الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب ٥ وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها فى اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ٥ وقال الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر او لم يصبر كان ثوابه عند الله عز وجل الجنة وقال عليه السلم للمومن من ولد اذا مات الجنة صبر عليها او لم يصبر وقال عليه السلم من قدم ولدا كان له خيرا من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله عز وجل وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المومن اخاه فى الله عز وجل وقال عليه السلم لفاطمة حين قتل جعفر بن ابى طالب عليه السلم لا تدعى بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت ٥ وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلم انه قال ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على بطنه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المومن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المومن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدى المومن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان على بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ٥ وقال الصادق عليه السلم لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله قال رسول الله حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط

الرتب وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وزيد بن
حارثه كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا وقال
عليه السلم ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه
وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسالني كان ابي
عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلم لا يسئل في
القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسالة
سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى
عندها مساجد ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال الجراح المدايني ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل
القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا و
المتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا مر على القبور
قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه
السلم لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد
نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال
لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ٥ و وقف رسول الله صلى الله عليه واله على قتلى
بدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه واله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن
في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلم تاتي قبور الشهداء كل غداة
سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فقل
السلم على اهل الجنة ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان
مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ٥ وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم
ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن

جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا
عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا
الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور
كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه
يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا
يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ٥ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان
بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزاير انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلم يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات
اوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اتخذوا لال جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام
ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه واله وسلم في ال جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه
وقال عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة عليها السلم
ان تاتي اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ٥ وقال الصادق
عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها وسال عن اجر
النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروي انه قال لا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من وقعة احد الى المدينه سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي عليه فالى اهل المدينه ان لا
ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ٥ وقال عمر بن يزيد
قلت لابي عبد الله عليه السلم نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له
فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار

كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه
فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج
يجعل للميت والحي واما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلم ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها
من بعده وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت
وقال عليه السلم يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذى يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابى ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم
قال يرحمك الله يا ذر والله ان كنت بى لبرا ولقد قبضت وانى عليك لراض والله ما بى فقدك وما
علىّ من غضاضة وما لى الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرنى ان اكون مكانك ولقد
شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعرى ما قلت
وما قيل لك اللهم انى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقك
فانت احق بالجود منى والكرم باب النوادر قال الصادق عليه السلم ما من احد يموت احب
الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله تعالى اولم يروا انا نأتى الارض ننقصها من اطرافها
فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن
ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او
معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلم ليس عليكم ان تعزونا ولنا ان
نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا فى المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابى انت وامى او بابوى انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه
حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران فالصبر
عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا
وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا
ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه
الحبة دابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلم
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا امره وليس لنا ان نكره

ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن
عنه وقال ابن ابى ليلى للصادق عليه السلم اى شئ احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اى
شئ امر مما خلق الله فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلم ما من عبد يمسح يده
على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله عز وجل
له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انكر منكم قساوة
قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه
قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله عز وجل من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره فوعزتى وجلالى وارتفاعى
فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلم من قدم اولادا يحتسبهم
عند الله حجبوه من النار باذن الله وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره
لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم
واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلم كلما جعل على
القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان السندى بن شاهك قال لابى الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم احب ان تدعنى ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا
من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلم اعداؤنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون
الا انها فيكم علامة يا معاشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين فى الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد
وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبرا
وذكر عن احمد بن ابى عبد الله البرقى انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندرى ما عنى
به والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى التجديد
وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبد الله والذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى
معنى الحديث وان من خالف الامام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج

من الاسلام والذی اقوله فی قوله علیه السلم من مثّل مثالا انه یعنی به من ابدع بدعة ودعا الیها او وضع دینا فقد خرج من الاسلام وقولی فی ذلک قول ائمتی علیه السلم فان اصبت فمن الله علی السنتهم وان اخطات فمن عند نفسی وروی عن عمار الساباطی انه قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن المیت هل یبلی جسده فقال نعم حتی لا یبقی لحم ولا عظم الا طینته التی خلق منها فانها لا تبلی تبقی فی القبر مستدیرة حتی یخلق منها کما خلق اول مرة وقال الصادق علیه السلم ان الله عز وجل حرم عظامنا علی الارض وحرم لحومنا علی الدود ان یطعم منها شیئا وقال النبی صلی الله علیه واله وسلم حیوتی خیر لکم ومماتی خیر لکم قالوا یا رسول الله وکیف ذلک فقال اما حیوتی فان الله عز وجل یقول وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم واما مفارقتی ایاکم فان اعمالکم تعرض علی کل یوم فما کان من حسن استزدت الله لکم وما کان من قبیح استغفرت الله لکم قالوا وقد رممت یا رسول الله یعنون صرت رمیما قال کلا ان الله تعالی حرم لحومنا علی الارض ان تطعم منها شیئا وروی ان اعمال العباد تعرض علی رسول الله صلی الله علیه واله وعلی الائمة علیهم السلام کل یوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلک قول الله عز وجل وقل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق علیه السلم عن المصلوب یصیبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فیوحی الله عز وجل الی الهواء فیضغطه اشد من ضغطة القبر وروی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اغسلت راس المیت ولحیته بالخطمی فلا باس وذکر هذا فی حدیث طویل یصف فیه غسل المیت ٥ وقال ابو جعفر الباقر علیه السلام غسل المیت مثل غسل الجنب فان کان کثیر الشعر فرد علیه ثلث مرات ٥ وقال الصادق علیه السلام لا باس ان تجعل المیت بین رجلیک وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته یمینا وشمالا تضبطه برجلیک کی لا یسقط لوجهه وان رسول الله صلی الله علیه واله مشی خلف جنازة رجل من الانصار فقیل له الا ترکب یا رسول الله قال انی لاکره ان ارکب والملائکة یمشون ٥ وقال الصادق علیه السلم فی اخر حدیث یذکر فیه غسل المیت ایاک ان تحشو مسامعه شیئا فان خفت ان یظهر من المنخرین شیء فلا علیک ان تصیر علیه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فیه شیئا ٥ وقال علیه السلم فی اخر حدیث طویل یصف فیه غسل المیت لا تخلل اظافیره وقال علیه السلم اذا مات لاحدکم میت فسجوه تجاه القبلة وکذلک اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق علیه السلم اذا قبضت الروح فهی مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغیره تنظر الی کل شیء یصنع به فاذا کفن ووضع علی السریر وحمل علی اعناق الرجال عادت الروح الیه فدخلت فیه فیمد له فی بصره فینظر الی موضعه من الجنة او من النار فینادی باعلی صوته ان کان من اهل الجنة عجلونی عجلونی وان کان من اهل النار ردونی ردونی وهو یعلم کل شیء یصنع به ویسمع الکلام وقال الصادق علیه السلم ان الارواح فی صفة الاجساد فی شجرة من الجنة تسایل وتتعارف فاذا قدمت الروح علی الروح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظیم ثم تسال ما فعل فلان وما فعل فلان فاذا قالت لهم ترکته حیا ارتجوه وان قالت لهم قد هلک قالوا هوی هوی وقال الصادق علیه السلم ان الله تبارک وتعالی اوحی الی موسی بن عمران علیه السلم ان اخرج عظام یوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر فسال عمن یعلم موضعه فقیل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث الیها فاتی بعجوزة مقعدة عمیاء فقال تعرفین قبر یوسف قالت نعم قال اخبرینی بموضعه قالت لا افعل حتی تعطینی خصالا تطلق رجلی وتعید الی بصری وترد الی شبابی وتجعلنی معک فی الجنة فکبر ذلک علی موسی فاوحی الله عز وجل الیه انما تعطی علی فاعطاها ما سالت ففعل فدلته علی قبر یوسف فاستخرجه من شاطئ النیل فی صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الی الشام فلذلک یحمل اهل الکتاب موتاهم الی الشام وهو یوسف بن یعقوب وما ذکر الله عز وجل فی القران یوسف غیره وقال الصادق علیه السلم اکبر ما یکون الانسان یوم یولد واصغر ما یکون یوم یموت وقال علیه السلم ما خلق الله عز وجل یقینا لا شک فیه اشبه بشک لا یقین فیه من الموت وقال علیه السلم اول من جعل له النعش فاطمه بنت محمد صلی الله علیه واله

باب الصلوة وحدودها

قال الرضا علیه السلم الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق علیه السلم الصلوة لها اربعة الاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعین قلت لابی جعفر علیه السلم اخبرنی عما فرض الله تعالی من الصلوة قال خمس صلوات فی اللیل والنهار قلت له هل سماهن الله عز وجل وبینهن فی کتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبیه صلی الله علیه واله اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل ودلوکها زوالها ففیما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله وبینهن ووقتهن وغسق اللیل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر کان مشهودا فهذه الخامسة وقال فی ذلک اقم الصلوة طرفی النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من اللیل هی صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وهی صلوة الظهر وهی اول صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه واله وهی وسط صلوتین بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال فی بعض القراءة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی صلوة العصر وقوموا لله قانتین فی صلوة الوسطی وقال نزلت هذه الایة یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه واله فی سفر فقنت فیها وترکها علی

جاز في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في
ساير الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين
نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة
فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء
حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بعشرين صلوة قال فسل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه
فسال النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى
مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى
الله موسى بن عمران عنا خيرا وروى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال سالت ابي سيد العابدين عليه
السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء
يامره به فلما ساله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه
عز وجل فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم
يساله التخفيف من خمس صلوات وقد ساله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويساله التخفيف فقال يا بني اراد
عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك
انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا
يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى
الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى
عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله
يا بني ان الكعبة بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله
عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك
وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به الى بقعة فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة
والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة
احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله
عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه
سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها واما نافلة الظهر فست عشرة ركعة
ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان
بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك
اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك
اخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة له
في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين
كان ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت
قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها
ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن داود عليه السلام

حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمن عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمن عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهايم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمن بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمن نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوايد وقد روى ان الله تعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه واله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه واله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه واله نايم ذات يوم وراسه في حجر علي عليه السلام ففاته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فانه روى عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلت مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول

الله صلى الله عليه واله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورى حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة • وقال سليمن بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي افترض الله عز وجل على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل منكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانات الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله بالصلوة الخمس لم يسالك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى

الله عليه واله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا
والله وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة
وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه
وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقا والصلوة على الميت وقال الصادق عليه
السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة **باب فضل الصلوة** قال رسول الله صلى الله عليه واله
الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن
وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلم ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شي من خدمته
يعدل الصلوة فمن ثمة نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه واله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت
غفرت له وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا كان قبلت منه قبل ساير عمله
واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت
بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله وقال الصادق عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد
واقترب وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه
ملائكة تصلون خلفه وتدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلم صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلم اياكم والكسل
فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه
يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلم لا
يجمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه
وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء

وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم
قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له
اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام
في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق
راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة
قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء
فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل
عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت
سجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلم
انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس
مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق
عليه السلم من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه وقال عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت
صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار
مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضايل الصلوة **باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت**
روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسالوه
اعلمهم عن مسايل فكان مما ساله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شي فرض الله عز وجل هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه واله ان
الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شي دون العرش بحمد ربي
جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق

تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهى الساعة
التى اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة
واختارها لامتى فهى من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصانى ان احفظها من بين الصلوات و
اما صلوة المغرب فهى الساعة التى تاب الله عز وجل فيها على ادم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما
تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفى ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى
العشا وصلى ادم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
هذه الثلث الركعات على امتى وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فوعدنى ربى ان يستجيب لمن دعاه
فيها وهى الصلوة التى امرنى ربى بها فى قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما
صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرنى ربى عز وجل وامتى بهذه الصلوة لتنور القبر
وليعطينى وامتى النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار
وهى الصلوة التى اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلى واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع
على قرنى شيطان فامرنى ربى عز وجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر
لتسجد امتى لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهى الصلوة التى تشهدها ملئكة الليل وملئكة
النهار وعلة اخرى لذلك وهى ما رواه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لما اهبط
ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء فى وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه
جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التى ظهرت بى قال قم يا ادم فصل فهذا
وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه فى الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم
فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه فى الصلوة الثالثة فقال يا ادم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه فى الصلوة
الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه
فجاءه فى الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها
فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك فى هذه الصلوات كمثلك فى هذه الشامة من صلى
من ولدك فى كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب
الصلوات كتب الرضا على بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة
انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة

والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة فى الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة
على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون فى ذكره لربه
جل جلاله وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى ومانعا من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة
فى كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب **باب مواقيت الصلوة** سال مالك الجهنى ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى
ما بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابى جعفر عليه
السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشا
الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى
عن ابى جعفر عليه السلم وابى عبد الله عليه السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو
افضلهما وقال عليه السلم اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه
السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر عليه
السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة
اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو
جعفر عليه السلم لابى بصير ما خدعوك فيه من شىء فلا يخدعونك فى العصر صلها والشمس بيضاء نقية
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله
قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو
جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابى عبد الله عليه السلم فى المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لى ليس عليك صعود
الجبل ووقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل وللمفيض من عرفات الى جمع كذلك

وروى بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم انه سال سايل عن وقت المغرب فقال له ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه
لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربى فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة المغربية واخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل وفى رواية معوية
بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروى
فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صايما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها
الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و
اله يصلى المغرب ويصلى معه حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم
ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها وقيل له ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب فى
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس
فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل
وقال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه
وقال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضئ حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطى
او مثل نهر سورى ومن صلى الغداة فى اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار
ومن صليها فى اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يعنى انه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة
يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
فى وقت الاولى فى ساير الايام وروى اسمعيل بن ابى رياح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت
وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك وسال
سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك و
تعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه

علينا الوقت فى يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك قال نعم قال
فاذا ارتفع اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلم انه قال انى
موذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة ومن صلى بغير القبلة فى يوم غيم ثم علم فان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلم لان اصلى بعد ما مضى الوقت احب
الى من ان اصلى وانا فى شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال كان المؤذن ياتى النبى صلى الله عليه واله فى الحر فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله
ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف
قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف من آب على قدمين ونصف وفى النصف من
ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفى النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفى النصف من تشرين
الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفى النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف
وفى نصف من شباط على خمسة ونصف وفى النصف من آذار على ثلثة ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفى النصف من ايار على قدم ونصف وفى النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق
عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض
فاذا نقص الظل حتى تبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى
الحوايج العظام

باب ركود الشمس

سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد
ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف
ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو
وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش
فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على
هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة
يسبحون الله فى فلك الجو الى ان تغيب وسال الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا تكون
لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام

قال لانه لا يعذب المشركون فى ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن جرير بن عبد الله انه قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر
اتزول او لا تزول **باب معرفة زوال الليل** سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه
بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأى شىء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **باب**
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التى قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يصلى بالنهار شيئا حتى يزول الشمس فاذا زال صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك
الساعة ويستجاب فيها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى
بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفىء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا
حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل
فاذا زال النصف لليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة
الكتاب وقل هو الله ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى
الثالثة التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلى
ركعتى الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التى قبضه الله
عز وجل عليها **باب فضل المساجد** وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسى عن الصادق عليه
السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة
والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليه السلم الصلوة
فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن
ابى طالب عليه السلم والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر
عليه السلم انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى بها منه كل صلوة صلاها منذ
يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه واله
الصلوة فى مسجدى كالف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة
فى مسجدى وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلم لابى حمزة الثمالى المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة

الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم
فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم يأتيه فيصلى فيه باذان واقامة
يستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم
عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة فى مسجد الغدير
فى ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فهذا على مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا
يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالى
ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال صلى فى مسجد الخيف
سبعمائة نبى وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل
الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق
به فى سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة
التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك
فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى
وما ارتفع يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره
ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى
والنعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان وقال عليه السلم كانى انظر الى ديرانى فى مسجد الكوفة فى ديرله فيما بين الزاوية
والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبى والف وصى ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله
وميسرته مكر يعنى منازل الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وقال النبى صلى الله عليه واله لما اسرى بى مررت بموضع مسجد الكوفة
وانا على البراق ومعى جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل فى هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اى شىء هذا

الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين
كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم
في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم
وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة
المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اوتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم
ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا يرد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه
وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن
الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء
حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة
فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان
يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود
الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي
وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلم واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه
السلم لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد
هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي عليه السلم سيدي
قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من
اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي
وقد جئت اسلم فاسلم فاخرجناه معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن
مريم وامه فقال له علي عليه السلم أفأخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلم وقال الصادق
عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين لا غفر الله له وقال الصادق عليه
السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرج
هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وملجاء فيها وقال علي عليه
السلم صلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة

في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة
الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم
وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر
بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم وكان علي اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها
مذابح اليهود وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسال
ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل
عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت كان حشا
زمانا فهل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك
قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد
الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في
ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال
الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان
المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد
تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور
الساطع يوم القيمة وروي البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب

لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
وان الله تبارك وتعالى اذا اراد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم
الى الصلوات والصبيان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون
ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا واخرهم خروجا
ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك

المواضع التي يجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا يجوز الصلوة فيها قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم
يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلام
واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال
الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في
وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه
الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام
لانه ماوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة
بين خللها ما لم يتخذ شي منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب
واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا
عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة
ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال
ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى
انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها
قال فقلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو

اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه
السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع
بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء
فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء
فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلم ايوب بن نوح عليه السلم انه قال تتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا يصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة
بين القبور هل يصلح فقال لا باس به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء
قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم
عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي ابا
عبد الله عليه السلم عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به
ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شي منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسال عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت
تصلي فلا وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق
عليه السلم لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر
محصور في انية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وساله سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة
فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى
الله عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها

فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدى الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شئ

ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام من قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه سأل محمد بن على بن الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وسأله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه وفى خبر اخر قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعنى على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابى جعفر عليه السلام الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشئ رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر عليه السلام المنى فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رايت المنى قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترد ما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسأله عن رجل يصلى امامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جردا

قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذى يجب ان يعمل به فاما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمدانى وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهى وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى القلنسوة السوداء فقال لا يصلى فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا فى ثلثة العمامة والخف والكساء وروى انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله فى قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزى فقال زى ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبى صلى الله عليه واله الى العباس فقال يا عم ويل لولدى من ولدك فقال يا رسول الله فاجب نفسى قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلى الرجل وفى يده خاتم من حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله قال لعلى عليه السلام انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبى صلى الله عليه واله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل
يصلي في الكرم وفيه حمله وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا
بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا
ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة
هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال
ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء
مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان
يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان
كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله عن فارة المسك تكون مع الرجل وهي في جيبه او
ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل
يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن
الرجل يصلي وبين يديه ثور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت
فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او
غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسال
حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان
الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم
التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه
ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروى عن عبد الله
بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها
على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي
صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه
ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله
عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال
الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان بن جعفر
الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع مسلما
غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا
عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى هاشم الحناط انه قال سمعت موسى بن
جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في
المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم
يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال
قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا و
روى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال
قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر

عن ابی جعفر علیه السلام انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل یخرج من الحمام او یغتسل فیتوشح و یلبس قمیصه
فوق الازار فیصلی و هو کذلک قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه یتوشح فوق القمیص قال هذا
من التجبر قلت ان القمیص رقیق یلتحف به قال هو رجل و الازار فی الصلوة والحذف بالحصی ومضغ الکندر
فی المجالس وعلی ظهر الطریق من عمل قوم لوط وقد رویت رخصة فی التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد
الصالح وعن ابی الحسن الثالث علیه السلم وعن ابی جعفر الثانی وبها اخذ وافتی وسال عبد الله بن
بکیر اباعبد الله علیه السلم فی الرجل یصلی ویرسل جانبی ثوبه قال لا باس وساله ابو بصیر عن الرجل
یصلی فی حر شدید فیخاف علی جبهته من الارض قال یضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمی ابا
الحسن علی بن محمد فقال له انی اخرج فی هذا الوجه وربما لم یکن موضع اصلی فیه من الثلج فکیف اصنع
قال ان امکنک ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد علیه وان لم یمکنک فسوه واسجد علیه وقال ابرهیم
ابن محمود للرضا علیه السلم الرجل یصلی علی سریر من ساج ویسجد علی الساج قال نعم وروی محمد بن
مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انه قال لا باس بالصلوة علی البوریا والخصفة وکل نبات الا الثمرة وسال
سماعة بن مهران اباعبد الله علیه السلم عن لحوم السباع من الطیر والدواب قال اما الحومها فانا نکرهه
واما الجلود فارکبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی
لا باس بالصلوة فی شعر ووبر کل ما اکلت لحمه وان کان علیک غیره من سنجاب او سمور او فنک و
اردت الصلوة فانزعه وقد روی فی ذلک رخص وایاک ان تصلی فی ثعلب ولا فی الثوب الذی یلیه من تحته
وفوقه وقد روی سلیمن بن جعفر الجعفری انه قال رایت الرضا علیه السلم فی جبة خز وروی علی
بن مهزیار قال رایت اباجعفر الثانی علیه السلم یصلی الفریضة وغیرها فی جبة خز طاروی وکسانی
جبة خز وذکر انه لبسها علی بدنه وصلی فیها وامرنی بالصلوة فیها وروی عن یحیی بن ابی عمران انه
قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلم فی السنجاب والفنک والخز وقلت جعلت فداک احب ان لا
تجیبنی بالتقیه فی ذلک فکتب بخطه الی صل فیها وروی عن داود الصرمی انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث
علیه السلم عن الصلوة فی الخز یغش بوبر الارانب فکتب یجوز ذلک وهذه رخصة الاخذ بها ماجور
ورادها ماثوم والاصل ما ذکره ابی رحمه الله فی رسالته الی وصل فی الخز ما لم یکن مغشوشا بوبر
الارانب وقال فیها ولا تصل فی دیباج ولا حریر ولا وشی ولا فی شیء من ابریسم محض الا ان یکون ثوبا
سداه ابریسم ولحمته قطن او کتان وکتب ابرهیم بن مهزیار الی ابی محمد الحسن علیه السلم یساله عن الصلوة
فی القرمز وان اصحابنا یتوقفون عن الصلوة فیه فکتب لا باس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا

الکتاب وذلک اذا لم یکن القرمز من ابریسم محضا والذی نهی عنه هو ما یکون من ابریسم محض وکتب
الیه فی الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قز اهل یصلی فیه فکتب نعم لا باس به یعنی به قز المعز لا قز الابریسم
وقد وردت الاخبار بالنهی عن لبس الدیباج والحریر والابریسم المحض والصلوة فیه للرجال ووردت الرخص
فی لبس ذلک للنساء ولم یرد بجواز صلوتهن فیه والنهی عن الصلوة فی الابریسم المحض علی العموم للرجال و النساء
حتی یخصهن خبر بالاطلاق لهن فی الصلوة فیه کما خصهن بلبسه ولم یطلق للرجال لبس الحریر والدیباج
الا فی الحرب فلا باس به وان کان فیه تماثیل روی فی ذلک سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلم وروی
یوسف بن محمد بن ابرهیم عنه انه قال لا باس بالثوب ان یکون سداه وزره وعلمه حریرا وانما یکره الحریر المبهم
للرجال وروی عنه مسمع بن عبد الملک البصری انه قال لا باس ان یاخذ من دیباج الکعبة فیجعله
غلاف مصحف او یجعله مصلی یصلی علیه ۞ وسال محمد بن اسمعیل بن بزیع ابا الحسن الرضا علیه السلم عن
الصلوة فی الثوب المعلم فکره ما فیه من التماثیل ولا یجوز الصلوة فی تکة راسها من ابریسم ولا باس بالصلوة
فی الغری الخوارزمیه وما یدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة فی صوف المیتة لان الصوف لیس فیه روح
وسال سماعة بن مهران اباعبد الله علیه السلم عن تقلید السیف فی الصلوة وفیه الفراء والکیمخت فقال
لا باس ما لم یعلم انه میتة ۞ وسال علی بن الریان بن الصلت ابا الحسن الثالث علیه السلم عن الرجل یاخذ من شعره
واظفاره ثم یقوم الی الصلوة من غیر ان ینفضه من ثوبه فقال لا باس وسال یونس بن یعقوب اباعبد الله
علیه السلم عن الرجل یصلی وعلیه لبرطلة فقال لا یضره وسمعت مشایخنا یقولون لا یجوز الصلوة فی الطابقیه
ولا یجوز للمعتم ان یصلی الا وهو متحنک ۞ وروی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من خرج
فی سفر فلم یدر العمامة تحت حنکه فاصابه الم لا دواء له فلا یلومن الا نفسه وقال الصادق علیه السلم
ضمنت لمن خرج من بیته معتما ان یرجع الیهم سالما وقال علیه السلم انی لاعجب ممن یاخذ فی حاجة وهو
علی وضوء کیف لا یقضی حاجته وانی لاعجب ممن یاخذ فی حاجة وهو معتم تحت حنکه کیف لا یقضی حاجته
وقال النبی صلی الله علیه واله الفرق بین المسلمین والمشرکین التلحی بالعمایم وذلک فی اول الاسلام وابتدائه
وقد نقل عنه صلی الله علیه واله انه امر بالتلحی ونهی عن الاقتعاط وسال الحلبی وعبد الله بن سنان ابا
عبد الله علیه السلم هل یقرا الرجل فی صلوته وثوبه علی فیه فقال لا باس بذلک و فی روایة الحلبی اذا سمع
الهمهمة وسال رفاعة بن موسی ابا الحسن موسی بن جعفر علیه السلم عن المختضب اذا تمکن من السجود والقراءة
ایصلی فی خضابه فقال نعم اذا کان خرقته طاهرة وکان متوضیا ولا باس بان تصلی المراة وهی مختضبة
ویداها مربوطتان ۞ روی ذلک عمار الساباطی عن الصادق علیه السلم وروی عن علی بن جعفر وعلی بن یقطین

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز والفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شي من جسدك على شي منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القفر قال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا باس به

وروى زرارة عن احدهما انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس جبهته من الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يوسف بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وسال رجل الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يوذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شي عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون ما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن

الذی فیه الحجر الاسود ومن کان فوق الکعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومی براسه الی
البیت المعمور ومن کان فوق ابی قبیس استقبل الکعبة وصلی فان الکعبة قبلة ما فوقها الی
السماء وصلی رسول الله صلی الله علیه واله الی البیت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة
بمکة وتسعة عشر شهرا بالمدینه ثم عیرته الیهود فقالوا انک تابع لقبلتنا فاغتم لذلک
غما شدیدا فلما کان فی بعض اللیل خرج علیه السلم یقلب وجهه فی افاق السماء فلما اصبح
صلی الغداة فلما صلی من الظهر رکعتین جاء جبرئیل علیه السلم فقال له قد نری تقلب وجهک
فی السماء فلنولینک قبلة ترضیها فول وجهک شطر المسجد الحرام الایة ثم اخذ بید النبی صلی الله
علیه واله فحول وجهه الی الکعبه وحول من خلفه وجوههم حتی قام الرجال مقام النساء والنساء مقام
الرجال فکان اول صلوته الی البیت المقدس واخرها الی الکعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدینه وقد صلی اهله من العصر
رکعتین فحولوا نحو القبله فکان اول صلوتهم الی البیت المقدس واخرها الی الکعبة فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین
فقال المسلمون صلوتنا الی بیت المقدس تضیع یا رسول الله فانزل الله عز وجل وما کان الله لیضیع
ایمانکم یعنی صلوتکم الی بیت المقدس وقد اخرجت الخبر فی ذلک علی وجهه فی کتاب النبوة وروی
عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه سال الصادق علیه السلم عن رجل اعمی صلی علی غیر القبله فقال ان کان
فی وقت فلیعد وان کان قد مضی الوقت فلا یعد قال وسالته عن رجل صلی وهی متغیمة ثم
تجلت فعلم انه صلی علی غیر القبلة فقال ان کان فی وقت فلیعد وان کان الوقت قد مضی فلا یعد و
روی زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انه قال یجزی المتحیر ابدا اینما توجه اذا لم یعلم این وجه
القبله وساله معویة بن عمار عن الرجل یقوم فی الصلوة ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن
القبلة یمینا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بین المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الایة
فی قبلة المتحیر ولله المشرق والمغرب فاینما تولوا فثم وجه الله وروی محمد بن ابی حمزة عن ابی الحسن الاول
علیه السلم انه قال اذا ظهر النز من خلف الکنیف وهو فی القبله یستره بشیء ولا یقطع صلوة المسلم
شیء یمر بین یدیه من کلب وامراة او حمار او غیر ذلک ونهی رسول الله صلی الله علیه واله عن البزاق
فی القبلة ورای علیه السلم نخامة فی المسجد فمشی الیها بعرجون من عراجین ارطاب فحکها ثم رجع القهقری
فبنی علی صلوته وقال الصادق علیه السلم وهذا یفتح من الصلوة ابوابا کثیرة ونهی عن الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها ونهی عن استقبال القبلة ببول او غایط وقال ابو جعفر علیه السلم لا یبزقن
احدکم فی الصلوة قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبزق عن یساره وتحت قدمه الیسری وقال الصادق

علیه السلام من حبس ریقه اجلالا لله عز وجل فی صلوته اورثه الله صحة حتی الممات وقد روی فیمن
لا یهتدی الی القبلة فی مفازة انه یصلی الی اربعة جوانب وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلم
انه قال لا صلوة الا الی القبله قال قلت این حد القبلة قال ما بین المشرق والمغرب کله قبلة قال قلت
فمن صلی لغیر القبلة او فی یوم غیم فی غیر الوقت قال یعید وقال فی حدیث ذکره له ثم استقبل القبلة
بوجهک عن القبلة فتفسد صلوتک فان الله عز وجل یقول لنبیه صلی الله علیه واله فی الفریضة
فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فقم منتصبا فان رسول
الله صلی الله علیه واله قال من لم یقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرک لله عز وجل ولا ترفعه الی
السماء ولیکن حذاء وجهک فی موضع سجودک وقال علیه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی اذا اردت ان تصلی
نافلة وانت راکب فصلها واستقبل راس دابتک حیث توجهت بک مستقبل القبلة ومستدبرها
یمینا ویسارا فان صلیت فریضة علی ظهر دابتک فاستقبل القبلة وکبر تکبیرة الافتتاح ثم امض
حیث توجهت بک دابتک واقرا فاذا اردت الرکوع والسجود فارکع واسجد علی شیء یکون معک
مما یجوز علیه السجود ولا تصلها الا علی حال الاضطرار شدید وتفعل فیها اذا صلیت ماشیا مثل ذلک
الا انک اذا اردت السجود سجدت علی الارض وقال فیها اذا تعرض لک سبع وخفت فوت الصلوة
فاستقبل القبلة وصل صلوتک بالایماء وان خشیت السبع وتعرض لک فدر معه کیف ما دار
وصل بالایماء وروی انه اذا عصفت الریح بمن فی السفینه ولم یقدر علی ان یدور الی القبلة صلی
الی صدر السفینه وقال النبی صلی الله علیه واله کل واعظ قبلة وکل موعوظ قبلة للواعظ
یعنی فی الجمعة والعیدین وصلوة الاستسقاء فی الخطبة یستقبلهم الامام ویستقبلونه
حتی یفرغ من خطبته وقال رجل للصادق علیه السلم انی اکون فی السفر ولا اهتدی الی
القبلة باللیل فقال اتعرف الکوکب الذی یقال له جدی قلت نعم قال اجعله علی یمینک
واذا کنت علی طریق الحج فاجعله بین کتفیک

باب الحد الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصلوة

قال الصادق علیه السلم انا نامر صبیاننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنین فمروا صبیانکم
بالصلوة اذا کانوا ابناء سبع سنین ونحن نامر صبیاننا بالصیام اذا کانوا ابناء سبع سنین ما
اطاقوا من صیام الیوم ان کان الی نصف النهار او اکثر من ذلک او اقل من ذلک فاذا غلبهم
العطش او الجوع افطروا حتی یتعودوا الصوم ویطیقوه فامروا صبیانکم بالصیام اذا کانوا

ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى بن الحسن بن قاتل انه قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع
قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم
قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يق له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى
يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى
يتم له اربع سنين ثم يق له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يق له
ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويق له اسجد ثم يترك حتى يتم
سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم
يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه انشاء الله باب الاذان والاقامة و
ثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى
الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة
الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال
حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله وكان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن
وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على
غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله صلى
الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل
فقال علي عليه السلم انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان

على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلم اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله
عليه واله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه
اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء و الالف
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه واله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع
به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك
حدرا وروى عنه عليه السلم عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول
قال الحمد لله وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي او هو على غير طهر او هو
على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه زرارة انه قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه واله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلم
للمؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي
معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء
يوم القيمة ولا ذنب له وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة
محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك
الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى
الله عليه واله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان

والحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا في الحضر من غير علة باذان واحد و
اقامتين وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب في رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه
واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباج يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه
علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد
واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلم
لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدع عن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان و
الاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي واله وليقم وان كان
قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله و
من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا
امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا مرتين ولا ان محمدا
واله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه
الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم
الامناء وقال عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون
بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان عليه السلم يؤذن ويقيم
غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال
محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى
وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت
متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض
الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول
الله صلى الله عليه واله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك يا شيخ
فقال وعليك السلم فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله
قال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت
حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال
بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله
عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن

الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشر
سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله
قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي
من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكا وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله
عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام
من نور يقودون جنايب زمتها زبرجد اخضر وحفايفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون
عليها قياما يقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحبت و
بكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر
فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح
والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم
فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به و
لم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله
عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم وينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال لي ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن
فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه واله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله

بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر
والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوته حمراء قلت فما
حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت
من رسول الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوته حمراء
لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوته بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام
له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال
والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب
والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوته صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه
قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم
فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون
به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن
الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديد خضرتها قلت
يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين
جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة الماوى قلت هل وسطها
غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها
اللؤلؤ فقلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرت
على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها
قال سورها نور فقلت ما الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله
قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه
الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من
يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن
بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى
وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم رسول الله صلى الله
عليه واله لقرت عينه حين تسالون عن هذه الصفة ثم قال النجاء النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل

العمل العمل واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك
الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه واله ما
اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته
بمنّته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد انى رسول الله وقد كان يقول فيه
اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه و
اله مؤذنان بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروى انه لما
قبض النبي صلى الله عليه واله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى
الله عليه واله وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن ابى صلى
الله عليه واله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ فى الاذان فلما قال الله اكبر ذكرت اباها عليه السلم
وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم و
سقطت لوجهها وغشى عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى
الله عليه واله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم
وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا
سمعت صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق
انما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفى خبر اخر قال الصادق
عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت
واقامت فهو افضل وليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى
وقال عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه وقال عليه
السلم كان اسم النبى صلى الله عليه واله يكرر فى الاذان واول من حذفه ابن اروى وروى انه كان
بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن
الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل
وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا
له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة
وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله فى التكبير
فى اول الحرف وفى التهليل فى اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان
سهى احد عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير فى اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو لغفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل
الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد
والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثانى الاقرار للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى
ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة
فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى
الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فى وسط الاذان ودعاء الى الفلاح
والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح الكلام باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى حماد بن عيسى انه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا
احفظ كتاب حريز فى الصلوة قال فقال عليه السلم لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل ان
ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى
فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث
اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم

سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا
تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال الصادق
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به
فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتي بها شبعا ولا متكاسلا
ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع
والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها
لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
وقم منتصبا فان رسول الله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك
الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله
عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا
ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل و
زاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطا ولا تتثاءب ولا تضحك
فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان
احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك
وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك

فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا
عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت
في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث
مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام
الحار ولا تبزق ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة
الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال الخديك ثم ابسطهما بسطا
وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك و
سعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك
وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك
رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين
محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى
الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج
عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله
الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين
عليه السلم حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك وقد روى هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله
لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى
الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح و
تكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول

صلوته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهاعنها لم يدخل عليه نقص في
صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشئ تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد
يجزى في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم
كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال له يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد
الذى ليس كمثله شئ لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس واذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرء الحمد
وسورة معها موسع عليك اى السور قرات في فرايضك الا اربع سور وهى سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا
سورة واحدة ولايلاف والم تركيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما قرات الضحى والم نشرح في ركعة
ولايلاف والم تركيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين
سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي
سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزايم الاربع فليسجد
وليقل الهى امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهى فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر وقد روى انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خايف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء
ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل
ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد و
سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة
في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرا في العشاء
الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم
السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت
رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا في

السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما
اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر
في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب و
العشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر
بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء و
الغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه الا يوم الجمعة في
صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلم انما
جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل
من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسال محمد بن عمران
ابا عبد الله عليه السلم فقال لاى علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لما اسرى به الى السماء
كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه
وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه
احدا من الملائكة فامره ان يخفى القراءة لانه عليه السلم لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب و
اضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله
عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر
فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في
الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضى ابا الحسن الاول
عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهى من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل
فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل

العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا و
ليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء
من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله عز وجل
الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب
العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه
ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقربا الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره
واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط
المستقيم استرشاد لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين
انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكرا لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل
تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به
بامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا
ما لا يجمعه شيء من الاشياء، وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض
ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك
جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع
فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك
ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين صلوات
الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله
امنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و
دمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات

تقول سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع
واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك معا جميعا قبل ركبتيك
وسال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين
فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا
باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن
اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا
يرغم انفه فلا صلوة له ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود
واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بالتكبير
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي
وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلس الامام
في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن ادم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله الله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها
خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع
راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت

ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وما يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله سبحانه وتعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبحانه سبح اسم ربك
الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله
وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة واقنت بعد القراءة قبل الركوع
انما يستحب ان تقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه
سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى
ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب
بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضه وروى عنه زرارة انه قال القنوت
في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز
والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة الفريضة
بكل شئ يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه
السلم انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود
والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلم كل ما
ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في
الصلوة المفروضه حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي
ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي

انه ما من شئ الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران
ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال
ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضه في الايام كلها الا في الجمعة اللهم
اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة
والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ثم انهض الى الثالثه وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد و
قل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة
فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات
الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما فلله وما خبث فلغيره اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلم على الائمة
الراشدين المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك
الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة و
تميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على
يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب

الحايط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد ولم يكن وقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلم يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل
واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله
الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو على كل شي قدير وسبح بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث و
ثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في
صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا
ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت
انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو
اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما
من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا
وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها وقالت قد رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلم و
منك السلام ولك السلم واليك يعود السلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين المهديين السلم على
جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا

واحدا عليهم السلم وتدعو بما احببت بعد ذلك

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزيك
من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك
ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسالك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا
يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق
رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم وقال الصادق عليه السلم
جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال
صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق
راسه وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردهما صفرا
حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه و
وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة
وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما
تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد
الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك
وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي

واقض الیوم حاجتی ولا تعذبنی بقبیح ما تعلم منی بل عفوك يسعنی وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوی ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بی من ابی وامی واخی ومن جميع الخلايق اقلبنی بقضاء حاجتی مجابا دعائی مرحوما صوتی قد كشفت انواع البلاء عنی وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلی المغرب ثلث مرات الحمد لله الذی يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطی خيرا كثيرا وكان عليه السلم يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرا عنی شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبی الی خير دائم ونعيم لا يزول وروی عن محمد بن الفرج انه قال كتب الی ابو جعفر محمد بن علی الرضا عليه السلم بهذا الدعا وعلمنيه وقال من دعا به فی دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلی الله علی محمد واله وافوض امری الی الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك انی كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجی المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبی الرب من المربوبين حسبی الخالق من المخلوقين حسبی الرازق من المرزوقين حسبی الذی لم يزل حسبی حسبی من كان مذ كنت لم يزل حسبی حسبی الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلم اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلی وليا والحسن والحسين وعلی بن الحسين ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجة بن الحسن بن علی ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له فی عمره واجعله القايم بامرك والمنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقر به عينه فی نفسه وفی ذريته واهله وماله وفی شيعته وفی عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان صلی الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافی علی نفسی وما انت اعلم به منی اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك علی الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لی فاحينی وتوفنی اذا علمت الوفاة خيرا لی اللهم انی اسالك خشيتك فی السر والعلانية وكلمة الحق فی الغضب والرضا والقصد فی الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضا

وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الی وجهك وشوقا الی لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انی اسالك عزيمة الرشاد والثبات فی الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ فی نفسه وداره وماله وولده اجير نفسی ومالی وولدی واهلی وداری وكل ما هو منی بالله الواحد الاحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسی ومالی وولدی وكل ما هو منی برب الفلق من شر ما خلق الی اخرها وبرب الناس الی اخرها وباية الكرسی الی اخرها وروی عن هلقام بن ابی هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمنی دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل فی دبر الفجر الی ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله قال هلقام ولقد كنت من اسوء اهل بيتی حالا فما علمت حتی اتانی ميراث من قبل رجل ما علمت ان بينه وبينی قرابة وانی اليوم ايسر اهل بيتی مالا وما ذاك الا ما علمنی مولای العبد الصالح عليه السلم قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابی عبد الله عليه السلم انی اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت علی وضوء فانت معقب وقال النبی صلی الله عليه واله قال الله جل جلاله يا بن ادم اذكرنی بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة فی التعقيب والدعاء حتی تطلع الشمس ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روی عبد الله بن جندب عن موسی بن جعفر عليهما السلم انه قال تقول فی سجدة الشكر اللهم انی اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربی والاسلام دينی ومحمدا نبيی وعليا والحسن والحسين وعلی بن الحسين ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجة بن الحسن بن علی ائمتی بهم اتولی ومن اعدائهم اتبرأ اللهم انی انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انشدك بايوائك علی نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدی المؤمنين اللهم انی انشدك بايوائك علی نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلی علی محمد وعلی المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم انی اسالك اليسر بعد العسر ثم ضع خدك الايمن

وتقول يا كهفي حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارى خلقى رحمة بى وكنت عن
خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية وروى جهم
بن ابى جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتنى فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب وفى رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال الرجل
اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابى عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذى
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلثا وروى عن سليمن بن حفص
المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلم قل فى سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضى
كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن
سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر فقال
انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
وقال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدرى لما اصطفيتك
بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا فلم اجد منهم
احدا اذل نفسا لى منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق
عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك و
تعالى لبيك ما حاجتك وكان على بن الحسين عليهما السلم يقول فى سجوده اللهم ان كنت قد
عصيتك فانى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك على لا منا منى عليك و
تركت معصيتك فى ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا وادعو لك شريكا منا منك على لا منا منى

عليك وعصيتك فى اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواى واستزلنى الشيطان بعد الحجة على والبرهان فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم وان
تغفر لى وترحمنى فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغى لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه
على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ٥ وفى رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه ان الصادق عليه السلم
قال انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى
ما يجزى فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حريز عن مرازم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى
ماذا له عندى قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتى ثم
ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى
واريه وجهى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر
واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم فى يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى
فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن باب ما يستحب من الدعاء عند كل
صباح ومسا روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من قال عشر مرات قبل ان
تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه فى ذلك اليوم وروى عن حفص بن البخترى انه
قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم انى اشهدك انه ما اصبح وامسى بى من نعمة وعافية
فى دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا
يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم انى اعوذ بك من الهم والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين

والحزن و

وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علىّ ربا واعوذ بك من مال يكون علىّ عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ورو‌ى عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كان ابى عبد الله عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع على فى رزقى وامدد لى فى عمرى وانشر على من رحمتك واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى اللهم انك تكفلت برزقى ورزق كل دابة فاوسع على وعلى عيالى من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكنى ربى اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسى خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملى واصبحت فقيرا لا اجد افقر منى بالله اصبح وبالله امسى وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والنعمة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذى ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا فى نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذى له ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسى وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك نصير واعوذ بك ان

اذل واذل واضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علىّ يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلينى فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقنى فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع كردين انه قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية والشكر على العافية

باب احكام السهو فى الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله انى اشكو اليك ما القى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت فى صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عنى وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبى صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسع رزقى وفى رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو فى الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفى رواية ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل فى السهو ان من سهى فى الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك فى المغرب فعليه الاعادة ومن شك فى الغداة فعليه

الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر
فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة
انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده
او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه في حال التقية وسال
عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان
وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن
شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في
حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر
ولم يكن قد قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ۝ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في
الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ۝ وقد روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر
ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان
ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان انت كبرت
في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول
عن تكبير الصلوة كلها ۝ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اذا فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا

او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقراها في الثانية قال قلت اسهو في الثانية
قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن
ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع
فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسال
منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة
وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى علي بن النعمان الرازي
انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى ۝ وروى عنه عمار ان من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء
الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
وسال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة و

روى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فعبادته
جايزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا
فقال ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم
يدر ازاد فى صلوته ام نقص منها وروى الحلبى عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيد ركعة واحدة وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلثا
ام اربعا فقال يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس وروى على بن ابى حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس
عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض فى صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه
يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبنى على يقينه ويسجد
سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلى ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باى خبر اخذ فهو مصيب وروى عن
اسحق بن عمار انه قال قال لى ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابى يعفور عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان
ذكر وهو قايم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر
اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب
الى الحق منه بعد ذلك وفى نوادر ابرهيم بن هشام انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلى باربع
نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون
هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا
حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو

فى سهو وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدرى
اى صلوة هى فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت
اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت فى صلوتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتى السهو وروى انه من تكلم فى صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم فى صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان فى صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت
الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم
صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلى العصر فاجعل التى تصليها الظهر ان لم
تخش ان تفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر
وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت
احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة
اخرى فصل التى انت فى وقتها ثم صل الصلوة الفايتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكر
وقد بقى من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما
يصلى احدهما بدأ بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق
عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسى وان نسيت ان تصلى المغرب والعشاء الاخرة
فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت
عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد فى الركعة الثانية
وذكرته فى الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلوتك
فاذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيهما التشهد الذى فاتك وان رفعت راسك
من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك
وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد
او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم

ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شئ فليعد الصلوة واذا صلى رجل
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجبت عليه سجدتا السهو
ونسى ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها
الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها
مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر
من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن بن
محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول
الله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر
ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة
لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه واله
ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ
عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه واله فيها ما يقع
على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي
النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة
والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير
ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو
النبي صلى الله عليه واله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ
ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على
النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه واله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو
اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة

وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه واله والرد على منكريه ان شاء الله
تعالى وسال حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا
فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس
بذلك وسئل بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومي في النافلة ايماء
وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم
براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على
سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وساله علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه
يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل

انه لا قضاء عليه ورروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبنى على صلوته
وقال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم انتفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض
ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به ٥ وقال حماد بن عثمن قلت
لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد على القيام فى الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم واتم ما بقى واركع واسجد فذاك صلوة القايم ٥ وسال سهل بن اليسع ابا
الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر فقال لا باس به وقال
ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلم انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم ٥ وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابى عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ٥ وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا
عبد الله عليه السلم ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ٥ وقال
الصادق عليه السلم فى الصلوة فى المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ٥ وروى عن ابرهيم
بن ابى زياد الكرخى انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان
كانت له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الى فان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه
وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف فى الصلوة ولا يزيد على
ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم ٥ وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلم راى رجلا رعف وهو فى
الصلوة وادخل يده فى انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل ٥ وسئل ليث المرادى
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومى ايماء برأسه عن كل صلوة
وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلم انه ساله عن الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته
فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك وفى رواية ابى بصير عنه عليه السلم ان تكلمت او

صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلى على النبى
صلى الله عليه وآله وانا فى الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير
القبلة فان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة
من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال
ام لا يصلى فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلم
لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلى سال محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلوة
فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم
على المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلى يرد عليه خفيا
كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى الصلوة فرد عليه
ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلى تعرض له السباع
والهوام فيقتلها سال الحسين بن ابى العلا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب
وهو يصلى قال يقتلهما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال
يلقيها عنه ان شاء او يدفنها فى الحصى وسال الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة
قال لا باس وسئله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض ذلك صلوته
ووضوءه قال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون فى الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه
يخاف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب
او يصيبه منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته وساله عمار الساباطى
عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها
وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
فى صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة

واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية **باب** المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق
وروى الحلبي انه ساله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد
اوما النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني
عبد الاشهل وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته
او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان
في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت
شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل
اليه وروى عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد
ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصى ثم عاد الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس **باب**
ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها
جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها
ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد ضمت
رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا
باس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي في درع

وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها عرضا جعلتها
طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال
لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت
مامونة وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها
وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها
في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا
المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة **باب** الادب في الانصراف من الصلوة
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين
صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض
ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة
والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى
الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله
عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمومن وحده جماعة لانه
اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يوذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم المومن وحده حجة والمومن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن ناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة

قالوا الا رسول الله فقال غيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين
من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذى فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق
عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن
حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجايز للرجل ان يصلى فى رحله ولا يحضر المسجد
لقول النبى صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال وقال ابى رضى الله عنه فى
رسالته الى اعلم يا بنى ان اولى الناس بالتقدم فى جماعة اقرأهم للقران فان كانوا فى القراءة سواء
فافقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فى السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلى الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسى
الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الى الامام وقال رسول الله صلى
الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى
م يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
م وروى الحسين بن الكثير عن ابى عبد الله عليه السلام انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص والمجذوم و
ولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجر وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم و
ان كان اقرأهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال
الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال
ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال
الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان
كان مقتصدا وقال على بن محمد عليه السلام ومحمد بن على عليه السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة
م ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة
م خلف من وقف على ابيك وجدك عليه السلام فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام

عن امام لا باس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه قال لا
م لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن على الحلبى عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من
م شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سالته عن الرجل
يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة
خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفى لابى جعفر
عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه قال هذا مخلط
وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقى سيفه وسطوته وشناعته على الدين
وصل خلفه على سبيل التقيه والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة
قبله فبق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة و
خشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة
فاقطعها وصل الفريضة وان كنت فى الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم فى الركعتين ثم صل
مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف
وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدى جالسا
وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم
جالسا فى غرفة ام ابرهيم وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت او يؤخر
قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام وساله رجل
فقال له ان لى مسجدا على باب دارى فايهما افضل اصلى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفف
فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال فى رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال
م الاخر كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستانفا وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام
قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم
م قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى
عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية وهو

متوجهين الا كتب الله بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ٥ وروى عن حماد بن عثمن انه قال من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ٥ وروى عن حفص بن
البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع
من تقتدى به ٥ وروى مسعدة بن صدقة ان قايلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك اني امر بقوم
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان اصلي معهم ثم اتوضأ
اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلم سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه
خسفا ٥ وروى عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم
واشهدوا جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الايمة والموذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يودب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر
ما كان اسوء ما يودب اصحابه وقال الصادق عليه السلم اذن لمن قرات خلفه وقال له رجل اصلي في
اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ٥ وروى هشام بن سالم عنه عليه السلم
انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى
انه يحسب له افضلهما واتمهما ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلي بالقوم
وعليه سراويل ورداء قال لا باس به ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال
فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في
الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه ٥ وساله حفص بن سالم اذا قال
الموذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ٥ وروى عن محمد بن مسلم انه سال
عن الرجل يوم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الصلوة في الصف
الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا ارى بالصفوف

بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف
الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي متحرفا ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ينبغي للصفوف ان تكون
تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا
سجد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها
الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب
الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان
او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سبيل
وان كانت ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلم ان كان الرجل فوق بيت وغير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدى بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير ٥ وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده
قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد ٥ وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا
رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى
انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وروى ابو اسامة انه سئله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال
رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك
ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قايما ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للامام

ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ويطول
القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله
فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه واله
كان يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرا قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه
الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى • وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرا خلف امام
ياتم به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا
سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان
الهمهمة فلا يقرا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرانّ في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى حفص بن وهب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف امام فلا تقرانّ شيئا
في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرانّ شيئا في الاخيرتين فان الله تعالى يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في
الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين • وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب • وساله
اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء

اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • وساله سماعة عن
الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله يبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره فليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • وروي
ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه • وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه • وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه السلم ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • وسئل عن
الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه اليهم فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك
الذي يومي بيده التسليم او تنقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه
السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • وسال الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه عن السجود قبل ان يرفع الامام راسه عن
السجود قال فليسجد • وروى علي بن الحسين بن يسار انه سمع من يسال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه • وقال امير المؤمنين عليه السلم كن النساء يصلين مع
النبي صلى الله عليه واله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر • وسال هشام بن سالم
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في
الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه • وساله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم
ان كان معهن غلمان فاقيموهم بين يديهن وان كانوا عبيدا • وروى داود بن الحصين عنه عليه السلام
انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا
اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين

ويلم؛ وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز؛ وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر؛ وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف من يقتدى به فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد؛ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم؛ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه؛ وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة؛ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة؛ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام اذا لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه؛ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك؛ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او ازا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل فليصل الصلوة كلها؛ وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان

عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته؛ وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه؛ وقال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها؛ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم؛ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع؛ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعله اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا؛ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل؛ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع؛ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء؛ وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة؛ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ۵ وروى (صح)
محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذى رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر
خبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سها عن شئ منها غير تكبيرة الافتتاح وليس
بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما
حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان جل حجج الله ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن
المثنى كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبى فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو
واتعوذ قال نعم فادع ۵ وروى الحسين بن ابى عبد الله الارجانى عنه انه قال من صلى فى مسجده ثم اتى مسجدا (العجلي)
من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ۵ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلى فى الوقت
ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ۵ وقال له ايضا ان على بابى مسجدا
يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون بالصلوة فانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم فقال (يمشون في الصلوة)
اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة ۵ وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك ۵ وروى الحلبى عنه عن ابيه عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد فاقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ۵ وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلم انه قال
صل واجعلها لما فات ۵ وروى معوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه
ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من
السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه
الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابى عمير عن ابى على الحرانى
قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال صلينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنتم
ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام (لا يبدؤ)

امام ومن بنى للتسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به بأس ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة
ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضى تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة و فضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل (منها)
فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى و
من كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة
الاولى قبل الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية (وفي الركعة الثانية بعد الركوع ؟؟)
حريز عن زرارة والذى استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخى رحمة الله عليهم هو ان القنوت فى جميع الصلوات
فى الجمعة وغيرها فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ۵ وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم ۵ وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى
الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها (في زر)
اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام ۵ وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فى (تزول)
السفر والحضر واحد وهو من المضيق فصلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى فى ساير الايام ۵ وروى
عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تدع الجمعة فى المطر ۵ وروى محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
ومدعيا حق وشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله
عبد فيها خيرا الا اعطاه الله ۵ وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل
وفى نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال
او اخرتها الى بعد المكتوبة فهى ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس فى يوم الجمعة
فلا تصل الا المكتوبة واقرأ فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفى صلوة الغداة
والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم

ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين مالم تعد بقراءة نصف السورة فان قرات نصف السورة فتم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلى العشاء و
الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل فى ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد
ان يقرا فى صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روى من الرخص
فى قراءة غير الجمعة والمنافقين فى صلوة الظهر يوم الجمعة فهى للمريض والمستعجل والمسافر ۞ وروى صفوان
بن يحيى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما قل هو
الله احد ۞ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول فى صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت
طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليهما السلام
يتهيا يوم الخميس للجمعة ۞ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
صلوة الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة ۞
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ۞ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة
ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه ۞ وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع ركعات ۞ وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت فى
الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها
الانسان وحده فهى كصلوة الظهر فى ساير الايام يخفى فيها القراءة وكذلك فى السفر من صلى الجمعة
جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة فى السفر جهر
فيها ۞ وروى الفضيل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
وان فاتته فليصل اربعا ۞ وروى الحلبى عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجا الناس الى جدار او اسطوانة

فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع
فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف لا باس بذلك ۞ وروى سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على
السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فلم يقدر هذا على الركوع فى الركعة الثانية من
الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد بها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن ينوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ۞
وروى ربعى بن عبد الله وفضيل بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ۞
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعونى لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الى
من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع
الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسالنى ان اطلقه من حبسه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلى سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسالنى ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادى
بهذا حتى يطلع الفجر ۞ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا
عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا
الى السماء الدنيا كل ليلة جمعة فى الثلث الاخير وليلة الجمعة فى اول الليل فيامره فينادى هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلك ابى
عن جدى عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله ۞ وروى انه ما طلعت شمس فى يوم افضل من يوم الجمعة
وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القايم يكون فى يوم الجمعة وتقوم القيامة فى يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والاخرين قال الله

تعالى ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى
قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربى قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المومن ليسئل الله جل جلاله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التى سال الى يوم الجمعة
ليخصه بفضل يوم الجمعة ٥ وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل وشاهد
ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ٥ وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة
فلا يشغلن بشئ غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير
المومنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة
من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار ٥ وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه
السلام فى الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم
الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة
بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفى رواية ابرهيم بن ابى البلاد عن زرارة عن ابى عبد الله عليه
السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ٥ وروى عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قال فى اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله
كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى
ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له ٥ قال وقال عليه السلام اذا كان عشية الخميس ليلة الجمعة
نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس ليلة الجمعة الى ان
تغيب الشمس الا الصلوة على النبى صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعى فى الحوايج يوم الجمعة بكرة من اجل
الصلوة اما بعد الصلوة فجايز يتبرك به وروى ذلك فى جواب السرى عن ابى الحسن على بن محمد عليه السلام
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض
وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٥ وقال عليه السلام السبت لبنى هاشم
والاحد لبنى امية فاتقوا الاحد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتى فى بكورها
يوم سبتها وخميسها ٥ وقال الرضا عليه السلام ينبغى للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب فى كل يوم فان لم
يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففى كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيديه ثم مسح به وجهه

ويوم الجمعة

ولم يصب

ان يقم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثوابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء
وهولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ٥ وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون
فى كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسى من نور
فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثانى والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل ٥ وقال امير المومنين عليه
السلم لا يشرب احدكم الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المومنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال
النبى صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلوة
الاستسقاء وخطب امير المومنين عليه السلام فى الجمعة فقال الحمد لله الولى الحميد الحكيم المجيد الفعال
لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض
الذى عظم شانه فلا شئ مثله تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته واستسلم كل شئ لقدرته
وقر كل شئ قراره لهيبته وخضع كل شئ لملكته وربوبيته الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث فى السموات والارض شئ الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا
على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات
وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما
امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد فى الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له فى عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضى عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه واله اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الايام الخاليه وبالرفض لهذه الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها
كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجرى الى الغاية
ان يجرى اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث فى الدنيا يحدوه
حتى يفارقها فلا تنافسوا فى عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها
وبوسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبوسها الى
نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حى منها الى فناء وبلاء اوليس لكم فى اثار الاولين وفى ابائكم الماضين معتبر

ثيابه

ذلك

وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون
ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضى يمضى الباقى والحمد لله رب العالمين رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه مؤئل الخلق ومرجع الامر
الا ان هذا اليوم يوم جعل الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله فى كتابه بالسعى
فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة و
الغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله
عز وجل ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف
ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ
المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدأ بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر
وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن
به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله
وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع
بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب فى قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك و
باسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم فى مشارق
الارض ومغاربها انك على كل شىء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والايمان والحكمة فى قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك
الذى عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و

والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه
ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة
يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو
لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد رضى الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال
رويت ان بنى امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بعد صلوة الجمعة ثلث
مرات فلما ولى عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التى يصلى فى كل وقت روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها

باب الصلوة فى السفر
روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى
وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير
فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل فى الصفا والمروة
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله
عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير فى السفر شىء صنعه النبى صلى
الله عليه وآله وذكره الله فى كتابه قالا قلنا فمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه
آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى
الله عليه وآله فى السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب وهى
مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابناءهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى

يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين يزول الشمس فقال اذا خرجت فصلّ
ركعتين ٥ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما
وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون
العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال
قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى
لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم
تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ٥ وسال زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين
قال تمت صلوته ولا يعيد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله
منه بريء يعني متعمدا ٥ وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر ٥ وساله ابو بصير
عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام
في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ وروى الملاح والاشتقان
البريد ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير وعلى

المكاري

المكاري والجمال ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ٥ وقال
الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ٥ وروى عبد الله بن جعفر عن محمد
بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق
مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في
الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من
بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في
امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٥ وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما ٥ وقال الصادق
عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه
السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة بمكة
والمدينة يقصر او يتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد
الله الجعفري لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر ان المنزل فلم اجد بدا الى
فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى
التقصير ٥ وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله واما خبر حريز عن محمد بن

مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل یدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فی الطریق
قال یصلی رکعتین وان خرج الی سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فی الطریق فلیصل اربعا فانه یعنی به
اذا کان لا یخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصدیق ذلک فی کتاب الحکم بن مسکین قال
قال ابو عبد الله علیه السلام فی الرجل یقدم من سفره فی وقت صلوة فقال ان کان لا یخاف خروج الوقت فلیتم
وان کان یخاف خروج الوقت فلیقصر وهذا موافق لحدیث اسمعیل بن جابر ◦ وسال اسحق بن عمار ابا ابرهیم موسی
بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یکون مسافرا ثم یقدم فیدخل بیوت الکوفة ایتم الصلوة ام یکون مقصرا
حتی یدخل الی اهله قال بل یکون مقصرا حتی یدخل اهله ◦ وروی سیف التمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال له بعض اصحابنا کنا نقضی صلوة النهار اذا نزلنا بین المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم
بعباده حین رخص انما فرض الله عز وجل علی المسافر رکعتین لا قبلهما ولا بعدهما شیء الا صلوة اللیل
علی بعیرک حیث توجه بک ◦ وسئل ابو عبد الله علیه السلام عن صلوة النافلة بالنهار فی سفر فقال
لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفریضة ولا باس بقضاء صلوة اللیل بالنهار فی السفر وکان رسول الله صلی
الله علیه واله یصلی علی راحلته الفریضة فی یوم مطر فقال ابرهیم الکرخی قلت لابی عبد الله علیه السلام
انی اقدر ان اتوجه نحو القبلة فی المحمل فقال هذا الضیق اما لکم فی رسول الله صلی الله علیه واله اسوة
وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون معه المراة الحایض فی المحمل ایصلی وهی معه
قال نعم ◦ وسال سعید بن یسار ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی صلوة اللیل وهو علی دابته الی ان تعطی
وجهه وهو یصلی قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومی بوجهه للسجود فیکشفه حیث اومات به الدابة
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی النوافل فی الامصار وهو علی دابته حیث
ما توجهت به قال لا باس ◦ وسال علی بن یقطین ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر ثم یبدو له فی
الاقامة وهو فی الصلوة قال یتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل یشیع اخاه الی المکان الذی یجب علیه فیه
التقصیر والافطار قال لا باس بذلک ولا باس بالجمع بین الصلوتین فی السفر والحضر من علة وغیر علة ولا
باس بتاخیر المغرب فی السفر حتی یغیب الشفق ولا باس بتاخیر المغرب للمسافر اذا کان فی طلب المنزل الی ربع اللیل
وفی روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال انت فی وقت المغرب فی السفر الی خمسة امیال من بعد
غروب الشمس ولا باس بتعجیل العتمة فی السفر قبل مغیب الشفق ◦ وسال عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام
عن حد الطین الذی لا یسجد فیه ما هو قال اذا غرقت فیه الجبهة ولم تثبت علی الارض ◦ وقال معویة بن عمار
لابی عبد الله علیه السلام ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات فقال ویلهم او ویحهم ای سفر اشد منه لا لا یتم

وقال الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله لما نزل علیه جبرئیل علیه السلام بالتقصیر قال
له النبی صلی الله علیه واله فی کم ذلک قال فی برید قال وکم البرید قال ما بین ظل وعیر الی فیء وعیر فذرعته
بنو امیة ثم جزوه علی اثنی عشر میلا وکان کل میل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ یعنی انه اذا
کان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب ومتی لم یرد الرجوع من یومه فهو
بالخیار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصدیق ما فسرت من ذلک خبر جمیل بن دراج عن زرارة بن اعین
قال سالت ابا جعفر علیه السلام فقال برید ذاهب وبرید جای وکان رسول الله صلی الله علیه واله
اذا اتی ذبابا قصر وذباب علی برید وانما فعل ذلک لانه اذا رجع کان سفره بریدین ثمانیة فراسخ ◦ وسال
زکریا بن ادم ابا الحسن الرضا علیه السلام عن التقصیر فی کم یقصر الرجل اذا کان فی ضیاع اهل بیته وامره جایز
فیها یسیر فی الضیاع یومین ولیلتین وثلثة ایام ولیالیهن فکتب التقصیر فی مسیر یوم ولیلة ◦ وروی محمد بن
ابی عمیر عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن امراة کانت فی طریق مکة فصلت ذاهبة
وجائیة المغرب رکعتین رکعتین فقال لیس علیها اعادة ◦ وفی روایة الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن محمد
بن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال لیس علیها قضاء ◦ وفی روایة العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه
السلام قال اذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین ویسلم وان صلی معهم الظهر فلیجعل الاولتین
الظهر والاخرتین العصر ◦ وسال اسمعیل بن الفضل ابا عبد الله علیه السلام عن رجل یسافر من ارض الی ارض
وانما ینزل قراه وضیعته فقال اذا نزلت قراک وارضک فاتم الصلوة واذا کنت فی غیر ارضک فقصر ◦
قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی بذلک اذا اراد المقام فی قراه وارضه عشرة ایام ومتی لم یرد المقام بها
عشرة ایام قصر الا ان یکون له بها منزل یکون فیه فی السنة ستة اشهر فان کان کذلک اتم متی دخلها وتصدیق
ذلک ما رواه محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سالته عن الرجل یقصر فی ضیعته
فقال لا باس ما لم ینو مقام عشرة ایام الا ان یکون له بها منزل یستوطنه قال قلت له ما الاستیطان فقال
ان یکون له بها منزل یقیم فیه ستة اشهر فاذا کان کذلک یتم فیها متی دخلها وما رواه علی بن یقطین عن ابی
الحسن الاول علیه السلام انه قال کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر ◦ وقال الصادق علیه
السلام فی الرجل یخرج الی الصید مسیرة یوم او یومین او ثلثة ایقصر او یتم فقال ان خرج لقوته وقوت عیاله
فلیقصر ولیفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا کرامة ◦ وروی ابو بصیر عنه علیه السلام انه قال لیس علی
صاحب الصید تقصیر ثلثة ایام فاذا جاوز الثلثة لزمه یعنی الصید للفضول ◦ وروی عن عیص بن
القسم عنه انه سئل عن الرجل یتصید فقال ان کان یدور حوله فلا یقصر وان کان یجاوز الوقت فلیقصر

ولوان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع
من صيده الى الطريق فعليه من رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة
والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة لتمام الصلوة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ٥ وسال علي بن سعيد ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم ٥ وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول
عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ٥ وروى حريز عمن
حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا تقصر صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر

٥ سئل الصادق عليه السلام
لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك و
تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى صلى الله عليه واله المغرب بلغه
مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر
لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك
الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في
الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في
نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة
لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع
وكذلك الغداة لا تقصير فيها فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان

الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح
المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ٥ وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه
السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي
الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد وزاد رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي
العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة
الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

٥ سئل عبيد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل
وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلام وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به
باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس ٥ وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض ٥ وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها
وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في
السفينه فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله عن الصلوة في السفينه وهي تاخذ شرقا
وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينه حيث دارت بك ٥ وساله هرون بن حمزة الغنوي
عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفا فصل قاعدا ٥ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة
هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس
وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت
قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله
اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال كان ابى عليه السلام يكره الركوب فى البحر للتجارة . وسال محمد بن مسلم اباعبد الله
عليه السلام عن ركوب البحر فى هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
ركوب البحر فى هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل فى الطلب من ركب البحر باب صلوة الخوف والمطاردة
والمواقفة والمسايفة . روى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبى
صلى الله عليه واله باصحابه فى غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه واله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فكبر فكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فهذه صلوة الخوف التى امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه واله وقال من صلى المغرب
فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع
وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه
كيف دار وليصل بالايماء . وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء
وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة . وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشى مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة . وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومى ايماء . وروى زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من

صلوة السفر لان ليس فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابى عبد
الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام فى صلوة الزحف قال تكبير وتهليل
يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابى بصير انه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول ان كنت فى ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفى رواية زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته وقد رخص فى صلوة الخوف
من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومى رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام . وروى
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على
دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلى كل رجل
على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب و
العشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا . وفى كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام
قال اقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا . وسأله سماعة بن مهران
عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على
الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلى قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على
فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفى الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع
اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلام من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان
فى صلوة ما ذكر الله عز وجل . وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اذا توسد
الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك
والجأت ظهرى اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك

الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام • وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها
براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل • وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال من قال
حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
النبي صلى الله عليه واله من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد الى اخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح • وروى
عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ
من منامه في الساعة التي يريد • وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك
من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام • وروى العباس بن
الهلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل نزل
جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس • وروى جعفر بن بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل
ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان • وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله
عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وقال الصادق
عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
• وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام

الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره • وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم
على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي
له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف
الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما
حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له • وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم
من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة • وروى عنه عليه السلام فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض • وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو
قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته • وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي
ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار • وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة
فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال
الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة • وقال النبي صلى
الله عليه واله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة • وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له
من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا
من الحسنات عدد ما انبتت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم

وروى الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسئلني عن عمل رسول الله صلى
الله عليه واله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شئ واني لامقت الرجل
قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته ورروى ابو حمزة
الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى
ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة ورروى عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول
اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ورروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم **باب**
ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال باسمك
اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
ورروى جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله
رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير
فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ورروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبدالله عليه السلام انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على
هول المطلع ووسع على المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر اخر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين
وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك
فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا ورروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله
ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا

من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفايزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه
بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي
ملا الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة
يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من
جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب
ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات
ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى برات من النار ويبعث من
الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة **باب وقت صلوة الليل** روى عبدالله
بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء اوى الى
فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى
اخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبدالله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي
اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا ورروى عن معوية بن وهب انه قال قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله
ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ورروى عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي
من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ورروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان
ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام متخثرا ثقيلا كسلانا

وطمعاً أنزلت فى امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل
او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه
صلى الله عليه واله واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن
روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اى شئ اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين
واله المرسلين الحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان
ووسواسه ان شاء الله تعالى باب القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام من اعز الله
ثلث خصال استتارها بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى ملكاً على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى
المشرق وجناح فى المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال عليه السلام سبحان
الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شئ قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا
يحلف كاذباً من يعرف ما تقول وروى انه فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه
وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك ويسترزق الله عز وجل للطير وواحد على
صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله عز وجل للبهائم وواحد منهم
على صورة ابن ادم يسترزق الله تعالى لولد ادم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق
عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة و
اله واقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمنى بهم
ولا تعذبنى بهم ... ولا تضلنى بهم وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى حوائجى للدنيا
والاخرة انك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم باب الصلوات التى جرت السنة بالتوجه فيهن
من السنة التوجه فى ست صلوات وهى اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتى
الزوال واول ركعة من ركعتى الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره
ابى رضى الله عنه فى رسالته الى باب صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله

ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً فصارت صلوة الليل فريضة على
رسول الله صلى الله عليه واله بقول الله عز وجل فتهجد وهى لغيره سنة ونافلة وقال النبى صلى الله عليه
واله فى وصيته لعلى عليه السلام يا على عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو
الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ فى الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان
شئت قصرت وروى ان من قرأ فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره له وتقرأ فى ركعتى الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين
الشفع والوتر بتسليمة وروى ان من قرأ فى الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد
قبل الله وترك والقنوت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهاراً والقنوت
فى الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلى فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها
وادرجها ادراجاً والادراج ان تقرأ فى كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين و
اوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتى الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع
ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة فى ان يصلى الرجل صلوة الليل
بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من
الوقت بقدر ما تصلى الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان
الوقت بقدر ما تصلى واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصير جميعاً قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة
من الغد او بعد ذلك باب دعاء قنوت الوتر كان النبى صلى الله عليه واله يقول فى قنوت الوتر
اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى
شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن
بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتاً
فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة فى الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت فى يوم الجمعة
تمجيد الله والصلوة على نبى الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة
ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك
الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر

وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار
ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا
اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك
يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله
ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله
عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبع مرات ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك
وكان علي بن الحسين سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر ٥ وروى معروف بن خربوذ
عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت
الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض
وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين و
انت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت
العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى
اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني

وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري
وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة
فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله
سبعين مرة ٥ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي فبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه
ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطي راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا
بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله
اذا قال لا اعود لم يعد ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء
اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك الى الدنيا
ثم اذلولها ثم انلتها واتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من
كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق
النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار
هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما
هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي
رجائي ومسئلتي وطلبتي واسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك
يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي
مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ٥ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام
السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ٥ وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي

ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويجدد
وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر
قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم
من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر
والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلم
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل
الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلم
اي قطع اقطع من السلام • وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء
واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب
وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت
من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا
غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان
رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح
ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله
نعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح
حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات و
الارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد واله مائة مرة فانه روى ان من صلى على محمد واله
مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم و
بحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا الحمد احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله

له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب
وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما
نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال
قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما
فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن
وقت فريضة وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان • وقال رسول الله صلى
الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له • وروى بريد بن
معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي
فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه

وسأله سليمن بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ه وسأله حماد بن عثمن
فقال لا أصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل . وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلم
ربما قضى عشرين وترا في ليلة . وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوري
وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر
الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي . وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة و
عافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات
والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة . وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل
في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين
فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون و
تقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة و
النوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على
اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلام ثلثة فيهن
المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت
ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال خمسة
لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن عرض
من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير لا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان الله
يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلم نوم الغداة شوم
يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن
نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه . وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل ه وروى سماعة
بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك
فلا باس ه وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام عادل ه وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في
جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ه وروى جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ه وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت
ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا ه وروى ابن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى ه وروي ان غسل العيدين سنة ه وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم
عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى و

الشياطين

لا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلم ياكل قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل
يوم الاضحى حتى يذبح ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام
كان امير المومنين عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٥ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد
مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه واله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ٥ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي
الصلوة الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ٥ وروى محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كان
لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها ٥ وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه
السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ٥ وفي رواية
السكوني ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق
غيره ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت
في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥ وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر الى مكة

وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه
السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى
جوايزكم ثم قال يا جابر جوايز الله ليس كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز ونظر الحسن بن علي عليهما السلم
الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر
رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا
فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله
لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لال محمد حزن قيل ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ٥ وصلوة العيدين
ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم
يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا
نهض الى الثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة
وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك به عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء
دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء لعزتك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد

وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه
كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب امير المومنين
عليه السلام في يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير
والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مويس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته
قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو
السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضال له المتكبرون
ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه
غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان
محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين
عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح
منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغنى العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد
في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة و
كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاها
ويعظم بنافها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذو الثروة الضعيف
يجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا
بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة و

الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب
من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو
ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب
لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليودها كل امرئ منكم عنه وعن عياله
كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم
شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما
نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور و
الفرار من الزحف عصمنا الله تعالى واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث و
ابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة
التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في يوم عيد الاضحى فقال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع
التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء
الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو
بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا
والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله من
يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر
خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان
فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت
بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا

وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها
الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال
الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون
فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله
لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم جوار متبتلي الرهبان وخرجتم
الى الله من الاولاد والاموال التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها
كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو
انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت
الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى
الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قايم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه
تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة
وبركته مامولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم
ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها
واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا
تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة و
اتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام
فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا
المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا
قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون والهيكم التكاثر والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله
احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة
بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان
النيشابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع و

فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول
شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه و
يقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على
ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة
تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة
في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الثانية فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان و
والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول
كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور و
باعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي
لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه
وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا
يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء
امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع في السابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل

واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضا امسك القطر واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك اثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سليمن بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قايمة من قوايمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمن بن داود عليه السلم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه واله ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلم فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شي وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شي يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذا قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملئكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجي بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شي من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلى صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب تقلب رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك

فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردها مرات

خطب امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفى بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومويد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا الصعبة علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملئكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خايبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دايمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو ات اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك

للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر
غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنايبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
جرى اثاره هذبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا
عودها ممرعة اثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت
من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام
زهراتها ويدهام بذرى الاجام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك
مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهايمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا و
اليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرايرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث
من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهايم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها
وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في
مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي للاستسقا
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق
عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه واله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
يحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير
المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال
يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب
بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها
وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطللا
طبقا مطبقا عاما معما رهما بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح
يناطح الاباطح مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال للحسين

عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها
ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت
المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا
مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا ممرعا غدقا مغدودقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بساسا مسبلا
عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش
به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحق علينا مننك امين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله
الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا
قول رسول الله صلى الله عليه واله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم
نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب
وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعنا اليك
عمن لا منطق له من بهايمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب
الا اليك اللهم اسقنا سقيا وارعنا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جايع وعري كل
عار وخوف كل خايف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس
مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم
يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها
وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك
ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال
فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد
الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس
وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد
الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال
ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان

ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف
فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه
مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب
الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات
تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع
الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه
واله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا
لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلم
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق
عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل
التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله
تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند
ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر
ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة
لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة
قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة
التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه
السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة
ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن
موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة
اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى خلق الارض
فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين
صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا ترائت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد

تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل
بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس
فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست
هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمن الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما
سببها فقال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى
ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها قال
قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول
في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه
السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب
المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلم للريح راس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع
ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد
الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك
خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه
يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا
الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت
على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان
الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل
بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع
من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم
اما تسمع لقول الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم
وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه

ولله عزّ وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء
والارض ورياح تعصر فتمطر باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدّ الله عزّ وجل في الكتاب
فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك
موكّل بها فاذا اراد الله تعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عزّ وجل في البر والبحر واذا اراد الله
تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي
اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث
يريد الله عزّ وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عزّ وجل في البر والبحر وقال
الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه
السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه واله اذا هبت ريح
صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع
اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ لها
صلوة الكسوف حتى تسكن • وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى • وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صلّ على مركبك الذي انت عليه • وروى عن محمد بن مسلم
والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا
امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات
تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان
شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة

اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك
من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها • وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم
في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود
الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجّد الله عزّ وجل حتى
تنجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
فليقطعها وليصلّ الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف • وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب
صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام • روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر
مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة
في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تعالى
ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة
جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين
اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد
واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد • وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق

عليه السلام قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابرهيم بن ابي
البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان
عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت
فاي شي اقرا فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلم عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اسأله
عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي
الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما
بقي منها ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او
نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك
وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة
جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب
عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شي علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم
قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي
صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما
يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها
الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته
ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا
وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله
بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شي ويا مكون كل شي ويا كائنا بعد كل شي افعل بي كذا وكذا
وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك

ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم
صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني
هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال
فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق
الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان
تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك ولا متهم في
قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن
الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة
لي فادعو بهذا الدعا فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم
قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله
ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه
كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل
ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب و
صم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان
فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان
هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينه عن شيخ من ال سعد قال كان بيني وبين اهل المدينة خصومة

ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي
مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك و
اسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني
فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت
من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال
محمد وبلغ روح محمد وال محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا
وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة
ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع
راسك وتمد يدك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين
مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك وتباكى وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو
الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك
صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى
تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله
عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل
الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت
قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من
السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا
ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول
في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي صلوة اخرى للحاجة

كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي
الاخرى مرة ثم سل حاجتك وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي
سوى الخمسين باب صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد
احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة
الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى
له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا
فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي واله صلى الله عليه واله ويقول اللهم
ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم
فسالته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال
استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله
برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمن الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير
الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يستخير الله خمسين مرة
ثم يحمد الله ويصلي على النبي واله صلى الله عليه واله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار
الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه عليه
السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته
وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
رب بحق محمد واله صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية باب ثواب الصلوة
التي يسميها الناس صلوة فاطمة ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة يصلي اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل

ذنب الا غفر الله له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد
بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع
ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة
الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه
كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها
السلم وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم **باب ثواب** صلوة ركعتين بمائة
وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **باب ثواب** التنفل في
ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلم وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة
باب نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى
الله عليه واله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول
الله صلى الله عليه واله وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه
الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له
الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق وساله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه
ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من
السنة وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك

وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأني
من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك
وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على
القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة
رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال
مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه الفقيه القمي قدس الله
روحه ونور ضريحه في مشهد ثامن
الائمة الاطهار عليه صلوات الله
على يد اقل خلق الله ابن محمد
محمد يوسف اللاهيجي
لاتمام الكتاب
سنه خمس وسبعين
بعد الالف
١٠٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة
قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ۝ وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ۝ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة ۝ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى و
ان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا
لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من
لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من
هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص
قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو
ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة
من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه و
آله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وفي سبيل الله

الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة
ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها ۝ وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما فرض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال
فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار
ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما
اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق
عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم
ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله و
اقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر
ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة
ماله ولم يبخل على المؤمنين بما فرض الله عز وجل لهم في ماله ۝ وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى ولتبلون في
اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر
نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على
اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى
وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام و
اصطناع المعروف ۝ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها
لم يسئل من اين اكتسب ماله ۝ وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة
وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة
وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع الزكوة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه

الله عزوجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال بقر او ابل او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عزوجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة . وروى معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة . وروى ايوب بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة . وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى . وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة . وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة . وروى ابان بن تغلب انه قال دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه . وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا مسلم وهو قول الله عزوجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة . وروى ابن مسكان عن ابى جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون . وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله عزوجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت . وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به فى بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى . وقال عليه السلام ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء فى تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيى من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر

روى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيى ان ياخذ من الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المومن

باب الاصناف التى تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى فى المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففى كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شىء حتى يبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس فى النيف شىء حتى يبلغ اربعين وليس فى القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتى درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلى زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مومنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس فى التبر زكوة انما هى على الدنانير والدراهم . وروى زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس فى نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة

والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه
الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان
بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطى الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة
اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها
لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك
الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا
حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال نعم الشئ القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض
حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا له قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس
بان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله
لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم فان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات
رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة
فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة
ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته
قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شئ صار لورثته بعد موته
واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك
زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته و
ان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في
يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع
اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة
او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى
حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية
الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس
ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا
منهن لانه ليس شئ منهن تاما فليس تجب فيها الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين
والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه جذعة ولم
تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكان عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون
ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون
ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكان عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى رجل
من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي و
الناس حضور انظر خراجك فخذ فيه ولا تترك فيه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته
فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة
عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي
ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا

دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا
دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض
الى الجذع وليس على الابل العوامل شي انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل
العربية وليس على البقر شي حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة
شي فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث
تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة
وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شي
عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له في الجواميس
شي قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت
واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع
الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم و
يفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان
احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها وان احب صاحب الغنم ان يترك
ياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين المتفرق وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن
ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا يوخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و
لا والد ولا الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن النخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا خرص وقال الرضا
عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على
ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى
ان يظهر الحق وساله يعقوب عن العشور التي توخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه

فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شي وسال محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه
معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها
اليهم فضاعت فلا شي عليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم
وما يرى ليس في ذلك شي موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس يبعث بالثلث والربع وروى عنه هشام بن
الحكم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشي منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان
يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شي ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله
من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شي فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شي عليه وما
منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله
بشهر او بيوم قال ليس عليه شي اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر
رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه
وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شي وسئل
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم

ليسأل بمال وقد يحل الزكوة لصاحب السبع مائة ويحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وسبعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها

من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجوها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما

علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابى بصير
قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفى ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
لا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل وفى توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم بن محمد الهمدانى ان الخمس بعد
المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس
وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلى توبة فقال ايتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكوته وخمسه فقال نعم
وروى عن على بن ابى راشد قال قلت لابى الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشىء فيقال هذا
كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة فهو لى
وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن بكير عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال انى لاخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك
الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن على بن مهزيار
انه قال قرات فى كتاب لابى جعفر عليه السلام الى رجل يساله ان يجعله فى حل من ماكله ومشربه من الخمس
فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل وروى عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وروى عنه
داود بن كثير الرقى انه قال ان الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان

الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام والبحر المطيف
بالدنيا وهو افسيكون **باب** حق الحصاد والجداد قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وهو
ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للخارص
يكون فى الحايط اجرا معلوما ويترك من النخلة معافارة وام جعرور ويترك للخارص العذق والعذقين والثلث يحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطى
بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلم لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل
ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين
ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلم فى ارض له
وهم يصرمون فجاء سايل يسئل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد
ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب** الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشىء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذى
فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون
ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة و
قال الله تعالى والذين فى اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شىء يفرضه الرجل على
نفسه انه فى ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه **باب** الخراج والجزية روى
عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام على اربعة رساتيق
المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرنى ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما
ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التى تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرنى ان
القى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرنى ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما
قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم فى سنة وروى فضيل بن عثمن الاعور عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله

عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما
اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى
الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك
فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض
الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء
وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول
الله صلى الله عليه واله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم و
مواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم
الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا
ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه و
اله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها
فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة
والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان

عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا
ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية
وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية
شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس توخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور
فحرقوه وسال ابو الدرداء ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم
قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت
ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله
عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في
الدنيا اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة
وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق
عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مومن اوصل الى اخيه
المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى
الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من
يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنا
لك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع
السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي
يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء
ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته

كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل
ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان
الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال
لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم
الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اتي اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع
صاحبه من ان يصنع الى غيره **باب ثواب القرض** قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا
يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته **باب ثواب انظار المعسر**
صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام
ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم
ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير
لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله
يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه **باب ثواب تحليل الميت** قيل للصادق
عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما
يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب استدامة النعمة**
باحتمال المؤنة ولا تعرضوها قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت
وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط
فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل **باب فضل السخاء والجود**

قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي
في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون
بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل
وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه
وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة
ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء
وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت
فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال
وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النايبة في قومه انما البخيل حق البخيل من
لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النايبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل
بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح
اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في
ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا
كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل
سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء
الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام ما عال امرء فى اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله
عز وجل والذين يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب** فضل سقى الماء قال امير المؤمنين
عليه السلام اول ما يبدا به فى الاخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن
اعتق رقبة ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا
الناس جميعا **باب** ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه واله
من صنع الى احد من اهل بيتى يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام انى شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل بذل ماله لذريتى عند الضيق ورجل احب
ذريتى باللسان والقلب ورجل يسعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام
اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا صلى الله عليه واله يكلمكم فينصت الخلايق
فيقوم النبى صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندى يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واى يد واى منة واى معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق
فيقول لهم بلى من اوى احدا من اهل بيتى او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم
اناس قد فعلوا ذلك فياتى النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين **باب** فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه واله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبع مائة شيطان وليس شئ اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع فى يد العبد وقال عليه السلام
الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره
ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام
باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء

فى ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى تلك الليلة وقال رسول الله صلى
الله عليه واله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد
عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى
عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لى يا عمار الصدقة والله فى السر افضل من الصدقة فى العلانية
وكذلك والله العبادة فى السر افضل من العبادة فى العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح
وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على
الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغى للرجل ان يوسع على
عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو فقال اعط
من وقع فى قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق
وروى الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان
قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة
الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف تصنع يا ابن عمران وقال عليه
السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابى عبد الله عليه
السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم
قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه فى
حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل
كان له مال فانفقه فى وجهه ثم قال يا رب ارزقنى فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس فى بيته
ولا يسعى فى طلب الرزق ويقول يا رب ارزقنى فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق
ورجل له امراة توذيه فيقول يا رب خلصنى منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال
الصادق عليه السلام فى السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم
وقال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها قال يجرى له من الاجر مثل ما يجرى للمعطى

ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر
صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلم
ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسئل من حاجة
وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من فتح على نفسه
باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى احب
شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب اليه من ان
يسال فلا يستحي احدكم ان يسال الله تعالى من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلم اياكم
وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلم
لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلموا فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة
فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال
فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا
قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة
فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم
فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلم
المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عليه السلم عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان
الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل
لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق
واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله
اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلته ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه

وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده
له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق
الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد
يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف
من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب** ثواب صلة الامام عليه السلم سئل الصادق عليه
السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلم
قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في
سبيل الله وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا
ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب** علة فرض الصيام سال
هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به
الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد
الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان
مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة
مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من
اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد في
الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله انه قال لاي
شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي
صلى الله عليه واله ان ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما
الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي
ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال
اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه واله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتسابا الا اوجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة
الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة

امانٌ من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءةً من النار والسابعة يطعمه الله من
طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب** فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام بنى الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جُنّة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصايم فى عبادة الله وان كان نايماً على فراشه ما
لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به وللصايم فرحتان حين يفطر و
حين يلقى ربه عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لاصحابه الا اخبركم بشئ ان فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق
من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله تعالى
والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ زكوة وزكوة الابدان
الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله الا اخبرك
بابواب الخير الصوم جُنّة من النار وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة
قال يعنى بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال النبى صلى الله عليه واله ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصايمين وقال
عليه السلام اخبرنى جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى
الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من
مناجاتى فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصايم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم
الصايم اطيب عندى من ريح المسك وقال عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً فى شدة الحر فاصابه ظماً وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر وقال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا
انى قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تعالى يطعم الصايم ويسقيه فى منامه
وقال الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
باب وجوه الصوم روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليه السلام يوماً يا زهرى
من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايى وراى اصحابى على
انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها

فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها
صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثه اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عامداً متعمداً وصيام شهرين متتابعين فى كفارة
الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثاً وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياماً ثم قال او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يقوم الصيد
قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر
واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال
ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم
يضره فقلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان
تطوعاً وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على
اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس والجمعة والاثنين وصوم البيض و

ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل وشرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزا عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان
شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
في ذلك لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما
وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم ال من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء
في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام
يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني
الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام
ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف
صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه
الايام فصام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم

اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام
شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله
عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم
تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء
وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم
اخرهما فانه افضل وسال عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر و
هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق
مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر
اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول
والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له ثواب سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان
تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم عليه
السلام عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع

وثوابه من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم
عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر

عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مومن صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة وروى يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صايما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجايز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله تعالى لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرنا وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المومنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمن عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى

ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة
قال ابو حمزة فقلت لابى جعفر ما الوصمة قال اليمين فى المعصية ولا نذر فى معصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام
يومين نظر الله فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله
تعالى فى عرشه من جنته فى كل يوم قال مصنف هذا الكتاب زيارة الله تعالى زيارة انبيائه وحججه
صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى
الله ومن تابعهم فقد تابع الله وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى عما يقولون علوا كبيرا
وقال الصادق عليه السلام شعبان ورمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمر بن خالد
عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله
وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان ابى يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلم
يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه واله
ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله فى جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه
وكن نساء النبى صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه واله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلم يقول
شعبان شهرى وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب
الله صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى ليلة
النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى
ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته فى هذا المعنى فى كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى الورد عن ابى جعفر
عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس فى اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل

قيام ليلة منه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير
والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه فى رزق
المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل
له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تعالى كريم يعطى هذا الثواب منكم لمن لم يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره
العتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون
الله فيه حوايجكم والجنة وتسلون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى
الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلث بقين من شعبان لبلال ناد فى الناس فجمع الناس
ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة
خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له فابعده الله وروى
جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان
استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا
لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضى شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على
الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشيطان وفتحت ابواب السماء و
ابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تعالى عند كل فطر عتقاء
يعتقهم من النار وينادى مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا على جوايزكم فهو يوم الجايزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذى نفسى بيده ما هى بجايزة الدنانير والدراهم وروى زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد
فاجتمع اليه الناس يسالونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم

سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله
بجوايز ليست كجوايز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام
نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه قال جابر قلت جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم
الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان
مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول
ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله
تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة
منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية محمد بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب
شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى
كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر
له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الاجال وفيه تكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه
ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر
رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران قال مصنف
هذا الكتاب تكامل نزول القران ليلة القدر وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه
فرضا على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضايل شهر
باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال

فلا تبرح به وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه و
اسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الرضى عليه السلام
في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله
عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان و
السلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه و
خيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال
ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور
بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع و
الافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما اعجب ما دبر واتقن
ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان و سلامة
واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من
من نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب ما يقال في اول يوم من**
شهر رمضان روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه
وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك
التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي
خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول
قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب
التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام

وعافنی من شرما الحاذر باللیل والنهار فی مستقبل سنتی هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضین
السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم ورب السبع المثانی والقران العظیم ورب اسرافیل
ومیکائیل وجبرئیل ورب محمد سید المرسلین وخاتم النبیین اسالك بك وبما تسمیت به یا عظیم
انت الذی تمن بالعظیم وتدفع كل محذور وتعطی كل جزیل وتضاعف من الحسنات الكثیر
بالقلیل وتفعل ما تشاء یا قدیر یا الله یا رحمن صل علی محمد وال محمد والبسنی فی مستقبل سنتی
هذه سترك واضئ وجهی بنورك واحبنی بمحبتك وبلغ بی رضوانك وشریف كرامتك وجسیم
عطائك من خیر ما عندك ومن خیر ما انت معطیه احدا من خلقك والبسنی مع ذلك عافیتك
یا موضع كل شكوی وشاهد كل نجوی وعالم كل خفیة ویا دافع ما تشاء من بلیة یا كریم العفو
یا حسن التجاوز توفنی علی ملة ابرهیم وفطرته وعلی دین محمد وسنته وعلی خیر الوفاة فتوفنی
موالیا لاولیائك معادیا لاعدائك اللهم وجنبنی فی هذه السنة كل عمل وقول وفعل یباعدنی
منك واجلبنی الی كل عمل وفعل وقول یقربنی منك فی هذه السنة یا ارحم الراحمین وامنعنی من كل
عمل وفعل وقول یكون منی اخاف سوء عاقبته ومقتك ایای علیه حذرا ان تصرف وجهك الكریم
عنی واستوجب به نقصا من حظ لی عندك یا رؤف یا رحیم اللهم اجعلنی فی مستقبل سنتی هذه
فی حفظك وجوارك وكنفك وجللنی ستر عافیتك وهب لی كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غیرك اللهم اجعلنی تابعا لصالح من مضی من اولیائك والحقنی بهم واجعلنی مسلما لمن قال بالصدق
علیك منهم واعوذ بك یا الهی ان یحیط بی خطیئتی وظلمی واسرافی علی نفسی واتباعی لهوای واشتغالی
بشهواتی فیحول بینی وبین رحمتك ورضوانك فاكون منسیا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقنی لكل عمل صالح ترضی به عنی وقربنی الیك زلفی اللهم كما كفیت نبیك محمدا صلواتك علیه و
اله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفنی
هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضیق المعاش فیها وبلغنی برحمتك
كمال العافیة بتمام دوام النعمة عندی الی منتهی اجلی اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لی ما مضی من الذنوب التی حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علی وان تعصمنی
اللهم من الذنوب فیما بقی من عمری الی منتهی اجلی یا الله یا رحمن صل علی محمد واهل بیت محمد واتنی كل
ما سالتك ورغبت الیك فیه فانك امرتنی بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علی بن الحسین علیه السلم
یدعو بهذا الدعاء فی شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذی انزلت فیه القران وهذا شهر الصیام و

هذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
اللهم فسلمه لی وتسلمه منی واعنی علیه بافضل عونك ووفقنی فیه لطاعتك وفرغنی فیه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لی فیه البركة واحسن لی فیه العافیة وصحح لی فیه بدنی واوسع فیه
رزقی واكفنی فیه ما اهمنی واستجب فیه دعائی وبلغنی فیه رجائی اللهم اذهب عنی فیه النعاس و
الكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبنی فیه العلل والاسقام والهموم و
الاحزان والاعراض والامراض والخطایا والذنوب واصرف عنی فیه السوء والفحشاء والجهد والبلاء و
التعب والعناء انك سمیع الدعاء اللهم اعذنی فیه من الشیطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وكیده ومكره وحیله وامانیه وخدعه وغروره وفتنته وخیله ورجله وشركائه واعوانه و
اتباعه واخدانه واشیاعه واولیائه وجمیع كیدهم اللهم ارزقنی فیه تمام صیامه وبلوغ الامل فی
قیامه واستكمال ما یرضیك عنی صبرا وایمانا ویقینا واحتسابا ثم تقبل ذلك منی بالاضعاف
الكثیرة والاجر العظیم اللهم ارزقنی فیه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل علیك والثقة
بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعی واستكمال ما یرضیك فیه عنی صبرا و
ایمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك منی بالاضعاف الكثیرة والاجر العظیم اللهم ارزقنی فیه الجد و
الاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل
ومستجاب الدعاء ولا تحل بینی وبین شیء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك یا ارحم الراحمین

باب القول عند الافطار كل لیلة من شهر رمضان من اوله الی اخره كان رسول الله صلی الله
علیه واله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلی رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت
العروق وبقی الاجر وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقول كل لیلة من شهر رمضان
عند الافطار الی اخره الحمد لله الذی اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا علیه وسلمنا
فیه وتسلمه منا فی یسر منك وعافیة الحمد لله الذی قضی عنی یوما من شهر رمضان وقال علیه السلم
یستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب اداب الصائم وما ینقض صومه وما لا ینقض
روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس فی الماء ه وفی روایة منصور بن یونس عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلم ان الكذب علی الله وعلی رسوله وعلی الائمة علیهم السلم یفطر الصائم وروی محمد بن مسلم

عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشيا، غير هذا وقال لا يكون
يوم صومك كيوم فطرك وقال النبى صلى الله عليه واله ان الله تعالى كره لى ست خصال وكرهتهن
للاوصيا، من ولدى واتباعهم من بعدى احدها الرفث فى الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما ياكل النار الحطب وقال امير
المؤمنين عليه السلام عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم
واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده فى شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبى صلى الله عليه واله
ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تسبت
جارية لها وهى صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلى فقالت انى صايمة
فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق
عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم فى شهر رمضان كذلك رواه
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال
وسالته ايحتجم الصايم فقال انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال
الغشى ان يثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه
مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اى النهار
شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس ايفطر الصايم فقال
لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة
بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال
عليه قضاؤه فان كان فى وضوء فلا باس به قال وسالته عن القى فى شهر رمضان قال ان كان
شى يذرعه فلا باس وان كان شى يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن

ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصايم
لا يجوز ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء فى اذنه ولا باس ان يزق الفرخ
ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه
ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى
عن منصور بن حازم انه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صايم قال لا
قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم فى شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى فاه وروى عن الحسن بن راشد
انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش
ضعفا ولا باس بالقبلة للصايم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
وقد سئل النبى صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل امراته وهو صايم قال هل هى الا ريحانة يشمها وافضل
ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيى احدكم ان يصبر يوما
الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطم ولو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه
عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته فى شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وساله سماعة عن الرجل
يلصق باهله فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن العيص التيمى عن ابن زياد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم
وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية
والدخنة قال نعم قيل كيف يحل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة
للصايم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى
بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله فى لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما
ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة وسئل حنان بن سدير ابا عبد
الله عليه السلام عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع فى الماء لانها
تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع فى شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل افطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا
من غیر عذر قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا فان لم یقدر تصدق
بما یطیق ورو ی عبد المؤمن بن القسم الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام ان رجلا اتی النبی صلی الله
علیه واله فقال هلکت واهلکت فقال وما اهلکک قال اتیت امراتی وانا صایم فقال النبی صلی
الله علیه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرین متتابعین فقال لا اطیق قال تصدق
علی ستین مسکینا قال لا اجد فاتی النبی صلی الله علیه واله بعذق فی مکتل فیه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال النبی صلی الله علیه واله خذها فتصدق بها فقال والذی بعثک بالحق نبیا ما بین
لابتیها اهل بیت احوج الیه منا فقال خذه وکله انت واهلک فانه کفارة لک وفی روایة جمیل بن
دراج عن ابی عبد الله علیه السلام ان المکتل الذی اتی به النبی صلی الله علیه واله کان فیه عشرون صاعا
من تمر وروی ادریس بن هلال عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان
قال علیه عشرون صاعا من تمر فبذلک امر النبی صلی الله علیه واله الرجل الذی اتاه فسأله عن ذلک
وروی محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر یوما من شهر رمضان فقال کفارته جریبان من طعام
وهو عشرون صاعا وفی روایة المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اتی امراته وهو صایم
وهی صایمة فقال ان اکرهها فعلیه کفارتان وان کانت طاوعته فعلیه کفارة وعلیها کفارة
ان کان اکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد وان کانت طاوعته ضرب خمسة وعشرین
سوطا وضربت خمسة وعشرین سوطا قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه لم اجد شیئا فی ذلک
من الاصول وانما تفرد بروایته علی بن ابرهیم بن هاشم وروی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن برید
العجلی قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن رجل شهد علیه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ایام
قال یسأل هل علیک فی افطارک فی شهر رمضان اثم فان قال لا فعلی الامام ان یقتله وان قال نعم
فعلی الامام ان ینهکه ضربا وفی روایة سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اخذ
فی شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الی الامام ثلث مرات قال فیقتل فی الثالثة وقال الصادق
علیه السلام من افطر یوما من شهر رمضان خرج روح الایمان منه ومن افطر فی شهر رمضان متعمدا
فعلیه کفارة واحدة وقضاء یوم مکانه وانی له بمثله واما الخبر الذی روی فیمن افطر یوما من شهر
رمضان متعمدا ان علیه ثلث کفارات فانی افتی به فیمن افطر بجماع محرم علیه او بطعام محرم علیه
لوجودی ذلک فی روایات ابی الحسین الاسدی رضی الله عنه فیما ورد علیه من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمن

العمری وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل نسی فاکل وشرب ثم ذکر
قال لا یفطر انما هو شیء رزقه الله فلیتم صومه وسأله عمار بن موسی عن الرجل ینسی وهو صایم فجامع
اهله قال یغتسل ولا شیء علیه قال مصنف هذا الکتاب فی ذلک فی شهر رمضان وغیره ولا یجب فیه القضاء
هکذا روی عن الائمة علیهم السلام وروی علی بن رئاب عن ابرهیم بن میمون قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثم ینسی ان یغتسل حتی یمضی لذلک جمعة او یخرج شهر رمضان قال
علیه السلام علیه قضاء الصلوة والصوم وروی فی خبر اخر ان من جامع فی اول شهر رمضان ثم نسی الغسل
حتی خرج شهر رمضان ان علیه ان یغتسل ویقضی صلوته وصومه الا ان یکون قد اغتسل للجمعة فانه یقضی
صلوته وصیامه الی ذلک الیوم ولا یقضی ما بعد ذلک وفی روایة ابن ابی نصر عن ابی سعید القماط انه
سئل ابو عبد الله علیه السلام عمن اجنب فی اول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی اصبح قال لا شیء علیه
وذلک ان جنابته کانت فی وقت حلال وروی ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قلت له الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم ینام ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال یتم صومه ویقضی
یوما اخر فان لم یستیقظ حتی یصبح اتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل یقضی
شهر رمضان فیجنب من اول اللیل ولا یغتسل حتی یجیء اخر اللیل وهو یری ان الفجر قد طلع قال
لا یصوم ذلک الیوم ویصوم غیره وسأله العیص بن القسم عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم
ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل قال لا بأس وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفی السماء غیم فافطر ثم ان
السحاب انجلی فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا یقضیه وروی حماد عن حریز عن زرارة قال قال ابو
جعفر علیه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رایته بعد ذلک وقد صلیت اعدت الصلوة
ومضی صومک وتکف عن الطعام ان کنت قد اصبت منه شیئا وکذلک روی زید الشحام عن
ابی عبد الله علیه السلام وبهذه الاخبار افتی ولا افتی بالخبر الذی اوجب القضاء علیه لانه روایة
سماعة بن مهران وکان واقفیا

باب الحد الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصوم

قال الصادق
علیه السلام الصبی یؤخذ بالصیام اذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه فان اطاق الی الظهر او
بعده صام الی ذلک الوقت فاذا غلب علیه الجوع او العطش افطر وروی عنه اسمعیل بن مسلم انه قال
اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ایام متتابعة فقد وجب علیه صیام شهر رمضان وسأله سماعة عن
الصبی متی یصوم قال اذا قوی علی الصیام وفی روایة معویة بن وهب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام

فى كم يوخذ الصبى بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته وفى خبر اخر على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت
الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعانى يوخذ الصبى بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة
سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل
ذلك تاديب **باب الصوم للروية والفطر للروية** روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا وليس بالراى والتظنى وليس الروية ان يقوم عشرة
نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضل
بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ليس على اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين الا الروية
وفى رواية القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصوم
للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفى رواية محمد بن قيس عن ابى
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من
المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا اجيز فى روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وساله سماعة عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه
قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للروية فاقضه ان كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال على عليه السلام
لا تقبل شهادة النساء فى روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه
السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر
والا فليصمه مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابى عبد
الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق
عليه السلام اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال الصادق عليه السلام
اذا اصمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام
وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان
الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وساله العيص بن القسم عن

الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب صوم يوم الشك**
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من
ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه
ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شىء من الفرايض
الا باليقين ولا يجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام
قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده فى شهر رمضان
وسال بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان
تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وساله عبد الكريم بن عمرو فقال انى جعلت
على نفسى ان اصوم حتى يقوم القايم عليه السلام فقال لا تصم فى السفر ولا فى العيدين ولا فى ايام
التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه ومن كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان
فى خلافه دخولا فى نهى الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابى منصور
انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر
هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام
لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم
للروية والفطر للروية وليس منا من صام قبل الروية للروية وافطر قبل الروية للروية قال قلت
له يا ابن رسول الله فما ترى فى صوم يوم الشك فقال حدثنى ابى عن جدى عن ابائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان
قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله
الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة وكان مرضيا رضى الله عنه **باب الرجل يسلم وقد مضى
بعض شهر رمضان** سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من
صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذى يحل فيه الافطار**

اجزاه وان كان من شعبان

الناس

ويجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى
يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم ويحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن
حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم
ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم
ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فى وقت الى ان تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب
بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى
وكان مع النبى صلى الله عليه واله فى الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام قالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم
غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذى به اخبره
كيف كان امره فانزل الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد
الليل وقال فى خبر اخر وهو الفجر الذى لا شك فيه وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما
ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر
وليشرب لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن الرجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان
قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضى يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع

الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه قد يسخر فاكل فقال يتم ويقضى وروى محمد بن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر
فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شئ
باب حد المرض الذى يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما حد المرض الذى يفطر فيه الصايم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو
اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت يوما بالمدينة فى شهر رمضان
فبعث الى ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال لى افطر وصل وانت قاعد وروى
بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمن بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام سلمة
رضى الله عنها عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردى وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصايم اذا خاف على عينيه من
الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام
من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما وروى عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وفى رواية ابن بكير انه سال الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم
لكل يوم مد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحامل المقرب و
المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما
ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه
بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمى ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف
عن الصوم فى شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد حنطة باب ثواب من فطر صايما روى
ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من فطر صايما فله اجر مثله وقال الصادق عليه
السلم دخل سدير على ابى فى شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدرى اى ليال هذه فقال له نعم جعلت

فداك ان هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالى عشر رقاب
من ولد اسمعيل فقال له سدير بابى انت وامى لا يبلغ مالى ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
فى كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال
له ابى عليه السلام فذلك الذى اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
وروى موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصايم افضل من صيامك وكان على بن الحسين
عليهما السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المسا
اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لال فلان اغرفوا لال فلان
ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبى صلى الله عليه واله من فطر فى هذا الشهر مؤمنا
صايما كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تعالى كريم يعطى هذا الثواب منكم من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر
بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ثواب التسحر قال رسول
الله صلى الله عليه واله التسحر بركة وقال عليه السلام لا تدع امتى التسحر ولو على حشفة تمر وسال سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن التسحر لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى التسحر ولو
بشربة من ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وساله ابو بصير عن التسحر
فى اداء الصوم او لجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر
احب ان لا يترك فى شهر رمضان وقال النبى صلى الله عليه واله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه واله
انه قال ان الله تعالى وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة
من ماء وافضل التسحر السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وسال رجل
الصادق عليه السلام فقال اكل وانا اشك فى الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه
شئ من الفرايض وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و
عليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبى وابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام باب
الصلوة فى شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر واباعبد الله الصادق
عليهما السلام عن الصلوة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا صلى

العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من
شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك
ثلث ليال فقام عليه السلام فى اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر
رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة وروى ابن
مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه واله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق وممن روى الزيادة فى التطوع
فى شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى
فى غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب و
قوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك
يصلى من هذه العشرين اثنى عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة
الليل التى كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلى ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلى
واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا
بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلى منها
بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة كما وصفت لك وفى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون
فى صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر فى احدهما قال مصنف هذا الكتاب رضى
الله عنه انما اوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى
كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادى فيه انى لا ارى بأسا باستعماله باب ما جاء
فى كراهة السفر فى شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخروج

اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صايما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يوخذ بامر رسول الله صلى الله عليه واله روى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب قد اخرجت تفصيل المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا

عليه السلم **باب** صوم الحايض والمستحاضة روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى امرأة اصبحت
صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى
الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها
من الدم وروى عن على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها فى اول يوم من
شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضى صومها
ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر المومنات من نسائه بذلك
وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان
الا الايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأله عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم
عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضى ذلك اليوم وروى العيص بن
القسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر حين تطمث وروى على بن الحكم عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت
فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما
الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر عليه السلم قال قلت لابى
الحسن عليه السلم ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر
على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين **باب** قضاء صوم شهر رمضان
روى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن قضاء شهر رمضان فى ذى
الحجة وقطعه قال اقضه فى ذى الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه فى كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمن بن جعفر الجعفرى
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس
بتفرقة قضاء شهر رمضان وانما الصيام الذى لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم و
كفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و
يخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى وان كان

صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر
رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذى دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من
طعام ويقضى الثانى ٥ وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اتى اهله
فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوم مكان يوم وان اتى
بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام
مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد
الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ٥ وروى سماعة عن ابى بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى ان يكرهها
بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك فى الفريضة
فاما فى النافلة فله ان يفطر اى ساعة شاء الى غروب الشمس ٥ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر
قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم
ثم بدا له فله ان يصوم ٥ وسئل عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة فقال له هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء واذا طهرت المرأة
من حيضها وقد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت
وقد بقى عليها بقية يومه افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ولم يصم من الشهر الثانى شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر
لمرض فله ان يبنى على ما صام فان الله تعالى حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثانى اياما ثم افطر
فعليه ان يبنى على ما صام ٥ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى رجل عليه
صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما
بقى وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ وروى منصور بن حازم انه
قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم
وان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته ٥ وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كلها الا ايام التشريق ثم يقضيها فى اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون

قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت ۝ روى ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم
شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل
ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من
الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ۝ وقد روي عن الصادق عليه
السلم انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ۝ وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه
اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي
مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم **باب** فدية صوم النذر ۝ روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من
حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك
فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او
تمر بمد وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة
او شعير **باب** صوم الاذن ۝ روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه
لهم ۝ وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد
بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد
فاسدا وكان الولد عاقا **باب** الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر

و في ليلة القدر ۝ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر
رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسعة عشر وقبض
في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر
وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم تصلي وتفطر ۝ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
و اله وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ۝ وروى سليمن
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة
تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ۝ وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر
من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون
في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه ۝ وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر
هي اول السنة وهي اخرها واري رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون منبره
من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح حزينا كئيبا فهبط عليه جبرئيل عليه السلم
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا
لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها افرايت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر من ملك بني امية ۝ وسال
رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة
القدر لرفع القران ۝ وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر
قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى
مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة
وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء
عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا
ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ۝ وسئل الصادق عليه السلم كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر

قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل الفرقان
في ليلة القدر ٥ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت
وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما
يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويوخر منه ما يشاء
ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ٥ وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي ترجو فيها ما ترجو اي ليلة فقال في ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا
الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب
فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك
ان سليمن بن خالد قد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب
في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين
وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل
فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع
قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشي من النوم ان ابواب
السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق ٥ وروى محمد بن حمران عن سفيان بن
السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك
فقال ثلث وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال سالته عن الليالي التي
يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناء
للمدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني

عبد الله بن انيس الانصاري **باب الدعا في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان** ٥ في نوادر محمد
بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان اعوذ بجلال وجهك
الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه
الدعا في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الميت من الحي ومخرج الحي من الميت يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على
محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي
واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا واله صلواتك عليهم اجمعين **الليلة الثانية**
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد
يا واحد يا صمد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى اخر الدعا في اول ليلة
الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا
قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخره وتقول فيها اللهم اجعل
فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا
يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار
يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود
صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله
وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده وقله في اخر ليلة من شهر رمضان **الليلة الرابعة** يا فالق
الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول

والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد
وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان
تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليل وجعل اية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا
يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا
وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله
الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه
الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه و
حابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه
التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهي ليلة
الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس
يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله
يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد
ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم و
كلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني
به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامد

كلها على نعمائك اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر
لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف
الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك
واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر
او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها
له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك
برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر
العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه و
المتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي
رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في
اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي
وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن
علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع
البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير
ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم تقطع قال قلت
كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه

لايقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق • وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول
يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو
عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك باب
ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين • روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة
الى الغد فصلى بهم • وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر
روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون
ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم • وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا • وفي رواية حذيفة بن منصور عن
معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص والله ابدا • وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا
تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات
والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما و
شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والكامل تام و
شوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر

فليفطر

والكامل

هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما • وروى عن ياسر الخادم قال
قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص عن
ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة في ضدها اتقي كما تتقى العامة ولا تكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد
وتبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله هذه الاخبار لانها مما يتعلق
بها اصحاب العدد ولان قوله عز وجل ولتكملوا العدة لا يدل على ما ذهبوا اليه لان الشهر اذا كان بين
هلالين لا ينطلق عليه الزيادة والنقصان بل يجب فيه العمل بالعدد مع وجود العلة في السماء من غيم
وقتام فليتبين صحة القول بالرؤية وجب ترك البدعة بان تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله
وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه
هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها
وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل • وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا
ذهب رمضان فقال لا تقولوا ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا
يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل
وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله تعالى مثلا وعيدا • وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن
قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان • وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان
ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم • وروى محمد بن
الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك
ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك فقال فقلت له يا ابن
رسول الله في الفطر شيئا وقلت في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا و

لاتنافي بين

سعيد

وتقول

لانه فعل مثل فعلى واستويتا انا وهو فى الفضل وقلت له فى الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا
ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه اذا
اتى بطيب يوم الفطر بدا بنسائه • وقال على بن محمد النوفلى لابى الحسن عليه السلم انى افطرت يوم الفطر على
طين القبر وتمر فقال له جمعت بين بركة وسنة ونظر الحسين بن على عليه السلم الى الناس فى يوم الفطر
يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمار الخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسئ باسائته • وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابى جعفر عليه السلم
انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت و لم
قال لانهم يرون حقهم فى يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن على عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى
مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفى خبر اخر
لصوم ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثاير
الحسين بن على عليه السلم • وروى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر ان
جوايز الله عز وجل ليست كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز

باب الفطرة

روى ابن ابى
نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن
كل راس من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله • وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم على
يد ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول
بصاع العراقى فكتب الى عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال
واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة

الفطر

دينار

عن

والشعير

۴۳۲

والشعير اجزاء عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل فى البادية لا يقدر على صدقة الفطرة
فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى فطرته من ذلك القوت
وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصرى الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له
لم تجب عليه • وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض
عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة • وروى الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او
مملوك • وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطى الرجل عن راسين و ثلثة
واربعة يعنى الفطرة • وفى خبر اخر انه قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد و لا
يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمى فادفع عنه الفطرة وان
ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل
فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى ذلك على بن حمزة عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر
قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى محمد بن عيسى عن على بن بلال قال
كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او
اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك • وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه
ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف
تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة • وكتب محمد بن
القسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه
غايب فى بلدة اخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم • وقال الصادق عليه السلم لان اعطى فى الفطرة صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا

يديرونها

عن

ذلك افضل

من تبره وروى عنه هشام بن الحكم انه قال الفطرة التمر في افضل من غيره لانه اسرع منفعة
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة
وسال على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا
يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان
تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه
يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته على عياله قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة
او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابى رضى الله
عنه فى رسالته الى لا باس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهى زكوة الى ان تصلى
العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروى محمد
بن مسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنى منصور بن العباس قال
حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة فقال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يودى عنه فطرته
واذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على
قدر حصته فان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شى عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وفى رواية السكونى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة
الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبى

من تمام الصلوة لانه من صام ولم يود الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك
الصلوة على النبى صلى الله عليه واله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى باب الاعتكاف روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه لا اعتكاف
الا بصوم فى مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه معنى قوله اما اعتزال النساء
فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى
قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد
فى بعض مساجدها قال لا تعتكف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف
فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى فى مسجد المداين وروى الحسن بن
على عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا فى مسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه واله قال لا ارى او فى مسجد جامع ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد او فى بيوتها وفى رواية منصور
بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف فى غيرها
لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الذى هى فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى
ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابى
ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ حتى تمضى ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه

السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في
شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي
فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وفي رواية
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة
المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك
محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان فقال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى
ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف
رسول الله صلى الله عليه واله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى
ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت
ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي
امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي
عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله
ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت
اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله باب

العكل

علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى
الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه واله سميت الكعبة
كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت
المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات
التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم
على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس
ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون
الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد
الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى
حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
لانه لما نظر ادم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي
عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره
الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك
المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار
الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على ادم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في
موضع البيت فكان يطوف بها ادم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن
فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما
لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين
الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه
وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه واله مقاما
في القيمة فمقام محمد صلى الله عليه واله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال
عرشه فمقام ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار
الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا

يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال
له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه
فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه
لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروى ان فيه قبور الانبياء
عليهم السلم وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروى انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما يستحب الهدي
الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها
وروى انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان
السيل كان ياتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في
دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام بمكة
لان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها
ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب
في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي
الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم عليه السلم لقول الله عز وجل
ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حواء على المروة وسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل
اسم من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال
لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمان بن جعفر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال
عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على
ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان ترايا لابرهيم عليه السلم في الوادي فسعى
وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما

سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض
ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم
هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل
عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك
وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى
لان جبرئيل عليه السلم اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى
وروى انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية
له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون اوقفهم بالباب
يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا
دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم
في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال
ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل تكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتحدى
رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله
عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم الاربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب
لمن يحج من المومنين البيت الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما
للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا
نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلم لما نادى هلم
الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال و
ارحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد
ذلك ومن لبى واحدا حج واحدة ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان ادم عليه السلم امر ان ينبطح
في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم عليه السلم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذا

رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقاية الحاج وانما الحرم رسول
الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة نودى
يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبى صلى الله عليه واله
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد
البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم
ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين
كان يترائى لابرهيم عليه السلم فى موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلم فجرت السنة بذلك وروى ان
اول من رمى الجمار ادم عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع
مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التى من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى
بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذ
واخوه ميذونر وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزى الجذع من الضان فى الاضحية ولا يجزى الجذع
من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الا
من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك
فى الهدى ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت
بارض قد هاجر منها باب فضايل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعنى حجوا
الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا فى سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اى افلح
الحج القصد الى بيت الله عز وجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد
الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله
قد علمت ان لكما حاجة تريدان تسالانى عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالانى
وان شئتما فاسالانى قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال النبى صلى الله عليه واله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يوثرون
على انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى بدوى افتوثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف
فانك جئت تسالنى عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك فى الماء وقلت

من اجل
بالموضع
ثم ابرهيم عليه السلم
كان
ان

بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك
وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك
فى وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك فى صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك قد جئت تسالنى عن
حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل
لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات و
محى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت سبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيى
منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة
واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من
حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد
كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك
كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما تستقبل من عمرك فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب لك ملك كريم على كتفيك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى
ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى
جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلم ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل
من عن يمينه ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله
عبدا الا بالجنة ومن لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك
ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم
دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة

كان لك فيما
من شئ الى مقطع التراب

وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها
غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى
الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة
فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا
والاخرة وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها
وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة
والنظر الى آل محمد عبادة وقال النبى صلى الله عليه واله النظر الى على عليه السلم عبادة وفى
خبر آخر ذكر على عليه السلم عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرءا من الكبر خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله
ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل ومن
دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان امنا فى الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد و
لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم
لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلم دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلم من دخل الكعبة
بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه
فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفى خبر آخر هذا الثواب لمن
طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر
فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلم
ان لله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين و
عشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم من صلى
عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج
ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام
ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة

لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا
وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال
وقال عليه السلام الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه
وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء
وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة وروى
ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال على بن الحسين عليه السلم الساعى بين الصفا
والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف
على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم ان تهيا لك ان تصلى صلواتك كلها الفرايض و
غيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله على ادم عليه السلم وبعده الصلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر
ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو
الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلى ركعتى طواف النساء وغيره الا
خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى كل صلوة
صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى
ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين
لمحروم وقد صلى فى مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده
عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى فى مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فى مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه فى سبيل الله
والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال
بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه

وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك
الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من
المؤمنين وسمع على بن الحسين عليه السلام سائلا يوم عرفة يسال الناس فقال له ويحك اغير الله
تسال فى هذا اليوم انه ليرجى لما فى بطون الجبال فى هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه
السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزى عن العبد حجة
الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى فى العبد اذا اعتق يوم عرفة
انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا
قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول
احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان
حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلم اذا دعى الرجل لاخيه
بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة
الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه
استجيب له فيهم وفى نفسه ومن مر بين مازمى منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم
دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطاير
وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا فكبروا
فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة و
بالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشى فى بر الوالدين او ذى رحم قاطع
ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلم او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى
واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم
فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضى الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحى قال استقرضى فانه دين مقضى
ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلم انما يستحب الشعار البدن لان

اول

اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب
الله له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلم
الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة
اذا رماها المومن التقطها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه
السلم ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها و
استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق راسه
بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع
مغفورا له لا ذنب له وروى يخرج من ذنوبه كيوم ما ولدته امه وقال عليه السلم لا يزال العبد فى حد
الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة
الطايف بالكعبة وقال الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه
ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن
الحج وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة
وروى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله
تعالى بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج لم يصبه ضغطة القبر ابدا
واذا مات صور الله تعالى الحج الذى حج فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى
فى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكتبون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك
الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر
حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين
حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن شفع له ومن حج
خمسين حجة بنى له مدينة فى جنة عدن فيها الف قصر فى كل قصر الف حوراء من حور العين والف
زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه واله فى الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان
كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه واله والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره
الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التى خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم
يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف فى كل غرفة

منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق
عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك
قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروى انه ما تقرب العبد الى الله عز
وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيت الله الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن
مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله ثواب
ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا
والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سئله عن المشي افضل
او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليه
السلم يمشي ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال قد اثرت الحج
على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها
فقال علي بن الحسين عليهما السلم فاقرا ما بعدها التائبون العابدون الحامدون الى ان بلغ اخر الاية
فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروى انه عليه السلم قال التائبين العابدين
الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا
يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال ابو
جعفر عليه السلام ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل
ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
عز وجل اكثر وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال الصدق من الصدقة
واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبي
صلى الله عليه واله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب
وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج و
قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من ضياف الله

تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال
عليه السلم ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم
ان يعوق اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روى ان الحج افضل من
الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم
وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى
تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه
حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل عن الصلوة وصلوة فريضة افضل من
عشرين حجة متجردة من الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول
الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب
عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان
الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم
عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج
فقال لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان
قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال
الصادق عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروى
ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجر الصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح
الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من
نصب وتعب وشعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم
يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم الخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله
تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروى ان حجة وا

افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله
رجل ميل يعنى كثير المال وانى فى بلد ليس يصلح مالى غيرى فاخبرنى يا رسول الله بشىء اذا صنعته كان لى
مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به فى
سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلم من انفق درهما فى الحج كان خيرا له من مائة
الف درهم ينفقها فى غيره وروى ان درهما فى الحج خير من الف الف درهم فى غيره ودرهم يصل الى
الامام مثل الف الف درهم فى حج وروى ان درهما فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه فى
سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس فى
اربعة اشياء فى ثمن الكفن وفى ثمن النسمة وفى ثمن الاضحية وفى الكرى الى مكة وقال الصادق عليه
السلم ودّ من فى القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود
مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر
ذنبه ما تقدم منه ويلتانف العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه فرجل يحفظ فى اهله وماله
وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش
دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القران بمكة
من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى اخر
جمعة تكون وكذلك ان ختمه فى ساير الايام وقال على بن الحسين عليهما السلم من ختم القران بمكة لم يمت
حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين
ينفق فى سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا فى كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة
واية الكرسى لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشى بمكة فى عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلم من جاور سنة بمكة
غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا
من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمتهجد فى
البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ومن خلف حاجا فى اهله بخير كان له كاجره حتى
كانه يستلم الاحجار وقال على بن الحسين عليه السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا

فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمر
فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفى خبر اخر ومن قبل
الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات فى طريق
مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين و
من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن فى الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من
سفر ابلغ فى لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابه على
قدر مشقته باب فى حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلم
اتى ادم عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من
الشام وكان يحج على ثور والمكان الذى يبيت فيه عليه السلم الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر
الاسود وطاف ادم عليه السلم قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك
يعنى اضحكك وقال الصادق عليه السلم لما افاض ادم عليه السلم من منى تلقته الملائكة بالابطح
فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفى عام ونزل جبرئيل عليه السلم بمهاة من
الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم عليه السلم وحلق راسه بها وروى انه كان طول سفينة
نوح عليه السلم الف ومائتى ذراع وعرضها مائة ذراع فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط
وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودى وسئل الصادق عليه السلم عن الذبيح من
كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته فى كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد
اختلفت الروايات فى الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار
متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى امر ابوه بذبحه
وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب فعلم الله ذلك من
قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك فى كتاب النبوة متصلا
بالصادق عليه السلم وسئل الصادق عليه السلم اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى
ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل عليه السلم المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام
من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودى من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا
انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى بكبش املح يمشى فى سواد

ويأكل فى سواد وينظر فى سواد ويبعر فى سواد ويبول فى سواد اقرن فحل وكان يرتع فى رياض الجنة اربعين
عاما قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه لم اجب تطويل هذا الكتاب رضى الله بذكر القصص
لان قصدى بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة فى كتاب النبوة وان
ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا
وقد روى ان ابرهيم عليه السلم خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم عليه السلم وروى
ان ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها
فى الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقى اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلم
فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر
الناس جمع الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم عليه السلم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو
حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه فقعد
على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس من اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبى
مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرة ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان
بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان
لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه
وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت
فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة
فتاملت بابى البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا فقال لها نعم
فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل عليه السلم على البابين فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احوك ثيابا نسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت فى ذلك
وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه
خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى ان نهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم
وقع الهدى فجعل يأتى كل فخذ من العرب بشئ من ورق وغيره حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف
واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة

التى ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
وراوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل
ما يعمل به فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة
الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب فى
اربع زوايا البئر وقال فى كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم و
ادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل
وولده واما قول الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر
قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروى ان موسى عليه السلم احرم من رملة مصر انه
مر فى سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك
لبيك وروى فى خبر اخر ان موسى عليه السلم مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف
عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا
المعارج لبيك وكان موسى عليه السلم يلبى وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب
موسى عليه السلم ربه تعالى وقال لبيك وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان سليمن
قد حج البيت فى الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطى وروى ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان ادم هو الذى بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج
اليه ثم كساه تبع بعد ادم عليه السلم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه
الثياب سليمن بن داود عليه السلم كساه القباطى وقال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه
السلم نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة
ولا نفقة طيبة قال لا ادرى حتى ارجع الى ربى تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك
موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لى ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة
قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقى وارضى عليه خلقى قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا
البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله فى
الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة

على النبي صلى الله عليه واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن
مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم ارايت هذا
الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله لا بل لابد الابد وان رجلا
قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي
عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله
مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال
اهلالا كاهلال النبي فقال له النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي
وكان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد
اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها
وكان علي عليه السلم يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله
في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده وروي ان رسول
الله صلى الله عليه واله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان عليه السلم اذا سلك طريقا
لم يرجع فيه وروي انه عليه السلم حج عشرين حجة مستترا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول
واعتمر عليه السلم تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي
بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد
الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت
لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر
بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد
فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي بن ابي طالب عليه السلم من ظهر الكعبة
لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد
من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك
قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه

وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه
وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون
من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه
ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين
الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا
تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه
صلى الله عليه واله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقال
له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه واله في يدك قال والله اني لاعد ذلك فضلا من
الله علي عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى
الله عليه واله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة
وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح
فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا
من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلم ان الله
تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى
فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى
انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن
جعفر عليه السلم انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على ادم عليه السلم
وقال الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام

ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي اباعبد الله عليه السلم اى شى كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعنى درة وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم ان الله تعالى انزله لادم عليه السلم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفى رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم عليه السلم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هى حرمى فى ارضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وفى خبر اخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة فى الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من كل شى شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابى جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هولاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذى وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبى صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذى وضعه ابرهيم فلم يزل هناك الى ان ولى عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال ائتنى به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن على عليهما السلم ولابى جعفر الباقر اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله تعالى فى الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه واله فقالت يا رب ما لى

قل زوارى ما لى قل عوادى فاوحى الله جل جلاله اليها انى منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعنى امة محمد صلى الله عليه واله وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال وجد فى حجر انى انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها فى الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروى انه فى حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم فى الماء واللحم وروى عن ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليه السلم اى البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلم فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد من بعدى ولم تحل لى الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله استاذن الله فى مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقيطها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فكث رسول الله صلى الله عليه واله ساعة وندم العباس على ما قاله ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا انه قال لرجل اى شى السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهى التى نزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة

رجم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا به الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر الاسود فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم اخذت القبائل
بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه فى موضعه فخصه الله عز وجل به
وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال على بن الحسين عليه السلم ان يضع الحجر فى موضعه فاخذه
ووضعه فى موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين
وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البزنطى عن داود
بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود
وفى رواية اخرى انه كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامى وما اراد الكعبة احد بسوء الا
غضب الله تعالى ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبى ذريتهم ثم يهدم
الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا بما
نويت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله تعالى
فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه
الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس
الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان
وهم الانصار وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يوقدها مطابخ تبع حتى
نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا كافرا ولكنه كان ممن
يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وفى قصة اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم
ابرهة بن الصباح الحميرى ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج
لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله
ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابى
العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك و

ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلم فجلس اليه فى جماعة من نظرائه
ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال
الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر فى هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك راس
هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو
شعبة من رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله
قبل دحو الارض بالفى عام ولحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور
فقال ابن ابى العوجاء ذكرت يا با عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون
غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم
وانما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه
ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فلا يخلو منه مكان ولا يشتغل
به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده
بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال
لاصحابه من القانى فى بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا الى خمرة فالقيتمونى على جمرة فقالوا له ما كنت فى
مجلسه الا حقيرا قال فقال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلم فى خبر اخر حديث
يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم و
ضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من
ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر
به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله تعالى

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد
وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء
من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة
او المدينة ايكره ان يخرج بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره
وفي رواية حريز عن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على
الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبه ابا عبد الله عليه السلم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح
لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله
وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من
تراب البيت وسبع حصيات قال بئسما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده وقال
حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلم ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به قال رده
اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي
ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته وقال عليه السلم يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وما
يأكله الابل فليس به باس ان نزعه وساله سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه
ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجرة مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن
يزيد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا
تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم
فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة
الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها

والا فهي كسبيل مالك وروى في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا
ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و
يتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمن بن خالد ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم
وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوى
الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى الجناح نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد
اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت
فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم
ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا
من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة
وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى القماري بمكة و
المدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى له حمام اهلي
وجئ به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم
فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء
قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى

دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو عليه
حلال فليس له فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشئ
لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب
ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبد الله عليه السلم فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة او
امراة فاذا استوى خلى سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها فانه قد
اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اهدى لنا طير
بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاى شئ تقول انت قال عليهم ثمنه وروى
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى حمام مكة الطير الاهلى
من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن
كل طير وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله
تعالى يقول ومن دخله كان امنا وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبى يدخل الحرم فقال
لا يوخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال
كان فى جانب بيتى مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامى فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذ عن ابائه عليهم السلم
وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة
فتذبح فى الحرم فاتسحرها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كنت مع على بن
الحسين عليه السلام بالحرم فرانى اوذى الخطاطيف يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا
بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جارية من اهل مكة فسالتنى ان اذبحهما وظننت انى بالكوفة
ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا

من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابى الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا
غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقال ادفنهن وافد
عن كل طير منهن وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قتل طيرا من طيور
الحرم وهو محرم فى الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تشترين فى
الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جئ به الى الحرم مذبوحا فلا باس فى الحل ثم جئ به الى الحرم مذبوحا للحلال
وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن بيضة نعامة اكلت فى الحرم فقال تصدق بثمنها
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم
وفى البيضة ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح فى الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يخرج يذبح فى الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وساله معوية
بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل
بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال نعم
لانها لا تستقل بالطيران وفى خبر اخر انها تدف دفيفا وساله الحسن الصيقل عن دجاج مكة
فقال ما لم تصف فكل وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ادخل فهدا
الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الى الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى
معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النخل والبق فى الحرم وقال لا باس بقتل القملة فى الحرم وغيره وروى
عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء فى السفر
الى الحج وغيره من الطاعات روى عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى حكمة داود عليه السلم
ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا فى ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش ولذة فى غير محرم وروى
السكونى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا
تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سبب الله تعالى
للعبد الرزق فى ارض جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر والايام
والاوقات التى يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل فى يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذى الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام

ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عنه انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله
وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يساله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور
فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل عاهة
وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من اخر الليل وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج
في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال
عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى
عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين
قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم
الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله اني قد ابتليت بهذا
العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع
الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر
لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا
والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني
الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك
قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم
واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال

اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروى كردين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق صدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون
بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج
الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا
سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له باب حمل العصا في السفر قال
امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر
وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله والله على ما
نقول وكيل امنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله
وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى
له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا اللوز المر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني
النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب
ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سال
وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه
الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت
الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا
وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر
فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب

الملائكة وجوهها ويقول ما يبسلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ
بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شيء عفر
الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب** القول عند الركوب كان
الصادق عليه السلم اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و
يسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباته انه قال امسكت لامير
المؤمنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك
رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله كما امسكت لي
فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء
فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من
احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا
يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **باب** ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط
سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم
اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفس ابي
القسم بيده ما هلل الله مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه
بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب** ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة
وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان ابي عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه
وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله تعالى وقال الصادق عليه السلم ليس من المروة
ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد

الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك
ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك
العليا عليه فافعل **باب** تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلم ابا ذر
رحمه الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال
امير المؤمنين عليه السلم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم
على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلم رحمك الله يا با ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم
دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل
بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة
وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل
الله لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب** ما يقوله من خرج وحده
في سفر روى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال من خرج وحده
في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادغيبتي
كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر
وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في وصية رسول الله صلى الله
عليه واله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي
ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال لعن النبي صلى الله عليه واله ثلثة الاكل زاده
وحده والنايم في بيت وحده والراكب الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت
احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان
واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء **باب** الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكونى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن فى سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسيعى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اصحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال البايت وحده فى البيت شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه واله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلم حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى حج او عمرة

باب الحذاء والشعر فى السفر روى السكونى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله زاد المسافر الحذاء والشعر ما كان منه ليس فيه جناء

باب حفظ النفقة فى السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان معى اهلى وانا اريد الحج فاشد نفقتى فى حقوى قال نعم فان ابى كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى على بن اسباط عن يعقوب عن عمه بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها فى هميانى واشده فى وسطى قال لا باس اوليس هى نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة فى السفر قال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شئ من الهوام

باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تاتون قبر ابى عبد الله عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاى شئ ناكل قال الخبز باللبن وفى خبر اخر قال الصادق عليه

السلم بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبتهم ما حملوا هذا

باب الزاد فى السفر قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج فى سفر وكان على بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظايم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بنى ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الالات فى السفر روى سليمن بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى وصية لقمن لابنه يا بنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فى معصية الله عز وجل وزاد بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها فى سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشر حسنة فى كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه فى كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات فى كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه فى كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سايل الغرة به وضح فى قوايمه فهو احب الى ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام فى ملك صاحبه لا يدخل

بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه واله
اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان
مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي قال وفيها كميتان
اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن
الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي
فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك
الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب
فصعد ابرهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الاهلا الاهلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من
ناصيته باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا
يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها
ولا تكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك
كمشيها الى مزودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اغوانا
للرب وقال علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها وفي خبر آخر
لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه واله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلم لكل شيء حرمة وحرمة
البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم
انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها
بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي ورد عن الصادق عليه السلم انه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون
باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على
الخيل قال مصنف هذا الكتاب هذه الاية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلم وكان سبب نزولها انه
كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في

نزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت
في امير المؤمنين عليه السلم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب علة الرقعتين في
باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك نرى الدواب في
بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه باب
حسن القيام على الدواب روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق
عليه السلم ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عنه عبد الله بن سنان انه
قال اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا
ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة
فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه واله من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها
وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة
فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا
وقال عليه السلم ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتروا
السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها و
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم ذاك قال انه ليس من قطار الا
وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه واله اي المال خير قال زرع زرعه
صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل
في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم
خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل
والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في
يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين
الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من
جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله سره معنى قوله
عليه السلم لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلم

في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا
اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت **باب** ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه
روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها
مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة
والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلم فراى زاملة قد مالت
فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن
صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلم ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة
فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال
الصادق عليه السلم اي بعير حج عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين **باب**
ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم
وهم منطلقون الى بدر **باب** ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه واله من
اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه
كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث اخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم **باب**
المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلم امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور
وانما الفتوة والمروة طعام موضوع ونايل مبذول بشي معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة
وفسق ثم قال أما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة
مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع
الاخوان في الحوايج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير
ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلم والذي بعث جدي صلى الله عليه واله بنيا ان الله تعالى ليرزق
العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب**
ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن
من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب** المشي في السفر روى منظر بن جعفر عن يحيى
بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروى ان
قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسل
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه واله مشاة ولقد
مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج يمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** اداب
المسافر روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه
اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك
بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا
النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا
استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل
وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه
الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم
واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك
شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد
فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ويكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا
الا ان ترى ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب
يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشي صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على
راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في
محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك

فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا
فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا
ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا
من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب
الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا و
اياك والسير من اول الليل وسر فى اخره واياك ورفع الصوت فى مسيرك **باب** دعاء الضال عن
الطريق روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح
او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة
القول عند نزول المنزل قال النبى صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم يا على اذا نزلت منزلا فقل اللهم
انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب** القول عند دخول مدينة
او قرية كان فى وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم يا على اذا اردت مدينة
او قرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى
اهلها الينا **باب** الموت فى الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ما من مؤمن يموت فى ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التى كان يعبد
الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال
ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت
الى من هو خير لك منى وعزتى وجلالى لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك فى طاعتى ولئن قبضتك لاصيرنك
الى كرامتى **باب** تهنية القادم من الحج قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه و
اله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب** ثواب معانقة
الحاج فى رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه قال قال الصادق عليه السلم من عانق حاجا بغباره كان كانما
استلم الحجر الاسود **باب** النوادر روى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
اله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلم السفر قطعة من العذاب فاذا قضى
احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلم سير المنازل ينفد الزاد ويسىء الاخلاق ويخلق
الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة

كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما بحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب** توفير
الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر
شعره شهرا وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وروى عن
سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك
باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهى مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج
من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله وفى رواية رفاعة بن موسى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت
لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك
وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق
عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا
لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى
الشجرة وسال ميسر الصادق عليه السلم عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل
عملا قال يا ميسر تصلى العصر اربعا افضل او ان تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك السنة

رسول الله صلى الله عليه واله من غيرها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال
من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او
نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن
فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك
احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسئل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال
لا باس به وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف
اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد
الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم
ذا الحليفة وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار
عنه عليه السلم قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل
ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و

فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى
باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان
تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبيت فانزعه من اسفل وعليك دم
شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل او ازار
واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله

باب وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع
وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع
بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة
الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك وساق الهدي واشعره وقلده
وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت
بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع
بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن و
فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال
ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
يسئله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة

الى يوم القيمة ورو الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم
القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله عليه السلم اى انواع الحج افضل فقال المتعة
وكيف يكون شئ افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذى يحج فى اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا
دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة
سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام
على المحل فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من
عقد الاحرام الثانى بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة
والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر
الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح
الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمى ودخول مسجد الحصبا والاستلقاء
فيه على القفاء وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة
الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا
والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة
على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظر الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما
يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل
على المفرد بسياق الهدى وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمى قال دخلت مع اخوانى على ابى عبد الله
عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلم عليكم بالتمتع فانا لا نتقى احدا فى
التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب** فرايض الحج فرايض الحج سبع الاحرام
والتلبيات الاربع التى يلبى بها سرا وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم والسعى بين الصفا
والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدى للمتمتع وقال الصادق عليه السلم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر
فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب** ما جاء فيمن حج بمال حرام روى عن الائمة عليهم السلم
انهم قالوا من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك **باب** عقد الاحرام
وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا فى

دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبى صلى الله
عليه واله وتقول اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك
وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على
كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه واله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغ
بذلك وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسئل الحلبى ابا عبد الله عليه السلم اليلا احرم رسول
الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى
ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا
كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك و
ان شئت اضمرت الذى تريد وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل
حيث حبسه الله تعالى قال او لم يقل وروى حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة
قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلب و
اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى
الرقطا وتلبى قبل ان تصير الى الابطح وفى رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك
والفضل ان تمشى قليلا ثم تلب وفى رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل ياتى ذا الحليفة
او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلى فيها

وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن عقد الاحرام
في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز
قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي
بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه
فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي
عليه السلم في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدوله قبل ان يلبي ان ينقض
بمواقعة النساء فكتب عليه السلم نعم او لا باس به **باب الاشعار والتقليد** روى عمرو بن شمر عن جابر
ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق هديا ولم يقلده
ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك
بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا
ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعرها فقال تشعرها وهي
باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يقلدها بنعل خلق قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد
الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع
بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب التلبية** روى النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك وكان صلى الله عليه واله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط
واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه واله لما احرم
اتاه جبرئيل عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية
والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم
وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه واله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف
محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه
التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا
من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي
قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في ال الانبياء اكرم من الي قال الله تعالى
يا موسى اوما علمت ان فضل ال محمد على جميع ال النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان
ال محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمايم وانزلت عليهم المن والسلوى
وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع
خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا
اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون
وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد ميزرك
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

ولملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وقد اخرجته فى تفسير القران **باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال فى الحج** روى
محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا
له فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى شرط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما الذى شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبى فقالا فمن ابتلى بالجدال فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطى
وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اتق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شى عليك وان جادلت ثلاثا
وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت
وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك
ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة
اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شى فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلم ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان
تلبى فلا شى عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شى عليك وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوما فقال لا يقدر قال
ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان
لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة فنظر بشهوة فليس عليه شى فان لمسها فعليه دم شاة وان قبلها فعليه
دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شى عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناس وسال ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى و
لكنى جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى

فقال

فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها
او مسها بغير شهوة فليس عليه شى امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة فى كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وان طفت بالبيت و
بالصفا وبالمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما
تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول لا والله لاعملنه فيخالفه مرارا
فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله تعالى معصية
وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى
الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك **باب ما يجوز
الاحرام فيه وما لا يجوز** روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابى عبد
الله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوا او سئل وهو حاضر
عن المحرم يحرم فى برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا فى البرد وروى خالد بن ابى العلاء الخفاف
قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا
جعفر عليه السلم وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهره
غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شى
فيغسله وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ
ممشق وروى عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عليه السلم معه بعض اصحابه
فمر عليه عمر فقال اما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال على عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا
بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسن بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ايحرم الرجل فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن
سدير قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلم فساله رجل ايحرم فى ثوب فيه حرير قال فدعا بازار
له قرقبى فقال انا احرم فى هذا وفيه حرير وروى عن الحلبى قال سالته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم

فقال لا باس به وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم
وتركه احب الى اذا قدر على غيره وساله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما
يكره الملحم وساله الحسين بن ابى العلاء عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا
ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهرى
عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القبا وروى عن الكاهلى قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكنى اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى
عن ابى الحسن النهدى قال سال سعيد الاعرج اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها مرعزى فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمن اباعبد الله عليه
السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وساله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك
وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم فى كتاب على عليه السلم
لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزرره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس
بان يلبسه وساله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه
السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان
يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة
فى بيعهما وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر
او المرفقة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز ايجوز فقال نعم لا باس وروى
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه السلم لكل صنف منها فداء

وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وفى رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب
على وجهها الى الذقن وفى رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها
الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال
المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه ومر ابو جعفر عليه السلم بامراة
محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى
عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وساله محمد بن على الحلبى عن
المراة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلى عنه انه قال تلبس
المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وساله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب
تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى
المحرمة انها تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة وساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس بان تلبسه وهى محرمة وان مر
بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا
وانما يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادى عن القز تلبسه المراة فى الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم
وساله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلى قال تلبس المسكة والخلخالين وروى الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المراة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفى رواية حريز
قال اذا كان للمراة حلى لم يحدثه للاحرام لم تنزع عليها وروى عن ابى الحسن النهدى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم فى العمامة ولها علم قال لا باس وساله سعيد الاعرج عن المحرم
يعقد ازاره فى عنقه قال لا وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى
فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال
نعم وروى عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها
على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفى رواية ابى بصير عنه
انه قال كان ابى عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه باب ما يجوز للمحرم

اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكا عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه وان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس
وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنظر فى المرات وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة
وروى حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق ويقلع الشعر واحتجم
الحسن بن على عليهما السلام وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى
الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى
عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال
ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس وساله معوية بن
عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه لخرقه فقال لا باس وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليبسطه وليداوه بزيت او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى المحرم تشقق يداه
فقال يدهنها بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبنى
ان تفعل وكان على بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب
ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر
والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد
الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما
لا تعلم وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابى عبد
الله عليه السلم وضانى الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم فقال تصدق
بشئ لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلم وضانى الغلام المحرم يغسل يده باشنان فيه
الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل من الطيب

وهو محرم قال يغسل يديه ويلبى وفى خبر اخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابى جعفر عليه السلم فى قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به
باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح تعرض له فى وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من
الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا
باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى على بن مهزيار قال سالت ابن
ابى عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا
وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من
حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى
عليه السلم انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغى ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما
ان المراة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف
هذا الكتاب رضى الله عنه ومعنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابى جعفر الثانى عم ان عمتى معى وهى زميلتى ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل على وعليها
فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها وروى البزنطى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن المراة
تضرب عليها الظلال وهى محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا
كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع
عن الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا وفى رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصايم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد
الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من اسفل
ذلك ان حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكا
اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك
وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي
راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شئ وساله عن المحرم
ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب
على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه وسال معوية بن
عمار ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا
ان استطاع فان كان تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا
ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا
افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه وقال عليه السلام لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولا يتدلك وقال عليه السلم
لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد
اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما
ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر
والنسك شاة لا يطعم احد منها الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت
على قرادا او حلمة اطرحها عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار
المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بالاظفار
ما لم يدم ولا يقطع شعره وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا

وفي خبر اخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شئ
من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل
بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض وقال عليه السلام
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج
امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو
احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امراته
وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى
اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فساله فقال عليه السلم عليه بقرة ثم جاءه اخر
فساله عنها فقال عليه السلم عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت
موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد
في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة
في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة
وقال انها توهي السقا وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان لقى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن المحرم ينزع
الحلمة عن البعير فقال لا هى بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان
ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمى
الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد
فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين
وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب
عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء فقال اذا لم يجد
فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم
يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان
اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد
ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه
السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه
قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال
سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب دم شاة وفى رواية ابن مسكان عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفى رواية البزنطى عن على
بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فالارنب
فقال مثل ما فى الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها فى الحرم وهو غير
محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى غير
الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان شاء

بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فى الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم وفى القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى
لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شئ وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة
من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام وقال الصادق
عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله
منه والنقمة فى الاخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد
ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شئ الا الصيد فان عليه فداؤه فان
تعمد كان عليه فداء واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه
تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم ياكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارموه فى الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم
ولا ياكله الحلال فى الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا
شئ عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم
فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله انما الفداء على الذى اصابه و
سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ويطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء
اخر قيل فاى شئ يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجا
نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد
وميتة فانه ياكل الصيد ويفدى وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد
وياكله ويفدى احب الى من الميتة وروى يوسف الطاطرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة وروى على بن رئاب عن ابان
بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة

وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدًا فقال على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير
اباعبد الله عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا صيدًا فاشتركوا فيه فقالت رفيقه لهم اجعلوا لي منه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلم هو مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في
الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير
المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي يحل منه المحرم
فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه
والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا
والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور
او بقرة وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلم عن رجل عقص شعره وهو متمتع فقدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وساله معوية بن عمار عن رجل
متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شي عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال
لا باس به ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع اراد ان
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال
عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلم ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شي وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي

يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمن قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شي باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخروج من
مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم و
خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال
محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا باب
احرام الحايض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه و
اله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم
تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتعة دخلت مكة
فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وساله معوية
بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وساله عن امراة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرمة
اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال في الحايض اذا قدمت مكة
يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها اضحيتها وروى صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالنا ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم
تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات

هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى
ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت
فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال
يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر
بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج
فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف واقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن
سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد
قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها
بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة
ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك
كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا
طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما عليهما السلام عن حماد عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون

طهرها

طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا
الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت واحللت من تمتعي
ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي
مره ان يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر
الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن معوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف
قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدم يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه
في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتي منى قال
نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان
يخرج عليه شيء قال لا

باب تاخير الزيارة

روى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال وتعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان

عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بان توخر زیارة البیت الی یوم النفر وروی عبیدالله بن علی الحلبی
عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن رجل نسی ان یزور البیت حتی اصبح فقال لا باس انا ربما
اخرته حتی تذهب ایام التشریق ولکن لا یقرب النساء والطیب وروی هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه
السلام قال سالته عمن نسی زیارة البیت حتی یرجع الی اهله فقال لا یضره اذا کان قد قضی مناسکه
وروی هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس ان اخرت زیارة البیت الی ان یذهب ایام
التشریق الا انک لا تقرب النساء ولا الطیب باب حکم من نسی طواف النساء روی معویة بن عمار
عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی اهله قال یامر ان یقضی
عنه ان لم یحج فانه لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت وروی ابن ابی عمیر عن ابی ایوب ابرهیم بن عثمن
الخزاز قال کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فدخل علیه رجل فقال اصلحک الله ان معنا امراة حائضا
ولم تطف طواف النساء ویابی الجمال ان یقیم علیها قال فاطرق وهو یقول لا تستطیع ان تتخلف عن
اصحابها ولا یقیم علیها جمالها ثم رفع راسه الیه فقال تمضی فقد تم حجها وروی ابن محبوب عن علی
بن رئاب عن حمران بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط بالبیت ثم غمزه بطنه فخاف ان یبدره فخرج الی منزله فنفض ثم غشی جاریته قال یغتسل
ثم یرجع فیطوف بالبیت تمام ما بقی علیه من طوافه ویستغفر ربه ولا یعود وروی ابن محبوب عن علی
بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل نسی طواف النساء قال اذا زاد علی النصف
وخرج ناسیا امر من یطوف عنه وله ان یقرب النساء اذا زاد علی النصف وروی فیمن ترک طواف
النساء انه ان کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء مشی الماشی روی
الحسین بن سعید عن اسمعیل بن همام المکی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال
قال ابو عبدالله علیه السلام فی الذی علیه المشی اذا رمی الجمرة زار البیت راکبا وروی ان من نذر ان یمشی
الی بیت الله حافیا مشی فاذا تعب رکب وروی انه یمشی من خلف المقام باب حکم من قطع علیه
الطواف بصلوة او غیرها یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رایت فی ثوبی شیئا
من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافک وروی ابن المغیرة
عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل کان فی طواف النساء فاقیمت الصلوة
قال یصلی معهم الفریضة فاذا فرغ بنی من حیث بلغ وفی نوادر ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن احدهما
علیهما السلام انه قال فی الرجل یطوف فیعرض له الحاجة قال لا باس بان یذهب فی حاجته او حاجة غیره

ویقطع الطواف واذا اراد ان یستریح فی طوافه ویقعد فلا باس به فاذا رجع بنی علی طوافه وان کان اقل من
النصف وروی عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهیم علیه السلام عن الرجل یکون فی الطواف
قد طاف بعضه وبقی علیه بعضه فیخرج من الطواف الی الحجر او الی بعض المسجد اذا کان لم یوتر فیوتر ویرجع
فیتم طوافه افتری ذلک افضل ام یتم الطواف ثم یوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ثم اتم الطواف وروی ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام فیمن کان
یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخلها قال یستقبل طوافه وروی حماد بن عثمن عن حبیب بن
مظاهر قال ابتدات فی طواف الفریضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفی فادماه فخرجت فغسلته
ثم جئت فابتدات الطواف فذکرت ذلک لابی عبدالله علیه السلام فقال بئسما صنعت کان ینبغی لک ان
تبنی علی ما طفت ثم قال اما انه لیس علیک شیء وروی عن صفوان الجمال قال قلت لابی عبدالله علیه
السلام الرجل یاتی اخاه وهو فی الطواف فقال یخرج معه فی حاجته ثم یرجع ویبنی علی طوافه باب
السهو فی الطواف روی صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل
طاف بالکعبة ثم خرج فطاف بین الصفا والمروة فبینا هو یطوف اذ ذکر انه قد ترک بعض طوافه بالبیت
قال یرجع الی البیت ویتم طوافه ثم یرجع الی الصفا والمروة فیتم ما بقی وروی عن ابی ایوب قال قلت لابی عبد
الله علیه السلام رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط طواف الفریضة قال فلیضم الیها ستا ثم یصلی اربع رکعات
وفی خبر اخر ان الفریضة هی الطواف الثانی والرکعتان الاولتان لطواف الفریضة والرکعتان الاخریان
والطواف الاول تطوع وفی روایة القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل
وانا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط فقال نافلة او فریضة فقال فریضة قال یضیف الیها ستة
فاذا فرغ صلی رکعتین عند مقام ابرهیم علیه السلام ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ
صلی رکعتین اخراوین مکان نافلة وطواف فریضة وروی عن الحسن بن عطیة قال ساله سلیمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبیت ستة اشواط فقال ابو عبدالله علیه السلام وکیف یطوف ستة اشواط
فقال استقبل الحجر فقال الله اکبر وعقد واحدا فقال یطوف شوطا قال سلیمن فان فاته ذلک حتی
اتی اهله قال یامر من یطوف عنه وروی عن رفاعة انه قال فی رجل لا یدری ستة طاف او سبعة قال
یبنی علی یقینه وسئل عن رجل لا یدری ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فریضة قال اجبنی فیهما جمیعا
قال ان کان طواف نافلة فابن علی ما شئت وان کان طواف فریضة فاعد الطواف فان طفت بالبیت طواف
الفریضة فلم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافک فان خرجت وفاتک ذلک فلیس علیک شیء باب ما یجب

على من اختصر شوطا في الحج روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار قال من اختصر
في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في
الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب** ما جاء
في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا **باب** ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك
على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تقضى المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان
كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا باس بان
يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل
ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان
عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة
ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي **باب** ما جاء في
طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة
واما الرجل فلا يطوف الا مختونا روى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب** القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين
والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين
باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة
وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه
ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن فضيل

عن الربيع

عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان
يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون
يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم و
يرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما
بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم
يدخل في شيء من الطواف وساله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل
ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **باب** الرجل يطوف عن الرجل وهو
غايب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن
احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وساله يحيى الازرق عن الرجل
يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما
بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره **باب** السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه
ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الخبر ان
قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة

وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما
بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي **باب نوادر الطواف** روى عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال
ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان
عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي
فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلام اطوف
حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به
فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة
اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن
المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت فاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي
الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال
فلتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سهى ان يطوف
بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال
يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية

وبعضهم

وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث
صنعه داود وفتحه داود **باب السهو في السعي بين الصفا والمروة** روى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد
ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى
فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة
اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان
ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا
فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح واحدا
واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة **باب
السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل
ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء يطفن
على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروي
عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب
حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على
حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم
وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروي عن ابن فضال قال سال
محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب
استطاعة السبيل الى الحج** روي عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال
عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل
فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا
على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج **باب** ترك الحج روى
حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر
اخر لنزل عليهم العذاب **باب** الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه واله روى حفص بن
البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا
الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على
الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن له مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على
الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة **باب** دفع
الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز
رجلا يحج عنه وسال معوية بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة
الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر
انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت
اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله
وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل

حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جايز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد
من يعطيه الحجة روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او حجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسال سعيد بن عبد الله
الاعرج اباعبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان
له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال ولم يكن له مال وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج
الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان ابوك فحج عنه وروي ان الصادق عليه السلام
اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن
عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن
المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن
الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكوة
قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له
ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **باب** حج الجمال والاجير روى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة **باب** من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به
رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان
ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر و
ان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد منّ الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى
في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب** ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم **باب** حج المملوك والمملوكة روى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري
وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك واخلفهن بمكة قال
فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة
الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **باب** ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام
روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال
يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
باب حج الصبيان روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام
يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية
صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت

في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في
يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم
قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء
تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام متى يحرم به قال
اذا اثغر وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة
الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب** الرجل يستدين
ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في
مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف
ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون
الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم
وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين
وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي
الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج او اوزعها بين الغرماء قال حج بها
وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك ان شاء الله تعالى **باب** ما جاء في المراة يمنعها زوجها
عن حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة
لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم

يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا **باب** حج المراة مع غير محرم او ولي روى معوية
بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات
وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح
لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
قد عرفتني بعملي فتاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت
المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام
وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان
صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شي فهو للورثة ان لم يكن عليه دين
قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون
جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب** ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص
روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وروى عن حارث بن
بياع الانماط انه سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب
ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال
حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة
اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان والدتي توفيت
ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال الرجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى

عنه قال نعم **باب** الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو
سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبدالله
عليه السلام ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها
تحج عنها **باب** الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها
كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة
رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله عز وجل فان لك مثل اجره
ولا ينقص من اجره شي ان شاء الله **باب** من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ
من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي
ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها **باب** من اوصى في الحج بدون الكفاية
روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها
رجل من حيث يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ
انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن
محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس تكفي فما تامرني في ذلك فكتب
عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب** الحج من الوديعة روى سويد القلا
عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك و
ليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **باب** الرجل يموت ولا يدري
ابنه هل حج ام لا سئل ابوعبدالله عليه السلم عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه
فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة
باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **باب** تسويف الحج روى محمد بن الفضيل

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عز وجل عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وساله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لقد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقص من شعره وقلم اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج

واشهر السياحة ولاشهر الحرم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد
لعمرة رجب قال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها
ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية
للحج وشهر مفرد للعمرة رجب قال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال
عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعة
الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض
الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في كل شهر وفي اقل ما تكون روى عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة
وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن
باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال
نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب وشدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت
ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى
عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال
الله عز وجل لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب** الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه
روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا
وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل
جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان
اشرك في حجي العام امي وبعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركهما **باب** التعجيل قبل

التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة
ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول
الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب** حدود منى و
عرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى
وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر
الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه واله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف
ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا
رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل
من الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر قال
اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه واله بجمع فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف
وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر برجله او يطاه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب** التقصير في الطريق
الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم **باب** اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة
سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال **باب** كراهة
المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل
غروبها فيلزمه دم شاة **باب** السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه

فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى
ولخلفنى بخير فيمن تركت بعدى وروى محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال الحركة فى وادى
محسر مائة خطوة وفى حديث اخر مائة ذراع وترك رجل السعى فى وادى محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **باب** ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر فى رواية على بن
رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى
متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمى الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمى و
المراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا
فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت فى صلوة الغداة بها
يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى **باب** من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان
عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن
عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة
فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى على بن رئاب عن مسمع
عن ابى ابرهيم عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب** ما جاء فيمن فاته
الحج روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما
قارنا ومفردا او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال فى رجل ادرك
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقى
قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال
الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم
الحج من قابل **باب** اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام

قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب** ما جاء
فيمن خالف الرمى او زاد او نقص روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ذهبت ارمى فاذا فى يدى ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك وفى خبر اخر ولا تاخذ من حصى
الجمار الذى قد رمى وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت
من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال فان رميت بحصاة
فوقعت فى محمل فاعد مكانها فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال فى رجل رمى
الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمى الاولى بثلث وقد فرغ
وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى
بثلاث قال قلت الرجل يرمى الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الخايف لا باس بان يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض
بالليل وساله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم
الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان فى رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له شىء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهى للامس
والاخرى عند زوال الشمس **باب** الذين اطلق لهم الرمى بالليل روى وهيب بن حفص عن ابى
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغى له ان يرمى بالليل من هو قال الحاطبة
والمملوك الذى لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار
فان قدر على ان يرمى والا فارم عنه وهو حاضر **باب** الرمى عن العليل والصبيان روى
معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما
قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق فقال يترك فى منزله ويرمى عنه **باب** ما جاء فيمن بات
ليالى منى بمكة روى ابن مسكان عن ابى جعفر بن ناجية عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عمن
بات ليالى منى بمكة فقال عليه السلام ثلث من الغنم يذبحهن وساله معوية بن عمار عن رجل زار
البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شىء كان فى طاعة
الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها

ورُوي عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا
وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا
تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا
شي عليه **باب** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وساله ليث المرادي عن الرجل ياتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي **باب**
النفر الاخير والاول روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي
ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي
رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى
وفى الله له وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم
عليه لمن اتقى الكباير وساله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان
تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن
يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين
وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم
الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال
كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار
فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو

على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا لا اثم عليه ولا ذنب له **باب**
نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي
عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين
اعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل و
المراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم
الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروي عن عبد الله بن سنان قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ
الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك
انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت
ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة
غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب
تفسير المنزل في الحج **باب** ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وقال لو ان
رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك

ان جزعمار هو للضحية ونحرها وجزكليب للصوم وجزه وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى يمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلثة
ايام وافضلها اولها **باب الحج الاكبر والحج الاصغر** روى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمن بن داود المنقرى
عن فضيل بن عياض عن ابی عبدالله علیه السلام في اخر حديث يقول فيه انما سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب الاضاحى** روى سويد القلا
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة
وروى عن العلا بن الفضيل عن ابی عبدالله علیه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل
مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا
تدعه وجاءت ام سلمة رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى
ثمن الاضحية فاستقرض واضحى قال فاستقرضى فانه دين مقضى وضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين
ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من اهل بيتى وذبح الاخر وقال اللهم هذا عنى وعمن لم
يضح من امتى وكان امير المؤمنين علیه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا اخر عن نفسه وقال على علیه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه واله في الاضاحى ان نستشرف العين
والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضحى
بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهى المكسورة
القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقى قال سالنى بعض الخوارج عن هذه الاية من
كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين ما الذى احل الله عز وجل من ذلك وما الذى حرم ولم يكن عندى فيه شئ فدخلت على ابی عبدالله
علیه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان والمعز
الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل
احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتى واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت

الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شئ حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه
السلام قال الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسال يونس بن يعقوب اباعبدالله علیه السلام عن
البقرة يضحى بها فقال يجزى عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابی عبدالله علیه السلام قال
البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزى عن عشرة متفرقين
اذا عزت الاضاحى اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى تم له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان
الجذع لسنة وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فقال القانع هو الذى يقنع بما تعطيه والمعتر الذى يعتريك وكان على بن الحسين عليهما
السلام وابو جعفر علیه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل
البيت وكره ابو عبدالله علیه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحى وقال الصادق علیه السلام كنا نهى
الناس عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا
باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق علیه
السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه عن لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال علیه
السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصى لا يجزى في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن نسائه
البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان الرجل اضحية فسرقت فان
اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع
او يبيع فيجعل منه جرابا ومصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسى الرجل ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى عنه وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن
الرجل يشترى الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز
ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر علیه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزى في الاضحية فقال
لا باس ان يضحى بها وقال على علیه السلام لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابی عبدالله علیه السلام
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهى تجزى وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله
عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه فلا باس بان يضحى
به وروى عن عبدالله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت
سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى الى ابى الحسن علیه السلام بذلك فوقع علیه السلام اليه

انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطي
الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى
الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه
ان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه
السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا باس
عرف بها او لم يعرف بها **باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه** روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي
مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او
هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فياكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك
والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان
باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في
حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **باب النحر و
الذبح وما يقال عند الذبيحة** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح
في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه
قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين
تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وساله ابو
الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه
قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر
السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب نتاج البدن وحلابها وركوبها** روى حماد عن حريز انه
ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان
ان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا
متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل
عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب بلوغ الهدي محله** روى
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء
فليحلق **باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة** روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب
تقديم المناسك وتاخيرها** روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم

النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزى عنه

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شي احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رمي الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روى انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضربه ان الحاج ينبغي ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد الهدي روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يتم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل

اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام اذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويوخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شي عليه

وروی رفاعة بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال خرج الحسین علیه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتی انتهی الی السقیا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مکانه ثم اقبل حتی جاء فضرب الباب فقال علی علیه السلام ابنی ورب الکعبة افتحوا له وقد حموه الماء فاکب علیه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلنی حیث حبستنی فلا یبعث بهدیه ولا یستمتع من قابل ولکن یدخل فی مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله علیه السلام عن الذی یقول حلنی حیث حبستنی فقال هو حل حیث حبسه الله عز وجل قال او لم یقل ولا یسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل یبعث بالهدی ویقیم فی اهله

روی معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه عن الرجل یبعث بالهدی تطوعا ولیس بواجب فقال یواعد اصحابه یوما فیقلدونه واذا کان تلک الساعة اجتنب ما یجتنبه المحرم الی یوم النحر فاذا کان یوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلی الله علیه واله حین صده المشرکون یوم الحدیبیة نحر واحل ورجع الی المدینة وقال الصادق علیه السلام ما یمنع احدکم من ان یحج کل سنة فقیل له لا یبلغ ذلک اموالنا فقال اما یقدر احدکم اذا اخرج اخوه ان یبعث معه بثمن اضحیة ویامره ان یطوف عنه اسبوعا بالبیت ویذبح عنه فاذا کان یوم عرفة لبس ثیابه وتهیا واتی المسجد فلا یزال فی الدعاء حتی تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روی عن بکیر بن اعین عن اخیه زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلنی الله فداک اسالک منذ فی الحج اربعین عاما فتفتینی فقال یا زرارة بیت یحج قبل ادم بالفی عام ترید ان تفنی مسائله فی اربعین عاما وقال الصادق علیه السلام اودیة الحرم تسیل فی الحل واودیة الحل لا تسیل فی الحرم وروی عن ابی حنیفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسک حجهم وذکر الماء عند الصادق علیه السلام فی طریق مکة وثقله فقال الماء لا یثقل الا ان ینفرد به الجمل فلا یکون علیه غیر الماء وکان علی علیه السلام یکره الحج علی الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق علیه السلام اذا کان ایام الموسم بعث الله تعالی ملائکة فی صورة الادمیین یشترون متاع الحاج والتجار و قیل ما یصنعون به قال یلقونه فی البحر وروی عن محمد بن عثمن العمری رضی الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر لیحضر الموسم کل سنة ویعرفهم ویرونه ولا یعرفونه وروی عن عبد الله بن جعفر الحمیری انه قال سالت محمد بن عثمن العمری رضی الله عنه فقلت له رایت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول اللهم انجز لی ما وعدتنی قال محمد بن عثمن رضی الله عنه وارضاه ورایته صلوات الله علیه متعلقا باستار الکعبة فی المستجار وهو یقول اللهم انتقم لی من اعدائک

وروی عن داود الرقی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام ولی علی رجل مال قد خفت تواه فشکوت ذلک الیه فقال لی اذا صرت بمکة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه رکعتین وطف عن ابی طالب طوافا وصل عنه رکعتین وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه رکعتین وطف عن امنة طوافا وصل عنها رکعتین وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها رکعتین ثم ادع الله عز وجل ان یرد علیک مالک قال ففعلت ذلک ثم خرجت من باب الصفا فاذا غریمی واقف یقول یا داود حبستنی تعال فاقبض مالک وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام من سهی عن السعی حتی یصیر من السعی علی بعضه او کله ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا ولکن یرجع القهقری الی المکان الذی یجب منه السعی وروی سعد بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام قال قلت له المحرم یشتری الجواری ویبیع فقال نعم وفی روایة حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قدم مکة فی وقت العصر فقال یبدا بالعصر ثم یطوف وروی السکونی باسناده قال قال علی علیه السلام فی امراة نذرت ان تطوف اسبوعا علی یدیها واسبوعا وقیل للصادق علیه السلام رجل فی ثوبه دم مما لا یجوز الصلوة فی مثله فطاف فی ثوبه فقال اجزاه الطواف فیه ثم ینزعه ویصلی فی ثوب طاهر وقال الصادق علیه السلام وانت تشتهیه وقال الهیثم بن عروة التمیمی لابی عبد الله علیه السلام انی حملت امراتی ثم طفت بها وکانت مریضة وانی طفت بها بالبیت وبالصفا والمروة واحتسبت بذلک لنفسی فهل یجزینی فقال نعم وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له ان اصحابنا یروون ان حلق الراس فی غیر حج ولا عمرة مثلة فقال کان ابو الحسن علیه السلام اذا قضی نسکه عدل الی قریة یقال لها ساریة فحلق وروی عن الصادق علیه السلام انه قال حلق الراس فی غیر حج ولا عمرة مثلة لاعدائکم وجمال لکم وروی محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من رکب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه کان الناس یرکبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غیر ان یتعلق بشیء من الرحل فنهوا عن ذلک لئلا یسقط احدهم متعمدا فیموت فیکون قاتل نفسه ویستوجب بذلک دخول النار فهذا معنی الحدیث وذلک ان الناس فی ایام النبی والائمة صلوات الله علیهم کانوا یرکبون الزوامل فلا یمنعوا ولا ینکر ذلک علیهم واما الحدیث الذی یروی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال من رکب زاملة فلیوص فلیس بنهی عن رکوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الی الحج او الی الجهاد فی سبیل الله فلیوص ولم یکن فیما مضی الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فیما مضی وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مکة طاف بالبیت ثم اتی اصحابه وهم یقصرون

نفض ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شئ اذا صلى فليجدد التلبية وروى علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم
لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك
عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال
ما صنعت بجهلني فقلت لي بليت فقال لا شئ عليك وقال امير المومنين عليه السلام اتموا بالحج والعمرة فلا
تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى
الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا
بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القايم عليه السلام من العدل ان ينادي
مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر
مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى
الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني
ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم
اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عايذك ولا اله غيرك توكلت
على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت
بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت
اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع

رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خايض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة
مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى
ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم
الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القران وذكر الله
والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فانه عليه السلام وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطايف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت
بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم
طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا
قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله ثم
البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واودي فيه فرضي واعبد فيه ربي
وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه
اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وملاذي وظهري ولجاي ومنجاي وذخري وعدتي
في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرا في كل ركعتين في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع
وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل ذلك
للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان
وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا
فرغت من صلوتك فاحمد الله تعالى واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد واله ثم قل اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك
وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا

وهى المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت وماشيا فاعلن التلبية
وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلبّ بهذه التلبية الاربع
المفروضات حتى تاتى البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز
الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا
الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد
لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية
تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذى المعارج فاذا
بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت فى منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم
انك قلت فى كتابك المنزل وقولك الحق واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
فج عميق اللهم وانى ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك
ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك على واحسانك الى فلك الحمد على ما وفقتنى له ابتغى بذلك
الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد
وال محمد وحرم بدنى على النار وامنى من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين وبحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش
مكة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبى واله دخول مكة فاذا
اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بالسكينة والوقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل
من باب بنى شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع
غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله و
ما شاء الله والسلام على رسول الله واله والسلام على ابرهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله

رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك
وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله
بوجهك وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا
يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم انى
اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله فى كل شوط فان
لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر
اليه بيدك وقبلها وقل امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت و
الطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل نديدعى من دون الله
ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر فى كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت
سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقنى ووالدى واهلى وولدى واخوانى المؤمنين من النار
يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار ووسع على من الرزق الحلال وادرأ
عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم انى اليك فقير وانى منك خائف مستجير
فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى القول فى الطواف وتقول فى طوافك اللهم انى اسالك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا فاذا
بلغت الركن اليمانى فالتزمه وقبله وصل على النبى واله فى كل شوط القول بين الركن اليمانى والركن الذى
فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلى الركن اليمانى
بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك و
العبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك و
هب لى ما بينى وبينك واستوهبنى من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح
والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه وخفى على خلقك

استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود
وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني فصل عليه السلام ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام
ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله وسل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر العهد
منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس و
عند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم تكن وقت صلوة مكتوبة فان كانت وقت صلوة
مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها
حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في
الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل
ما قلته اولا فانه لابد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله و
اثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين
في الدنيا والاخرة ثلاث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله
واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على
محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول
من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته و
غربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن
المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من لا يثيب على العفو
العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريبا يا بعيدا اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك ثم قل بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم

ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل علي يا من يقبل عمل المتقين
فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم
والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة
فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسال الله عز وجل حوائجك وقل في
دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو
يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع
الى الله تعالى وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس
الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع
ملا فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم
عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت
فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون
وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في
السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة
ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله فاذا فرغت من سعيك فانزل
من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا
ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا
وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام
ابرهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل
الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك اني ممن استجاب لك و
امن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه

ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه
تقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني
سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب
والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما
وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار
بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول
الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما
مننت بها على اوليائك من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل
طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلوتك
فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه و
اله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من
المسجد الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن
تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا اتيت
الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثمة ضرب رسول الله صلى الله عليه واله خباه وقبته فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في
الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف
بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت
على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة
روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله
مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر ايات
من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا اية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثا
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك
التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه
في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد
وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله تعالى بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه
باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك و
بجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك
به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله
كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة
وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى
اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال
علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح
واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك خير الليل والنهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي
نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا

الدعاء تاما كافيا لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به
دعا به ان شاء الله الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك
لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال و
الاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي
تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه
موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه
وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله فان
استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل
يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد
ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت
اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس
ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة
او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان
كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال و

وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام وادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين
والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله بذنوبك سبع
مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس
على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم
شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك
بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره
المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه
ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت
رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وتناول
منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها
بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك
فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء
الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى
بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة
الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك

وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم
والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك
وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق
ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى
يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا
اعيد ذكر ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي
عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل واهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين **الحلق**
واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين
قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت**
وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان
يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني
منه اسالك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك
من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط
تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء**

ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في
حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه
الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول
الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك و
اصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار
في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى
اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا
ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم
تقدم قليلا وادع الله واساله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك
عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **ايام التشريق** التكبير
في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى
وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت
اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر
الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت لقيت الى
ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر
الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو مسجد الحصباء
دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب
مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق
به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها
وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي

فی ذوایاه وتقول اللهم من تهیا او تعبا او اعدا و استعد لوفادة الی مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوایزه فالیك
یا سیدی تهیئتی و تعبئتی واعدادی واستعدادی رجاء رفدك ونوافلك وجایزتك فلا تخیب الیوم رجائی
یا من لا یخیب علیه سائل ولا ینقصه نایل ولا یبلغ مدحته قایل فانی لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوتها الکنی اتیتك مقرا بالظلم والاساءة علی نفسی اتیتك بلا حجة ولا عذر فاسالك یا من
هو کذلك ان تعطینی منیتی و تقیلنی برحمتك ولا تردنی محروما خایبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم ارجوك
للعظیم اسالك یا عظیم ان تغفر لی الذنب العظیم فانه لا یغفر الذنب العظیم الا العظیم ولا تدخلها بحذاء
ولا خف ولا تبزق فیها ولا تمتخط فاذا اردت وداع البیت فطف به اسبوعا وصل رکعتین
حیث احببت من الحرم وانت الحطیم والحطیم ما بین باب الکعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الکعبة وانت
قائم واحمد الله عز وجل واثن علیه وصل علی النبی واله ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته علی
دوابك وسیرته فی بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد کان فی املی ورجائی ان تغفر لی فان کنت
یا رب قد فعلت ذلك فازدد عنی رضی وقربنی الیك زلفی وان لم تکن فعلت یا رب ذلك فمن الان فاغفر
لی قبل ان تنای داری عن بیتك غیر راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافی ان کنت قد اذنت لی
اللهم فاحفظنی من بین یدی ومن خلفی ومن تحتی ومن فوقی وعن یمینی وعن شمالی حتی تقدمنی اهلی
صالحا فاذا اقدمتنی اهلی فلا تتخل منی واکفنی مونة عیالی ومونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطین
فاستقبل الکعبة بوجهك وخر ساجدا ثم اسال الله عز وجل ان یتقبله منك ولا یجعله اخر العهد
منك ثم تقول وانت مار ایبون تایبون حامدون لربنا شاکرون الی الله راغبون والی الله راجعون
وصلی الله علی محمد واله وسلم کثیرا وحسبنا الله ونعم الوکیل **باب الابتداء بمکة والختم بالمدینة**
روی هشام بن المثنی عن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام قال له ابدوا بمکة واختموا بنا وروی عمر بن
اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال انما امر الناس ان یاتوا هذه الاحجار فیطوفوا بها ثم
یاتونا فیخبرونا بولایتهم ویعرضوا علینا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر علیه السلام فقال له
ابدا بمکة او بالمدینة فقال ابدا بمکة واختم بالمدینة فانه افضل قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذه
الاخبار انما وردت فیمن یملك الاختیار ویقدر علی ان یبدا بایهما شاء من مکة او المدینة فاما من یوخذ
به علی احد الطریقین فیحتاج الی الاخذ فیه شاء او ابی فلا خیار له فی ذلك فان اخذ به علی طریق المدینة
بدا بها وکان ذلك افضل له لانه لا یجوز له ان یدع المدینة وزیارة قبر النبی صلی الله علیه واله والائمة
صلوات الله علیهم بها واتیان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم یرجع او اخترم دون ذلك والافضل له
ان یبدا بالمدینة وهذا معنی حدیث صفوان عن العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الحجاج من الکوفة یبداون بالمدینة افضل او بمکة فقال بالمدینة الصلوة فی مسجد غدیر خم
فاذا انتهیت الی مسجد غدیر خم فادخله وصل فیه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابی نصر روی
عن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام قال انه یستحب الصلوة فی مسجد الغدیر لان النبی صلی الله
علیه واله اقام فیه امیر المؤمنین علیه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فیه الحق وروی
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهیم علیه السلام عن الصلوة فی مسجد غدیر
خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فیه فان فیه فضلا وقد کان ابی علیه السلام یامر بذلك و
روی عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله علیه السلام من المدینة الی مکة فلما انتهینا الی مسجد
الغدیر نظر فی میسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلی الله علیه واله حیث قال من کنت
مولاه فعلی مولاه ثم نظر الی الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقین وسالم مولی ابی
حذیفة وابی عبیدة بن الجراح فلما راوه رافعا یده قال بعضهم انظروا الی عینیه تدوران کانهما عینا مجنون
فنزل جبرئیل علیه السلام بهذه الایة وان یکاد الذین کفروا لیزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون
انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین نزول معرس النبی صلی الله علیه واله روی معویة بن عمار قال قال
ابو عبد الله علیه السلام اذا انصرفت من مکة الی المدینة وانتهیت الی ذی الحلیفة وانت راجع الی المدینة
من مکة فائت معرس النبی صلی الله علیه واله فان کنت فی وقت صلوة مکتوبة او نافلة فصل
وان کان فی غیر وقت صلوة فانزل فیه قلیلا فان النبی صلی الله علیه واله قد کان یعرس فیه ویصلی
فیه وروی علی بن مهزیار عن محمد بن القسم بن الفضیل قال قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ینزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا الیه فرجعنا الیه وسال العیص بن القسم ابا عبد الله
علیه السلام عن الغسل فی المعرس فقال لیس علیك فیه غسل والتعریس هو ان یصلی فیه ویضطجع فیه
لیلا مر به او نهارا **باب تحریم المدینة وفضلها** روی زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام
قال حرم رسول الله صلی الله علیه واله المدینة ما بین لابتیها صیدها وحرم ما حولها بریدا فی برید
ان یختلی خلاها او یعضد شجرها الا عودی الناضح وروی ان لابتیها ما احاطت به الحرار و
روی فی حد لابتیها ما بین الصورین الی الثنیة والذی حرمه من الشجر ما بین ظل عایر
الی فی وعیر وهو حرم ولیس صیدها کصید مکة یوکل هذا ولا یوکل ذاك وروی ابو بصیر عن ابی عبد
الله علیه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلی الله علیه واله من المدینة من ذباب الی واقم والعریض

والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وساله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم
علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت
صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة
كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق
عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما
ملك يحفظهما من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله
وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمن الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا
دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب
جبرئيل عليه السلم فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب
القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه
موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله
بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات
ملئكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك
يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك و
صفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة
وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك نبيك مستغفرا تائبا من

ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي
صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسال حاجتك فانك احرى ان
تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند
مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه اسندت ظهري و
القبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا
ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك
بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي وتزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني
بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال
انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله عز وجل واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوايم المنبر ربت في الجنة والترعة
هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا
استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك
وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم وتقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ماثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه
وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة
والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة
الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط اليها نفسه وتقعد عندها يوم الاربعاء
ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله تعالى يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في
طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف
هذا الكتاب اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى
انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم
من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت
السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه واله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب
الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلم عليك
يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملئكته السلام عليك يا بنت خير
البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله و خير
الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه واله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة
الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة
العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على
بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه واله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى
الله عليه واله ومن اذاك فقد اذى رسول الله صلى الله عليه واله ومن وصلك فقد وصل رسول
الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة منه وروحه
التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه
ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك و
رسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير
المومنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على

سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي
باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر
وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي
الحسن بن علي وصل على الحجة القايم ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول
بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا
من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين
اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا
موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن
نبيك صلواتك عليه واله همه وغمه وكربته وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله
عليه واله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فات موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عليه ثم ات المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه واله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين و
الدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون
الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه واله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في
كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه واله
وقلت مودعا له عليه السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله
اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه واله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في
حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة عليهم السلم الحسن بن علي بن ابي طالب و
علي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلم
بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلم عليكم يا اهل التقوى السلم
عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة
السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم

نعفرتم

نعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا
وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعايم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم
من ارحام المطهرات ثم لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم يشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين
من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا و
كفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين و
بتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا
ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قايم لا يسهو ودايم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني و
عرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت
المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا ولا تحرمني
ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك
وتقرا فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

الردى

باب

ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله
عليه واله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار
اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفا بالعهد زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي
بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة
ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم
في مواضع اثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقي الامام وروى صالح بن
عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله
عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي
او زارك في حيوتك وبعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من
اهوالها وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين

عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة
جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء
السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبه عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل وامام عادل
قال فقلت له كيف لي مثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم
يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة
وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلم بعرفة قلبه الله ثلج الوجه وقال الصادق عليه السلام ان
الله تعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم
قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه
السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين الف
ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلم
افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى
عليين وساله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يثاب به زوار ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف
حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما
السلم فان زيارته تدفع الهدم والحرق والغرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلم
بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من
شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زايري قبر الحسين عليه السلم ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلم ببغداد
كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه

واله وامير المؤمنين فضلهما ورووى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار
عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة
ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي
عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا
عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعني ابيه عليه
السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس
وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من
قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا
شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من
الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس عارفا
بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها
مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وروى النعمن بن سعد عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن
عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد
النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على
بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا و
شمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل
حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة
وادخلته الجنة وان كان من اهل الكباير قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام
مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين
يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام
كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه

السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما
اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا واباي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان
عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال من راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من ائمتي
ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد
السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له ومن
يقتلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة
وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج و
معتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقا وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة
فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه
قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى
الله عليه واله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا واباي شفعاءه
يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن
الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى
اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني
من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم
قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سايرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من ادم
على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر
فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن
رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم
اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله
بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى
اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب

فتستقبله

جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله ان لى
ذنوبا كثيرة فاشفع لى عند ربك فان لك عند الله تبارك تعالى مقاما وان لك عند الله جاها وشفاعة و
قد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المومنين عليه السلام ايضا الحمد لله
الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه على ومن على بالايمان
الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه وطوى لى البعيد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى
نبيه واارانيه فى عافية الحمد لله الذى جعلنى من زوار قبر وصى رسول الله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا ان هدينا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق
من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك
وعلى كل ماتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياى من زيارتى
فى موقفى هذا فكاك رقبتى من النار واجعلنى ممن يسارع فى الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلنى من الخاشعين
اللهم بشرتنى على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مومن وبجميع انبيائك
فلا تقفنى بعد معرفتهم موقفا تفضحنى به على رؤس الخلائق بل قفنى معهم وتوفنى على التصديق بهم
فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنى باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله
السلام على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك
ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المومنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخى رسولك ووصى
رسولك الذى انتجبته من خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده
المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل
عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام
على الائمة المتوسمين السلام على المومنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام
على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله

السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا
عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه شهيدا و
شاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضى به انا
الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك
وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذى جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر
نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون
الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة
امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله
باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المومنين وقتلة انصار الحسن والحسين
وقتلة من قتل فى ولاية ال محمد اجمعين عذابا مضاعفا فى اسفل درك من الجحيم ولا يخفف عنهم
من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزى
الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم فى مستسر السر وظاهر العلانية
فى سمائك وارضك اللهم اجعل لى لسان صدق فى اوليائك وحبب الى مستقرهم ومشاهدهم
حتى تلحقنى بهم وتجعلنى لهم تبعا فى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام
الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاى صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر
اشهد لك يا ولى الله وولى رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه
الله الذى يوتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه واله متقربا الى الله تعالى بزيارتك فى خلاص نفسى متعوذا

بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على تزكية
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس
بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من
اتاكم ولا يخسر من يهويكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة
ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي
بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن
علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات
عليه السلم فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في
مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم
مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب
الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلم ولا
تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وثبت قلوبنا
بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام
وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر
القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا
ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله
عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله
وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من

تزكية الخلق — عز وجل — حتى — والجد — المسلمين — السلام عليك ايها الوصي البار التقي

صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء
واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت
حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله
عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين
فقمت في الامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي
كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم
بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس وآخرهم حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا
عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت
اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا
لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه
العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في
امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز
حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في
ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك
الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك
الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك
ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك
ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين
لان في قبره عظام آدم عليه السلام وجسد نوح عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلم ومن زار قبره فقد
زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن
ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه
السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله تعالى كثيرا والصلوة

زيارة قبر

على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السّلم عليك يا حجة الله وابن حجته السّلم
عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبّر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى
تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السّلم عليك يا حجة
الله وابن حجته السّلم عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السّلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض
اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات والارض
السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض
واشهد انك بلغت عن الله ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي
امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله
الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم
يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل
السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي
جعل النار مثويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا
عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك بري ثم ائت
عليا ابنه وهو عند رجليه وتقول السّلم عليك يا بن رسول الله السّلم عليك يا بن علي امير المؤمنين السّلم
عليك يا بن الحسن والحسين السّلم عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله
عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منه بري
انا الى الله منه بري انا الى الله منه بري السّلم عليكم السّلم عليكم السّلم عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم
والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك
فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق
عليه السّلم الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا اردت ان تودعه فقل السّلم
عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السّلم امنا بالله وبالرسول وما جاء به ودل عليه واتبعنا

الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسئلك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك
فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السّلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء
نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه واله وسلم كثيرا والحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وال محمد وعليهم السّلم ورحمة الله وبركاته
اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجايب بهجتها وتفتنني
زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا
انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السّلم
انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الروايات
وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السّلم عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس
ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى
الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق
عليه السّلم **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السّلم وزيارة غيره من الائمة عليهم السّلم
لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة وروى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السّلم
اذا بعدت لاحدكم الشقة ونات به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسّلم
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السّلم
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السّلم في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل
شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السّلم
اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عليه السّلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا
وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو
نحو القبر فتقول السّلم عليك يا ابا عبد الله السّلم عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة
والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة
الحسين ع وحريم قبره قال الصادق عليه السّلم في طين قبر الحسين عليه السّلم شفاء من كل داء وهو الدواء

الاكبر وقال عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصى الذى وارته صل على
محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلم حريم قبر الحسين عليه
السلم خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال موضع قبر
الحسين عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عليه
السلم ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وابى جعفر
محمد بن على الثانى عليه السلم ببغداد فى مقابر قريش اذا وردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلم السلم عليك
يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله فى ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لى عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابى جعفر عليه السلم
بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل
اللهم صل على محمد بن على الامام التقى النقى الرضى المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى
صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك
والسلم عليك يا ولى الله والسلم عليك يا نور الله والسلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا امام المتقين
ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلم عليك يا نور الله فى ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لى عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل فى القبة التى
فيها محمد بن على اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد
عليهما السلم ولا تصل عند راس موسى عليه السلم فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء
الله

باب زيارة قبر الرضا على بن موسى عليه السلم بطوس اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن على بن موسى
عليه السلم بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح
لى صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء
وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبى الله توكلت على الله اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهى وعليك خلفت اهلى ومالى وولدى وما خولتنى وبك وثقت فلا تخيبنى يا من لا يخيب من اراده
ولا يضيع من حفظه صل على محمد وال محمد واحفظنى بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت
سالما فاغتسل وقل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك ومحبتك

والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله لى شفاء ونورا انك على كل شىء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولى الله
وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم عبدك واخى رسولك الذى
انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة
الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطى نبيك وسيدى شباب اهل الجنة
القائمين فى خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلى قضائك
بين خلقك اللهم صل على على بن الحسين عبدك القائم فى خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك
وخليفتك فى ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولى دينك وحجتك
على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك فى خلقك الناطق
بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على على بن موسى الرضى المرتضى عبدك وولى دينك القائم بعدلك
والداعى الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن
على عبدك ووليك القائم بامرك والداعى الى سبيلك اللهم صل على على بن محمد عبدك وولى دينك اللهم صل
على الحسن بن على العامل بامرك القائم فى خلقك وحجتك المؤدى عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص
بكرامتك الداعى الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك
القائم فى خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه فى الدنيا و
الاخرة اللهم انى اتقرب اليك بحبهم واوالى وليهم واعادى عدوهم فارزقنى بهم خير الدنيا والاخرة واصرف

منى بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولى الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك
يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبى الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام
عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح
الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلم عليك يا وارث امير المومنين على ولى الله ووصى رسول
رب العالمين السلم عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدى شباب اهل
الجنة السلم عليك يا وارث على بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن على باقر علم
الاولين والاخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصى البار التقى اشهد انك قد اقمت الصلوة و
اتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتيك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن
ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضى وقطعت البلاد
رجاء رحمتك فلا تخيبنى ولا تردنى بغير قضاء حوائجى وارحم تقلبى على قبر ابن اخى رسولك صلوات
عليه واله بابى انت وامى اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسى واحتطبت على ظهرى فكن لى شفيعا
شافعا الى الله يوم فقرى وفاقتى فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط
على القبر وتقول اللهم انى تقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرا الى الله من كل
وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك و
حملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم انى اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم فى الدنيا والاخرة
يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت
الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدى والالسن ثم ابتهل فى اللعنة على قاتل امير المومنين وعلى
قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول الى عند راسه من خلفه
وصل ركعتين تقرا فى احديهما الحمد ويس وفى الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد فى الدعاء والتضرع واكثر من
الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع
فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد فى قربك وقد
جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لى شافعا يوم حاجتى وفقرى وفاقتى يوم

لا يغنى عنى حميمى ولا حبيبى ولا قريبى يوم لا يغنى عنى والدى اسئل الله الذى قدر رحيلى اليك ان ينفس
بك كربتى واسال الله الذى قدر على فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعى واسال الله الذى
ابكى عليك عينى ان يجعله لى سببا وذخرا واسال الله الذى ارانى مكانك وهدانى للتسليم عليك وزيارتى
اياك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان والسلام عليك يا صفوة الله السلم على امين الله
ووصى رسول رب العالمين وقايد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة
السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله الحافين السلم على ملائكة
الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد
من زيارتى اياه فان جعلته فاحشرنى معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتنى يا رب فارزقنى زيارته
ابدا ما ابقيتنى انك على كل شئ قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم امنا بالله
وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقنى حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك
زيارة الامامين ابى الحسن على بن محمد وابى محمد الحسن بن على عليهما السلم بسر من راى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلم
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذى
على الشارع ان شاء الله وتقول السلم عليكما يا وليى الله السلم عليكما يا حجتى الله السلم عليكما يا نورى الله
فى ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مومنا بما امنتما به كافرا بما
كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربى وربكما ان يجعل حظى من زيارتى
اياكما الصلوة على محمد واله وان يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتى
من النار وان يرزقنى شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بينى وبينكما ولا يسلبنى حبكما وحب ابائكما
الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشرى معكما فى الجنة برحمته اللهم
ارزقنى حبهما وتوفنى على ملتهما اللهم العن ظالمى ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم و
الاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك
على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد
فى الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت
لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **باب** ما يجرى من القول عند زيارة
جميع الائمة عليهم السلم روى عن على بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم فى اتيان قبر ابى الحسن موسى عليه السلم

فقال صلوا فی المساجد حوله ویجزی فی المواضع کلها ان تقول السلم علی اولیاء الله واصفیائه السلم
علی امناء الله واحبائه السلم علی انصار الله وخلفائه السلم علی محال معرفة الله السلم علی مساکن
ذکر الله السلم علی مظهری امر الله ونهیه السلام علی الدعاة الی الله السلام علی المستقرین فی مرضات
الله السلام علی المخلصین فی طاعة الله السلم علی الادلاء علی الله السلم علی الذین من والاهم فقد والی
الله ومن عاداهم فقد عادی الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلی منهم فقد تخلی من الله عز وجل واشهد الله انی سلم لمن سالمتم و
حرب لمن حاربتم مؤمن بسرکم وعلانیتکم مفوض فی ذلک کله الیکم لعن الله عدو ال محمد من الجن و
الانس وابرأ الی الله منهم وصلی الله علی محمد واله وهذا یجزی فی الزیارات کلها وتکثر من الصلوة
علی محمد واله والائمه وتسمیهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخیر من الدعاء ما شئت لنفسک
وللمؤمنین والمؤمنات زیارة جامعة لجمیع الائمة علیهم السلم روی محمد بن اسمعیل البرمکی قال
حدثنا موسی بن عبد الله النخعی قال قلت لعلی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن
الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلم علمنی یا بن رسول الله قولا اقوله بلیغا کاملا اذا زرت واحدا
منکم فقال اذا صرت الی الباب فقف واشهد الشهادتین وانت علی غسل فاذا دخلت ورایت القبر
فقف وقل الله اکبر الله اکبر ثلثین مرة ثم امش قلیلا وعلیک السکینة والوقار وقارب بین خطاک
ثم قف وکبر الله عز وجل ثلثین مرة ثم ادن من القبر وکبر الله اربعین مرة تمام مائة تکبیرة ثم قل
السلم علیکم یا اهل بیت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائکة ومهبط الوحی ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهی الحلم واصول الکرم وقادة الامم واولیاء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخیار وساسة العباد وارکان البلاد وابواب الایمان وامناء الرحمن وسلالة النبیین وصفوة
المرسلین وعترة خیرة رب العالمین ورحمة الله وبرکاته السلم علی ائمة الهدی ومصابیح الدجی
واعلام التقی وذوی النهی واولی الحجی وکهف الوری وورثة الانبیاء والمثل الاعلی والدعوة الحسنی
وحجج الله علی اهل الدنیا والاخرة والاولی ورحمة الله وبرکاته السلم علی محال معرفة الله ومساکن برکة الله
ومعادن حکمة الله وحفظة سر الله وحملة کتاب الله واوصیاء نبی الله وذریة رسول الله صلی الله علیه
واله ورحمة الله وبرکاته السلام علی الدعاة الی الله والادلاء علی مرضات الله والمستوفزین فی امر الله
والتامین فی محبة الله والمخلصین فی توحید الله والمظهرین لامر الله ونهیه وعباده المکرمین الذین
لا یسبقونه بالقول وهم بامره یعملون ورحمة الله وبرکاته السلم علی الائمة الدعاة والقادة الهداة

والسادة

والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذکر واولی الامر وبقیة الله وخیرته وحزبه وعیبة علمه
وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبرکاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له کما شهد الله لنفسه
وشهدت له ملائکته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزیز الحکیم واشهد ان محمدا عبده
المنتجب ورسوله المرتضی ارسله بالهدی ودین الحق لیظهره علی الدین کله ولو کره المشرکون و
اشهد انکم الائمة الراشدون المهدیون المعصومون المکرمون المقربون المتقون الصادقون
المصطفون المطیعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بکرامته اصطفاکم
بعلمه وارتضاکم لغیبه واختارکم لسره واجتباکم بقدرته واعزکم بهداه وخصکم ببرهانه
وانتجبکم بنوره وایدکم بروحه ورضیکم خلفاء فی ارضه وحججا علی بریته وانصارا لدینه و
حفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحکمته وتراجمة لوحیه وارکانا لتوحیده وشهداء علی خلقه
واعلاما لعباده ومنارا فی بلاده وادلاء علی صراطه عصمکم الله من الزلل وامنکم من الفتن و
طهرکم من الدنس واذهب عنکم الرجس وطهرکم تطهیرا فعظمتم جلاله واکبرتم شانه ومجدتم کرمه
وادمنتم ذکره ووکدتم میثاقه واحکمتم عقد طاعته ونصحتم له فی السر والعلانیة ودعوتم الی
سبیله بالحکمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسکم فی مرضاته وصبرتم علی ما اصابکم فی جنبه واقمتم
الصلوة واتیتم الزکوة وامرتم بالمعروف ونهیتم عن المنکر وجاهدتم فی الله حق جهاده حتی اعلنتم
دعوته وبینتم فرایضه واقمتم حدوده ونشرتم شرایع احکامه وسننتم سننه وصرتم فی ذلک
منه الی الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضی فالراغب عنکم مارق واللازم لکم لاحق
والمقصر فی حقکم زاهق والحق معکم وفیکم ومنکم والیکم وانتم اهله ومعدنه ومیراث النبوة عندکم
وایاب الخلق الیکم وحسابهم علیکم وفصل الخطاب عندکم وایات الله لدیکم وعزایمه فیکم ونوره
وبرهانه عندکم وامره الیکم من والاکم فقد والی الله ومن عاداکم فقد عادی الله ومن احبکم فقد
احب الله ومن اعتصم بکم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء
دار البقاء والرحمة الموصولة والایة المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلی به الناس من اتاکم
نجی ومن لم یاتکم هلک الی الله تدعون وعلیه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والی
سبیله ترشدون وبقوله تحکمون سعد من والاکم وهلک من عاداکم وخاب من جحدکم وضل
من فارقکم وفاز من تمسک بکم وامن من لجأ الیکم وسلم من صدقکم وهدی من اعتصم بکم من
اتبعکم فالجنة ماواه ومن خالفکم فالنار مثواه ومن جحدکم کافر ومن حاربکم مشرک ومن رد

عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين
حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما
خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فايق ولا يسبقه سابق ولا
يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا
جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مومن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد و
لا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق
مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم
منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مومن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم
وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد
لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مومن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع
الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري
مومن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم
وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم
لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم
وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم
الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن
كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت
على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم
ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا

برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم
موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم
بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلم فقل والى اخيك بعث الروح الامين
اتيكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل
جبار لفضلكم وذل كل شي لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم
في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم
رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه
ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل
وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا
الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة
وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم
عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق
من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار
لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم و
في زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم

يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولى غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم
ولا زاهد فى قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرنى
الله فى زمرتكم واوردنى حوضكم وجعلنى من حزبكم وارضاكم عنى ومكننى فى دولتكم واحيانى فى رجعتكم
وملكنى فى ايامكم وشكر سعيى بكم وغفر ذنبى بشفاعتكم واقال عثرتى بمحبتكم واعلى كعبى بموالاتكم وشرفنى
بطاعتكم واعزنى بهداكم وجعلنى ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فايضا برضوان الله
وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقنى الله العود ثم
العود ابدا ما ابقانى ربى بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله
اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور و
الايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين فى زيارتهم
المتقربين اليك واليهم بابى انتم وامى ونفسى واهلى ومالى اجعلونى فى همكم وصيرونى فى حزبكم وادخلونى
فى شفاعتكم واذكرونى عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منى السلام و
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين على بن الحسين
بن على بن ابى طالب عليه السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التى لا فايدة لها والبر بالناس و
حسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
مما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشى
بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى فى النار وحق بطنك ان لا
تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق
الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قايم بين يدى الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت
مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه
بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة
الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذى اوجبه الله عز وجل عليك
وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك

ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها
ذخرك عند ربك ووديعتك التى لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق
منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك فى الدنيا وتدفع عنك النار
فى الاخرة وحق الهدى ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله
عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما
جعل الله عز وجل عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة
وتكون شريكا له فيما ياتى اليك من سوء وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع
اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله عن شىء حتى يكون هو الذى يجيب
ولا تحدث فى مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادى له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته
وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس واما حق سايسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط
الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم
صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم
ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر لله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم
فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت
فى تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او
خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من
القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك
نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان
ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم
انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل و
لا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك
عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت
به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا
واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك

تعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظللك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون
لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولا
لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على
قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره
وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره
عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك
وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته
على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة
ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك
ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا
لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما
حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين
الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما
حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك وحق امامك في صلوتك فان تعلم انه يتقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل
فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه
وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة
اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته
وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان
مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما
بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله
اما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق

كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة
الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون
مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز وهان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم
يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك
من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق
غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن
نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره وحق الخصم
المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان
ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي
تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه
وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك
حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وحق
الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق
رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على
حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند
الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام
وحرمته وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق
السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع
فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت
ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك
اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم
وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة
اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده باب الفروض على الجوارح قال امير المؤمنين عليه

السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله
تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها
وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وقال تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى و
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال
عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص
كل جارحة من جوارحك بفروض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر الى ما حرم
الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر
احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم
ويصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى حين اخبر عن
قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان
تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب و
فرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض

وعظه يعظه وعظا وعظة امره بالطاعة ووصيه بها

السدى بفتح المهمل [illegible]

قالوا الجلود لم شهدتم علينا اي لفروجهم

مرحا

مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على
صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه
واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك
بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته
في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القران
اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد الصديقين والنبيين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها
موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي قدس الله
روحه ونور ضريحه في
الثالث والعشرين من
شهر جمادى الثاني
سنة [illegible]
بعد الالف
[illegible]

قد فرغ من تسويده ومقابلته
ابن محمود محمد يوسف في مشهد
الرضا عليه الف التحية والثنا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز و
جل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان
يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى
عطا ابن السايب عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم
الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه
الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من
قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة
ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى
بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في
النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله
عز وجل فقد كفر بالله تعالى باب اتقاء الحكومة روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي

نبي وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي
باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا
جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له
جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك
معه وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم
ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا
منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك
السحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم يد الله فوق راس
الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه باب الخطا في الحكم روى عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلم من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء باب ارش خطا القضاة روى
الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال
المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين و
اختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ
حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما و
كلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه
فقال ينظر الى ما كان من رواتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما

وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لها باى الخبرين يوخذ بهما قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق
حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير
من الاقتحام فى الهلكات **باب** اداب القضا قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فلا
يقضين وهو غضبان • وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول
ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا
نزل بعلى بن ابى طالب عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه فى حكومة لم يذكرها لعلى عليه السلم فقال له على
عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه
خصمه • وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره • وروى عن على عليه السلم انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك
اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء • قال على عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا • وقال له النبى صلى الله عليه واله
اللهم فهمه القضاء • وقال امير المومنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تسار احدا فى مجلسك فاذا غضبت فقم
ولا تقضين وانت غضبان • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
واله ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم • وقال النبى صلى
الله عليه واله من ابتلى بالقضا فليساو بينهم فى الاشارة والنظر فى المجلس • وقال امير المومنين عليه السلم
لشريح يا شريح انظر الى اهل الشح والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
من يدلى باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول مطل الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى
لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت فى القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه او معروفا
بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتاذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله تعالى فيه الاجر وحسن
الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم

اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما فى قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى
حتى تعرض ذلك على وإياك ان تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المومنين عليه السلم **باب** ما يجب الاخذ فيه بظاهر
الحكم فى رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها
بظاهر الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه **باب** الحيل فى الاحكام • فى رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا
فقال له النبى صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم
يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الماء الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه
وفى رواية هرون بن مسلم عن جعفر بن غالب الاسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن
الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا وقال الاخر ان
كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا
فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه
القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى على بن ابى طالب عليه السلم لعله يكون عنده فى هذا شئ فاتوا عليا
عليه السلم فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه
والقيد فى الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما
اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد فى الماء ثم قال زنوا
هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب انما هدى امير المومنين عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس
من احكام من يجيز الطلاق باليمين • وروى احمد بن عايذ عن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا
من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدى قد اشتريتك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق والذى هو ابعد وان كانا سواء
فهما ردا على مواليهما • وفى روايات ابرهيم بن محمد الثقفى قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعى الى واحد
منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطينى وديعتى فان صاحبى قد مات فابت

حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتی ودیعتی قالت اخذها صاحبك وذكر انك
قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بينی وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علی عليه السلم هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى ولم
منكما حتى تجتمعا عندها فاتنی بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلم انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ٥
وروی عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد علی عليه السلم
جاريتان فولدتا جميعا فی ليلة واحدة احديهما ابنا والاخری بنتا فغدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها فی المهد الذی فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابنی وقالت صاحبة
الابن الابن ابنی فتحاكما الى امير المومنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن
لها ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا ضرب رجلا فی هامته على عهد امير المومنين عليه السلم فادعى المضروب انه
لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المومنين عليه السلم ان كان
صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المومنين حتى يعلم
انه صادق فقال اما ما ادعاه فی عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا
مفتوحتين واما ما ادعاه فی خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرئ ذلك بحراق يدنی من انفه فان
كان صحيحا وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحی راسه واما ما ادعاه فی لسانه من الخرس
وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق
خرج الدم اسود ٥ وروی سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتی عمر بن الخطاب بجارية فشهدت
عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل
كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت
بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها
بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضی فی ذلك ثم قال للرجل
اذهب بها الى علی بن ابی طالب عليه السلم فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل
الك بينة قالت نعم هولاء جيرانی يشهدون عليها بما اقول فاخرج علی عليه السلم السيف من غمده
وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذی كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه

وقال لها اتعرفينی انا علی بن ابی طالب وهذا سيفی وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق
واعطيتها الامان فاصدقينی والا ملات سيفی منك فالتفتت المراة الى علی عليه السلم فقالت يا امير
المومنين الامان على الصدق فقال لها علی عليه السلم فاصدقی فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن
امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علی عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة
حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة و
زوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث
دانيال النبی عليه السلم فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بنی اسرائيل ضمته
اليها وربته وان ملكا من ملوك بنی اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امراة جميلة وكان ياتی الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه فی بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لی رجلا ابعثه فی بعض اموری فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلی شهدنا
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت و
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما
مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى فی مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها
قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول فی ذلك فقال الملك لوزيره ما
عندك فی هذا حيلة فقال لا والله ما عندی فی هذا شیء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو
اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الذين شهدا
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا
والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل
قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المراة فقال اشهد انها زنت قال فی ای يوم
قال فی يوم كذا وكذا قال فی ای وقت قال فی وقت كذا وكذا قال فی ای موضع قال فی موضع كذا و
قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاوا بالاخر فساله عن ذلك
فخالف صاحبه فی القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان ان القاضيين

بعينه
له
وبقيتا
زوجها
يشهد
عجوز
ثم قال
في

شهدا على فلانة بالزور فاحضر واقتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما
اختلفا فنادى فى الناس وامر بقتلهما ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم وجد على عهد امير المومنين صلوات
الله عليه رجل مذبوح فى خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليوتى به امير المومنين عليه
السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتى به مع
صاحبه امير المومنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصه فقال للاول ما حملك على الاقرار قال
يا امير المومنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلنى البول فدخلت الخربة
وبيدى سكين ملطخ بالدم فاخذنى هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنى عنى الانكار
شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدى سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم انى قتلته فقال على عليه السلم
للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المومنين فقال امير المومنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن ابنى
ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد
احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شى وتخرج
الدية من بيت المال لورثة المقتول ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم توفى رجل على عهد امير المومنين عليه
السلم وخلف عبدا وابنا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين عليه السلم
فتحاكما اليه فامر امير المومنين عليه السلم ان ينقب فى حائط المسجد نقبتين ثم امر كل واحد منهما ان
يدخل راسه فى نقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب
عنق العبد قال فنحا العبد راسه فاخذه امير المومنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك ۵ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
اتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت
وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على على بن ابى طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله انى مظلومة
وهذه حجتى فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا على عليه السلم بصبيان يلعبون اتراب
وفيهم ابنها فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى هو ابن
المراة متكيا على راحتيه فدعا به على عليه السلم فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف
صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى تكاة الغلام على راحتيه ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم دخل على

عليه السلام المسجد فاستقبله شاب هو يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلم ما ابكاك
فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى على بقضية ما ادرى ما هى ان هولاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفرهم
فرجعوا ولم يرجع ابى فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى
شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال امير المومنين عليه
السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء
قال يا امير المومنين ادعى هذا الغلام على هولاء النفر انهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع
ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة
على ما تدعى قال لا فاستحلفتهم فقال عليه السلم يا شريح هيهات هكذا تحكم فى مثل هذا فقال كيف
يا امير المومنين فقال على عليه السلم يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلى الا داود النبى
عليه السلم يا قنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين
عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابى هذا الفتى انى اذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس على ع فى مجلس القضاء واجتمع
الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه
ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال ثم قال له فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو
هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا فقال وفى اى شهر قال فى شهر كذا وكذا فقال والى
اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفى اى منزل قال فى منزل
فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه
وفى اى يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما
ساله عن جميع ما يريد كبر على عليه السلم وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم
قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذى كان امر به الى
السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف كان حكم داود عليه السلم فقال ان
داود النبى عليه السلم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما

اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا
امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك
قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم
عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما
ولدت من ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم فقال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج
خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب ٥ وقضى علي عليه السلم في امراة اتته فقالت
ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه
السلم ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلم
يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسالها
امير المومنين ع وقضى علي عليه السلم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشد لما
نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان
يخبره ربي عز وجل اني بري فيبريني فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد
الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا
الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا
عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا
صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما **باب** الحجر و
الافلاس روى الاصبغ بن نباته عن امير المومنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي
عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه
السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا
ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب** الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المومنين
عليه السلم لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وفيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع

فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع
في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **باب** الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط
عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان
عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المومنين عليه السلم قال في رجل امر عبده ان
يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع
ثلثة نفر الى علي عليه السلم اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى
عليه السلم في الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك
على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن علي عليه السلم يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء
وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب** الصلح قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا
يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال
لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يهودي
او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم مات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى
تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه
غريمه ويقول انقدلي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدلي بعضا وامد لك في الاجل
فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون
بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شي قد اصطلحوا عليه فيما بينهم
قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا

دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته
الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك
اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر
يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه
ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت
ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من
الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم وقال شرطه هذا جايز ما لم يحط بجميع كراه
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالتسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا
بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلم بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين ان
هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا فجاء
فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص
من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم

فاجتمعا على القضا قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم
ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد و
اكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك
هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث
درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب العدالة** روى عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما
وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي
اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق
قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك و
كيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه
الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة **باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته** روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخاين قال
هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او
متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي
بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم

الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او بشهادة
من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل
يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا لا تقبل شهادته لابيه والاب
لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر انه
راه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة و
اقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاء
حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي
مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا
الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس
اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه و
الله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس
بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه

السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني بها ان يردها لفسق ظاهر او حال يخرج عدالته لا لانه عبد لان
شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا
كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى
زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل
ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى
الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين
يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد
في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قد قبل شهادة
ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق
قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة

وقد سابق رسول الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين
الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل و
رسوله عليه السلم ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى يسر فقال
فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال
العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا اخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان تشهد انه له فقال نعم قلت
فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل شهد عنده بشهادة وقد
قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا شهد معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه
دفع غلاما في بير فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في الاربعة شهدوا
على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بير فمات قال على الرجل ربع دية الصبي
بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت
اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات فكتب عليه السلم لها ما اتاها به
سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين ليس
معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك
امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
وفي رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن
في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال صلى الله عليه واله
نزل علي جبرئيل عليه السلم بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق
وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤية
الهلال فلا باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جايز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في
الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال
عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طهرت امراته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا عليها ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
افيتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين
هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه
اقامتها ولم يحل كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب
الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح
عليه السلم لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم
قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون

للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى
يصح له حقه وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كتم الشهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى
وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تبارك وتعالى
يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلم فى قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه
شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى شهادة الزور
قال اذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم و
قبلت شهادتهم بعد وكان على عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان
سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها
الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم فى رجلين شهدا على رجل غايب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذى
شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها وروى
على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز و
جل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينقضى كلام
شاهد زور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن
ميثم عن ابى جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له
مكانه صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم فى الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا

عندنا

فان

ذلك

جلدا

الاشهاد

عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم
الشهود شيئا **باب** بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله بن ابى يعفور عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعى ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله
خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول
الله صلى الله عليه واله من حلف لكم على حق بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى
المدعى ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذى يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه
مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا
رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابى عبد الله عليه السلم وساذكر الحديث بلفظه فى هذا الكتاب
فى باب الوديعة انشاء الله **باب** الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابى عبد
الله عليه السلم قال اذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين
فابى فلا حق له **باب** الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلم اخبرنى عن الرجل يدعى قبل
الرجل الحق ولا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى
فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله
الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى
بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت
له حق **باب** حكم المدعيين فى حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء
انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا فقضى عليه السلم بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ياتى القوم فيدعى دارا فى ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذى فى يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه
ولا يدرى كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب لو قال الذى فى
يده الدار انها لى وهى ملكى واقام على ذلك بينة واقام المدعى على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان

الله عزّ وجلّ انّما اوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على المدّعى عليه ولكن هذا المدّعى عليه ذكر انّه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه ولو انّ رجلاً ادّعى
على رجل عقاراً او حيواناً او غيره واقام شاهدين واقام الّذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدّعي لانّ البيّنة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادّعى
فيه الخصمان جميعاً فكلّ من اقام البيّنة فهو احقّ به فان اقام كلّ واحد منهما البيّنة فانّ احقّ المدّعيين
من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي
رضي الله عنه في رسالته اليّ **باب** الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ اعلم
يا بنيّ انّ الحكم في الدعاوي كلّها انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحقّ
فان ردّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي اذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له الّا في الحدود فلا يمين
فيها وفي الدم فانّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لئلّا تبطل دم امرئ مسلم **باب** الشهادة
على المرأة روى عليّ بن يقطين عن ابي الحسن الاوّل عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها
وكتب محمّد بن الحسن الصفّار رضي الله عنه الى ابي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس
لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انّها فلانة بنت فلان
التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتّى تبرز وتثبتها بعينها فوقّع عليه السلام تتنقّب
وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطّه **باب** ابطال الشهادة على الحيف والزنا
وخلاف السنّة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال تبطل الشهادة
في الزنا والحيف اذا قال الشهود انّا لا نعلم نخلّي سبيلهم واذا علموا عزّرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبيّ صلّى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله احبّ ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما
نحلته قال لا قال فانّا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمّد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلّق لغير السنّة **باب** الشهادة على الشهادة
قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد
رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الّا شهادة رجلين

على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال انّي لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة
لم يجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل شهد اجيره على شهادة ثمّ فارقه
ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهوديّ اشهد على شهادة ثمّ اسلم ايجوز شهادته قال نعم
وروى العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمّيّ والعبد يشهدان على شهادة
ثمّ يسلم الذمّيّ ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت
شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام لا تجوز
شهادة على شهادة في حدّ ولا كفالة في حدّ وروى عن محمّد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا
يمكنه ان يقيمها لعلّة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة **باب** الاحتياط
في اقامة الشهادة روى عن عليّ بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدنّ على شهادة حتّى تعرفها
كما تعرف كفّك وروى عن عليّ بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم
اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً قال مصنّف هذا الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في
غير نسختي وان خفت على اخيك ضرراً فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حقّ وهو موسر مليّ به
وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسراً وعلم
الشاهد بذلك فلا يحلّ له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه
او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك
فيجب اقامتها عليه فانّ في صفات المؤمن لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطّي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً
ولا كثيراً فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انّه لا يكون الشهادة الّا بعلم من شاء
كتب كتاباً ونقش خاتماً **باب** شهادة الوصيّ للميّت وعليه بدين كتب محمّد بن الحسن الصفّار الى
ابي محمّد بن الحسن الصفّار الى ابي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له
على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين وكتب اليه ايجوز

للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت وعلى غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس
للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة
الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين **باب** النهي عن احياء الحق بشهادات
الزور سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس عليه شيء
وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور ان خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك
لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم **باب**
نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تودي اليك شيئا
وقال عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوءب
فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لازواجه
ان احديكن تنبحها كلاب الحوءب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم فشهد عندها سبعون
رجلا ان ذلك ليس بماء الحوءب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه
السلم ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه
السلم بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني
فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال
فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي
يعفور ولفضيل سكرة **باب** الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلم اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلم ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا
شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
علي عليه السلم الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه

السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في طريق ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام
وقال عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلم للغايب الشفعة
وقال عليه السلم ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا
زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في
الحيوان وحده واما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من الاثنين وتصديق ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني
قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها
شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريقهم في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل طلب
صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى
موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه
في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له
واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعارضة شفعة انما الشفعة فيما اشتري
بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرا الرجل الى
الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في
دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب** الوكالة روى
جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت و
خرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم

الوكيل وروى عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته من الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كان عزلته قبل ان تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلم سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واجرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة مستعدية على اخيها فقال يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال عليه السلم لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال فارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه

فانه

يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون قالوا

ما ثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حج صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهام على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد لعبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه

والهِ في صلبه فجا بعشر من الابل فاقام عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل
السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروي عن
محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت ان القرعة
تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطي وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله
تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم
فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل
فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما
انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل
في امر وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله
عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت ثلثة اسهم
بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله ليس من قوم
تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق **باب** الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباته قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى
عليه السلم انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلم لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك
من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون
الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن
غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا
وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا
بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل
والرهن في بيع النسية قال لا باس وقال الصادق عليه السلم الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب** الحوالة
روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباته عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال
ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه لما احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه
فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او
عبد الله بن جعفر فقالوا اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره
الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة
اتاح الله تعالى له المال وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال
لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل اخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابائه عن علي
عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل
للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر اخر للزرع الى الشراكين و
الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب سمعت من اثق به من
اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن انه قال وادي مهروز بتقديم الراء
غير معجمة على الزاي معجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار
الذي يحتاج اليه باب الحكم في الحظيرة بين دارين سال منصور بن حازم اباعبدالله عليه السلم
عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال
ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي في السواد بين الدور والقمط هو
شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه الباب
باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى
وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمن
وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى وداود وسليمن اذ
يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم برقاب الغنم والذي فهمه سليمن عليه السلم ان لم يحكم لصاحب
الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او
الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه واله حريم النخلة طول
سعفتها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم
الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها
سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخير بماء قناة الاول قال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور
وقضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة

على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل
ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها
وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر
وقال عليه السلم يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى
الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابوجعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان
فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه واله
فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها
منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير
اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله يسرك
ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان
فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الحديث بخلاف الذي ذكرته في اول هذا الكتاب
من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم في اجبار
الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوي
بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال
قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله
عليه واله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال للرسول
الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك
وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله
عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلم ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم
ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على
رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال
قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه واله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج

علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن
نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك
في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال الاما اوفاني
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه
فقال هذا حكم الله لاما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري
هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال
تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان
الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي
قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا
بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول
الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين
الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال
نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد
شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال

فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا
نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن
بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب
عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله ليقضيه ثمن
فرسه فابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى
الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا
لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك
فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع مراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله
على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت
شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين
هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح
هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور
ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات
فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما
تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك
وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثه ثم قال علي عليه السلم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من
امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلم فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن
عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة
فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلم يعني علي بن محمد عليه السلم جعلت فداك اذا
ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريته
بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع
له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان
المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع
الذي من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما يصلح
الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل
ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت
وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين
ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلم اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي
عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامه
جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه
كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه
بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس
حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفه ويوم عرفه بالعتق
والصدقه وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا
ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا
ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير و
امسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك
وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال
اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثه واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق
حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق
الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق
عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال

لا باس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار
وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو
للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها
او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال
يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان
تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط
عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان
علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له
مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون
مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله
لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلم انه قال
في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلم ترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال
ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة
التدبير سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال

مماليكك

يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج
الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابرهيم عليه
السلم عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى
كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت
الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل
ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه
السلم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما
في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا
احتاج الى ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل
ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل
وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسأله
عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي
حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق
ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير
له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال اري ان جميع ما ترك المدبر من متاع او
ضياع فهو للذي دبره واري ان ام ولده رق للذي دبره واري ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي

جارية
تدبير
مدة
اليمين
جعل
باذن
ان

دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجناياتهم باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي
آتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيده فوق ما في نفسك
فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن جعفر عن ابي
عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في
الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه
في الرق وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال
الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك
قال ان كان هبة فلا باس واذا قال حطه عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال
يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى
سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس
قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليهم لم يسالهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق فقال انه سائبة
لا يكون ولاءه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون
مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن
ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم

عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق
عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المومنين عليه السلم في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها
ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه
ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من
جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وساله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه
وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس
له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلم في رجل ملك مملوكا
فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلا قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه مواليه بشرطهم
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب
عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمن عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية
مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج
عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء

المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه
ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فجرّ ولاءه ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي
عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي
يرق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا اشترطوا ان
عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان
هو عجز رُدّ رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان
يكاتبه عليه **باب** ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق عليه
السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه
منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق وصُدّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صُدّق
به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها
ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد

قال

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او
اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو
اخوك وابن عمك وقال له رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض
الزمان الصدقة افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان
فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاء لله تعالى
فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى
يسين عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس
اناسا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان
اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من
ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه ثمن رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه

للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه
بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **باب** امهات الاولاد
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع
وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه
السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها
ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها
وروى سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن بعضهم عليهم السلام
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر
بن يزيد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك
من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت
في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا و
ان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة
غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فتخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها **باب** الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه
شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال ويرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا
جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها
عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله
ليس لله تعالى شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى
فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن
احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه
فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز
ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا **باب** ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطا فانها لا تشترى
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان

لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة
لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك وبع ان جبنت هو مملوك لك
الاباق قال ابو جعفر عليه السلم العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه
السلم المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ا يقيده او يجعل في عنقه داية قال انما هو بمنزلة
بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق
عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد
دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال
لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه
قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا
حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال
في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلم في رجل اخذ ابقا فوقع منه قال ليس عليه شئ وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من
جار له فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض
المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من
البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه
للبايع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اكتب للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها

ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع
الذي كان ياوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء للابق
واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد
جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن بحول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه
ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل **باب الارتداد** روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه
واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به
نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه واله قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا
وقال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا
عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله
لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان
يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم
رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب
لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها
الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلهبهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا
حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من
عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان و
اخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلم
على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل

توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما اخرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد
ما استوجبه الموحدون من ربهم وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فانما يكم
النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقام امير المؤمنين عليه السلم في قولهم
بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلم فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلم ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج نارا فطرحهما
وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلم
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم
لعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين
تنصر فاتى به علي عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات
وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية وابواه نصرانيان
او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال ان ابا عبد الله عليه السلم قال
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلم اذا اسلم
الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم
يكن بينهما ميراث **باب** نوادر العتق روى سعد بن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك
وسال الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد
فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك
يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا
فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر
لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه
كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال
ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور
الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذلك وان لم تخرج مؤمنة فليس
عليكم شيء وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من
ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا اله ان ياخذه منه قال ياخذه منه عفوا ويساله ان
يعفو فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليه
السلم في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك ما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب
لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا
من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل
مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى
فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم
انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه **باب** المعايش والمكاسب والفوايد والصناعات روى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال عليه السلم
ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك
كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون
على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلم اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا مبتكرا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي
الله عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي

اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا قد كانوا يركضون
فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه واله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلم اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي
على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها
وتلتمس رزقها وقال امير المومنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن
محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما وقال
ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوايده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي
وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سياء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء فقال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله عبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن
يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي
ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلم ثم قال كذب الحسن خذ
سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف
كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وويل لصياغ امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك
حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن النثار الحل

من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلم قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول
الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء
به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اجر
النايحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال
وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا
لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى و
لا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا
وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت
ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين
عليه السلم واباي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله الى داود عليه
السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلم فاوحى الله تعالى
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه
السلم ثلثمائة وستين درعا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد
الله عليه السلم وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا
دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين عليه السلام
يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ
على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط واما على تعليم القران فلا وروى عن الفضل بن ابي
قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما
ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه
السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم
وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحا فيها مجلسي وتجلس الي

فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من
محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه
السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شي وقال عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد
فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك و
انت تريد ان تذبحها وقال عليه السلم اياك ومخالطة السفله فانه لا يؤل الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله جاءت الاخبار في معنى السفله على وجوه فمنها ان السفله هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها
ان السفله من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفله من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط
بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلم اى شى على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلم ان الله جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاوه وقال على عليه السلم
كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى
مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سد الله على مؤمن باب رزق الا
فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال على
عليه السلم من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه
ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال ابو جعفر عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلم غنى يحجزك عن
الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلاله فيكف به وجهه
ويقضى به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من المروة استصلاح المال وقال
الصادق عليه السلم اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه
في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النايبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا
احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال

انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في
الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد وقدم فضلا وقال العالم عليه السلم ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر وقال على بن الحسين عليهما السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشترى ما
ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار
وطرح النوى وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله
وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم
انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا
او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن
الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة
فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلم من سعادة المرء
ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه واله
ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها
وقال الرضا عليه السلم لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم
يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان الله ليبغض العبد النوام
ان الله ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال اذا رزقت من شى فالزمه
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفه
فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك
بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اى شى فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى
عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقايق الاشياء بنفسك
فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشيا فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز و
قال الصادق عليه السلم مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محوق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه
في الحايط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض
فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلم مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض
وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا
باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب
الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
حرام وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القاري الذي لا يقرا
الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس
فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها
وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله
تعالى يقول فليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان
الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم يقول رجل يبذرق القوافل
من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شي مسمى اله ان ياخذ منهم اذا وقع عليه السلم
اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي
بن محمد العسكري عليهما السلم في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم
جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق
عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح
قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلم واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل
الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار

الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيبه في تجارته
قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد
الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق
وما اصاب فهو لرب اجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر
اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث
وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج الدواء للناس
فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه فيهم فلما
عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى
في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي
وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه
الوزر وروى عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر
بالعامل او اتى العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وروى علي بن يقطين قال قال
لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر
اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوايج الاخوان
وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبد الله فقال او
نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه
فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه
واله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل

شئ فكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس بالاين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها
الا فى زكوة او فى بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن رسول الله صلى
الله عليه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال عليه السلم قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة
سوى وروى ابو البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا اسماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة وقال النبى صلى
الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين
والله انى لاحبك فقال له ولكنى ابغضك قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا
وقال على عليه السلم من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اقرا القران فتهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت
ان لم تقراه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن سقفى وكان ساحرا ياتيه الناس
وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى
السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل على بلقائك وقد تبت الى الله تعالى فهل لى فى شئ منه مخرج
فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلم من مر ببساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال
تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والدين فانه شين للدين وقال على عليه السلم اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فى
الدنيا وقضاء فى الاخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما
عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل
ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله
وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين
عليه السلم وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله
فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه واله وروى الميثمى عن ابى موسى قال

قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم
انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابى ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم انى اريد ان الزم مكة
والمدينة وعلى دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان
المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
وروى عن ابان عن بشار عن ابى جعفر عليه السلم قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان
كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض
منه مالا وفى نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادى وروى سماعة بن مهران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضى دينه او يستقرض
على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضى بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس
الا وعنده ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالى عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه اذا خرج ذلك
الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى من نفسه بحبسه ذلك الحق
وروى اسمعيل بن ابى فديك عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين
حتى يؤديه ما لم ياخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان على دينا
واخاف ان بعت ضيعتى بقيت وما لى شئ قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال
النبى صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون
البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلم
وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون له على الرجل مال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه
ان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى على بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندى مال افاخذه مكان مالى الذى اخذه واجحده
عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعنى مالا الى ان اخذ مالى عنده قال لا هذه خيانة
وروى زيد الشحام قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه

وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال مثله
ايأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه قال نعم يقول اللهم انى انما اخذ مكان مالى الذى اخذه منى وفى
خبر اخر ليونس بن عبدالرحمن عن ابى بكر الحضرمى مثله الا انه قال اللهم انى لم اخذ ما اخذت منه خيانة
ولا ظلما ولكنى اخذته مكان حقى وفى خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجايز له ان يحلف اذا قال هذه
الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذه الاخبار متفقة المعانى غير مختلفة وذلك انه متى
حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبى صلى الله عليه وآله من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومتى لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم ظفر
بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن يدخل فى النهى وكذلك ان استودعه مالا فليس له
ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله
ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال ووقع عنده فجايز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما
امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابى عمير عن داود
بن زربى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى اعامل قوما فربما ارسلوا الى فاخذوا منى الجارية والدابة فذهبوا
بها منى ثم يدور لهم المال عندى فاخذ منه بقدر ما اخذوا منى فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا
تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه
السلام انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهى فى ذلك الى قولك فقال لى كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت
نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا
وسال سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من
طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل لا خير فى كثير من نجويهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعنى بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة
قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان عبدالله بن ابى يعفور امرنى ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران
فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه
الصغيرة والكبيرة فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله فى زكاة وكان هو فى
صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه

كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله و
ما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبدالحميد
عن الحسن بن خنيس قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لعبدالرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه
ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى
السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال انى
كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط
على فقال عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى من الانسان بالخمس وساير المال كله لك حلال
وروى ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله فان
اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك فى المال
ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم وروى ابرهيم
بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير فقال ما هذا قال
هذا مالك الذى لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو
قال بعت دارى التى اسكنها لاقضى دينى فقال محمد بن ابى عمير حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام
انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم
وما يدخل ملكى منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها
فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها و
اشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضى بباقى الثمن دينه وكتب يونس بن عبدالرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان
لى على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفى تلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاى شىء لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان او الدراهم التى اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى ان له الدراهم
التى تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له

الا ذلك لنقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل وقال الصادق

عليه السلم ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رانى ابو عبدالله عليه السلم وقد

تاخرت عن السوق فقال لى اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبدالله عليه السلم في قول الله

عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى

الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن على بن عبد العزيز قال قال ابو عبدالله عليه السلم

ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب

لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا و

يرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى

الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا

على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه

يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى اولاده اجمعين اتجروا بارك

الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في

غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدى الناس وقال الصادق

عليه السلم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسى عن

الفضل بن ابى قرة السمندى وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم فلا يقعدن

في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان على عليه السلم يغتدى كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا

سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق

فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم و

وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس

اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس و

قال رسول الله صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن

الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا

معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه

وقال رسول الله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم يا معشر التجار

صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ

بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا

في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار

الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البخترى عن الحسين بن منذر قال قلت لابى عبدالله عليه السلم

دفعت الى امرأتى مالا اعمل به ما شئت فاشترى من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها

وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمن بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئنى الرجل فيقول تشترى

لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق فقال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك

فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال انزل الله تعالى

على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال على عليه السلم سمعت رسول الله

صلى الله عليه واله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلم ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر

على عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهى تقول زدنى فقال له عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة

وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء

سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلم ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال

على عليه السلام مر النبى صلى الله عليه واله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال

عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشترى فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه

وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحيه والكفن وفى ثمن النسمة

وفى الكرى الى مكة وكان على بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشترى

لى من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه

السلم وروى بشر عن حفص عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن

ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفى قال هو ممن لا ينبغى له ان يكيل وروى

اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ

الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلم

قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفى خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى اسحق بن عمار قال

قلت لابى عبدالله عليه السلم اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدى منها فضل قال اليس

تون الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم كان يقول
لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب السوق قال امير المؤمنين عليه السلم جاء اعرابى
من بنى عامر الى النبى صلى الله عليه واله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهى ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف فى قفيز او طايش فى ميزان او سارق فى ذرع او كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حى فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم
دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق
به الى الليل باب ثواب الدعاء فى الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت حجة
مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصارى عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك فى
السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا
وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها
يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه واله اللهم انى اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر
نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل فى الاسواق
غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلم من ذكر
الله فى الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال احدهما عليهما السلم اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك
فاجعل لى فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا
اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا
عليه السلم يكتب على المتاع بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابرهيم عن ابى الحسن عليه السلم
قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو

الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسى فان ذلك امان تلك
الدابة من الافات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم
انى استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لى اطولهن حيوة واكثرهن منفعة
وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار فى البيع روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الحيوان
كله شرط ثلثة ايام للمشترى فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلم ايما رجل اشترى من رجل
بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عبدا
او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان
على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال من
اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجى فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفى رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن على بن رباط عمن رواه عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى
جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه
مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذى يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول
روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان ابى عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام
فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بنى انى اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول بعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق
باب حكم القبالة للعدله بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة
عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذى
فيه الفضل الذى اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان جاء هو بالمال فى وقت بيننا وبينه ان
نرد عليه الشرى وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى بالشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل
وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده
فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك دارى هذه فتكون لك احب الى من ان تكون لغيرك

على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا
ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في
الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاق
لا يحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان
اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى **باب البيوع** روى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه
فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف
حقك قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل
طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره
بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد
وقد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به
المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام
فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد
علي وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان
يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة
فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه

السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم
الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال
لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى طعاما
الى اجل مسمى فطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك
ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا
وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته
قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي
ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله
واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدى فلا باس وساله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم
ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل اشترى من طعام قرية معينة فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم
نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال
لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به
يقول ان لم تخرج في هذه السنة تخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ
الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام

الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا فقال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع و يستثني
اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري
منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة و البقل
قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة
فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم
وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما يستطيع ان يعطيه ولا يشترط شيئا قلت جعلت
فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال
لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل
فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك
قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني و لو
وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه
فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك
كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول لجعل لي بجا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن بشار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسا ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال
نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح
في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد
عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب

الهروي والكروي والمروزي والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة
دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب و وجد بقيته سواء
فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه
السلام انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة و وجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع
وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد
الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع
طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين قال
فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه
انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قايما بعينه رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب وصبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن
منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة
قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ
لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان
الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد
على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل
بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد
الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء
مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشتري

فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
سبى من اليمن فلما بلغوا الجحفه نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى
الله عليه واله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله
عليه واله فاتى بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين
المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى
كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم
فهو لكم فقال لا باس وسئل عليه السلام فى رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال
يا فلان انقد عنى والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما
وقال عليه السلام فى الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابى العلاء عن
ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وفى رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه
السلام الرجل يشترى المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو
للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع
مملوكا واشترط المشترى ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع
ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشترى وروى عن
زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا
وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفى رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
على عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على عليه السلام يقول معاذ الله ان
اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى التى ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى

عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولى نصفها فيشتريها
الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شى فقال نعم عليه الوضيعة كما
ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشترى جارية
فتقول انى حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة وساله العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة
على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة
باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها
الاخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذى اشتراها فقال
له خذ ابنه الذى باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على ذلك من العدد قال لا باس به وروى الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة
ونحو ذلك يعطيه الذى يشترى منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز
كما يجوز عندنا عددا وساله سماعة عن اللبن يشترى وهو فى الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة
تقول اشترى منك هذا اللبن الذى فى السكرجة وما فى ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فى الضرع شى كان
فيما فى السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال
وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدا او يكون
ايشتريه وفى اى زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به
وروى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له
الا ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشى وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
الثمن الذى نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون لى عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الى باحمال منها اقل من الكيل الذى لى عليه فاخذها مجازفة فقال لا
باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطنى نخلك هذا بما عليك

فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول لاحدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا و
كذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك قال لا باس به وروى عن جميل عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن
ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى مائة
راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب
فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن
ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح
قال نعم ولا يطلب ولدها وساله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون
شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال من
ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا أعتق واستسعى
في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم في رجل يكون له مال
على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه
وقال علي عليه السلم المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان
علي عليه السلم يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا
في مال فربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى
فعلي فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا

يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة
رطل بكذا وكذا درهما ياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي
فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد
كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به
اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك
فان وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت
استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما
كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم
التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه
قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها
ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى عن زيد الشحام
قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على
يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي ولا تنبغي فقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة
بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التسعة اعشار الرزق في التجار وروى ابن

بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل
الانصاري فيه الطريق الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجي وتدخل ونحن في
حال نكره ان ترنا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا
استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استاذن
عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله ان يشتري منه بالثمن
وابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال لك عذق في الجنة
فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر
ولا اضرار وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار
فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب بيع الكلا والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب
روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل
الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الما يزرع به ما يشا فقال اذا كان
الما له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وساله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو اله في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا وحنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج
فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا
والا فلا ينبغي ان يتركه حتى يكون سنبلا وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او
اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان دخل معه بتسعة واربعين درهما وكان غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما
ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر
مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني
لاكره ان استاجر الرحى وحدها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها
به لان الذهب والفضة مصمتان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب
ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له

شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم
ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك
وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كانت اشترط على العلج يوم اشتراه
انه ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا
وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه
نفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن
صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع
زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم
في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قرية
في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في
ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى
فوقها فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارضه اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم
حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين
في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة
ذراع وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلا وقضى عليه السلم
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا وروى عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده
ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل
ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه
ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ
الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء
من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس باب احياء الموات وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه

اله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا او
اوحفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله وروى عن الحسن بن
على الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه
من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها
فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من اراضي
اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وساله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق
فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وساله عبد الله بن سنان
عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وروى عن علي بن
مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في
البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى
وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار
له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس
له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع
اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع
ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد
منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له
بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك

وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله
وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه
الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد
بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا
بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان
بالكرى وبالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس
لاحد ان يدخلها الا باذن **باب المزارعة والاجارة** روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما
اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث
سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها
خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في
السنة قال لا باس وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على
شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس
اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت
فيها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي
دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل استاجر ارضا بالف
درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت وننفق
جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها
اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف

قلت وما الاربعا، قال الشرب والنطاف فضل الما، ولكن تقبلها بالذهب والفضه والنصف والثلث والربع
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا
واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستامره في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس و
الزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه
ويذهب به حيث شا، وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان لنا
ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان
يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل
يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام
والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على
ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي ما اخرجت من البذر ويقسم
الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشي مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويودي الخراج فان كان فيها علوج فلا
يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان
قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشي معلوم فيكون له
فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض له ذلك وليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة و
تسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول
اذا بيع الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس
بعد ان يكون فيه شي من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزرع في ارض رجل على ان

والبذر بقرا

يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرة ولا بذرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في
ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شي فيدفعونها اليه على ان يودي خراجها فياخذها منهم ويودي
خراجها ويفضل بعد ذلك شي كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى
محمد بن خالد عن ابن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها
حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا
وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر
من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شا اخذ وان شا
ترك وسال علي الصايغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان
بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها
الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد الطيان
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى
هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت
لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد
انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فسالته عن ذلك
فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلم
في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا
له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشي في ميراث الميت ويثبت في يد المستاجر الى

اذنيه اذيبه

الطيان

الضيعة الضيع

ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة
الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروي عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلم الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء
وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب** ما يجب من الضمان
على من ياخذ اجرا على شي ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الثوب
ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن
اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه
قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم
يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلم يتفضل عليهم **باب** ضمان من حمل
شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب
او اهراق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شي والا ضمن وفي
رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لك وقال عليه السلم في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شي فلم يخرج ببينة على امر بين انه
قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شي وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد
ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا ولم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وروى عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق
واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى
دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن
عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه
وليس عليه شي وان سرق مع متاعه فليس عليه شي وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ان جمالا لنا كان يكاريا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار

والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشي الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه
فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا
الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شي واتى علي عليه السلم
بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلم ضمن
رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شي وان كان غير مامون فهو ضامن
وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه شي فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم
في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله
تعالى **باب** السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم
فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي ان شئت فخذ نصف الذي لك
حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من
بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة
من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه
فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر
فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما
الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي قال لا

باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف فى شئ يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى الجلود
من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به وروى ابان انه قال فى الرجل يسلف الرجل الدراهم
ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل فى سلم اذا اسلم فى طعام او متاع
او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم فى الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم فى اسنان معلومة او شئ معلوم من الرقيق
فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ
منى طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم فى خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه الحنطة
والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى له فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من
ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل
دراهم فى عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع
ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقى من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف فى
الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع الذى عليه ان
ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقى من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ
فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف فى اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة
الثاوى ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف فى روايا الماء فقال لا فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث

بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم
ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح
ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى
اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفانى بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن والكفيل فى بيع النسيئة فقال لا باس به وفى رواية
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفى الحيوان اذا وصفت
اسنانه باب الحكرة والاسعار روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه واله بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب فى وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال
انما الحكرة ان تشترى طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام او متاع غيره فلا باس
ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك
فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون
محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبى صلى الله عليه واله فقال
له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
فى تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام
سنة قال انا افعله يعنى احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة فى الامصار وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال على صلوات الله عليه واله الحكرة فى الخصب اربعون يوما وفى الشدة والبلاء
ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون وما زاد فى العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه
ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن على عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل وروى عن ابى حمزة الثمالى قال ذكر عند

علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق
عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلم في قول الله عز وجل اني اريكم بخير
فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
عليه السلم ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض و
اذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
وكل بالسعر ملكا يدبر بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شراء
الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله
عليه واله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله
عليه واله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه
وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
من رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو قبلها ونظر منها الى تسعة وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُرديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه
السلم سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت
من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات
فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلم يكره ان يخلل التمر باب النداء على المبيع روى امية
بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس
لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت باب
البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه
السلم راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب
غبن المسترسل قال الصادق عليه السلم غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربوا وقال عليه السلم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد
حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة
الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه انقى وابقى للمال وقال عليه السلم ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلم
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا
تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربوا
روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربوا اشد عند الله من ثلثين زنية كلها
بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربوا اشد عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه
في الوزر سواء وقال عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربوا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه و
شاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربوا يوكل وروى عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلم كل ربوا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك
المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا
فلياخذ راس ماله وليرد الربوا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل
ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد
ما سوى ذلك وان اجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم
ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من

يأكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال
عليه السلم ليس بين الرجل وبين ولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربوا وقال الصادق عليه السلم ليس
بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المراة وبين زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلم كره اللحم بالحيوان وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد
ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى
ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما
كان من طعام مختلف ومتاع او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان
كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان
جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة
حلة جيدة فساله اياها الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين عليه السلم انا اعطيك مكانها حلتين فابى
فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله
سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شي منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر
فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا
بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم

عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين
ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شي فيقاولني وا قاوله
في الربح والاجل حتى نجتمع على شي ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك
ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك ووجدت انت غيره ذلك تستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال
لا باس وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وبكذا وليس عنده
ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي يشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال
فاي شي يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه
فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى
اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلم في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بورق
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم
القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا
ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها
نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وساله عبد الرحمن
بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم
قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من
غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضنا منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم

الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم
شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر
فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال
عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه
السلم واربعة ايضا وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما انية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا
قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل
ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال
لا باس وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ
منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربوا ربوان ربا
يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى رجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى
وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة
دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربوا الذي نهى الله تعالى عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وعنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى
اللحم الذي على بدنه مما جمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه
بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا **باب** المبايعة والعينه روى يونس بن عبد الرحمن
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا
وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تساوي مائة درهم بالف درهم ويوخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك وروى
محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن

صفوان

صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني
قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك
قال لا باس به **باب** الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى
ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه
ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه
ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول
لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي
عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين
فقال لا باس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين
من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد
فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى عن عمر بن يزيد
قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال عد فاعدت عليه
ثم قال عد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقيه والبصرية وانما يجوز بنيسابور
الدمشقيه والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقيه فقال لا خير فيها
افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان
ابي عليه السلم كان اجرى على اهل المدينة منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلم يقول نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال
فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين

الذی کان یوم اعطانی الدنانیر او سعر یوم احاسبه قال سعر یوم اعطاک الدنانیر لانک حبست منفعتها عنه وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلام عن شراء الفضة وفیها الزیبق والرصاص بالورق وهی اذا ذابت
نقصت من کل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا یصلح الا بالذهب وروی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد
الله علیه السلم یکون للرجل عندی من الدراهم الوضح ویلقانی فیقول الیس لی عندک کذا وکذا الف درهم
وضح فاقول نعم فیقول حولها الی دنانیر بهذا السعر واثبتها لی عندک فما تری فی هذا قال اذا کنت قد استقصیت
له السعر یومئذ فلا باس بذلک قال فقلت انی لم اوازنه ولم اناقده انما کان کلام منی ومنه فقال
الیس الدراهم من عندک والدنانیر من عندک قلت بلی قال لا باس بذلک **باب اللقطة والضالة**
روی ابو عبد الله محمد بن خالد البرقی رضی الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم
قال لا یاکل من الضالة الا الضالون وفی روایة مسعدة بن زیاد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم
ان علیا علیه السلم صلوات الله علیه واله قال ایاکم واللقطة فانها ضالة المومن وهی حریق من حریق جهنم
وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلم عن اللقطة یجدها الفقیر هو فیها بمنزلة الغنی فقال
نعم قال وکان علی بن الحسین علیه السلم یقول هی لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل یصیب درهما
او ثوبا او دابة کیف یصنع قال یعرفها سنة فان لم یعرف جعلها فی عرض ماله حتی یجی طالبها فیعطیها
وان مات اوصی بها وهو لها ضامن وروی ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلم قال
قلت له رجل وجد فی بیته دینارا فقال یدخل منزله غیره فقلت نعم کثیر قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
فی صندوقه دینارا قال یدخل احد یده فی صندوقه غیره او یضع فیه شیئا قلت لا قال فهو له وروی
محمد بن عیسی عن احمد بن رجا الخیاط قال کتبت الی الطیب علیه السلم انی کنت فی المسجد الحرام فرایت دینارا
فاهویت الیه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصی فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم یعرفها احد فما
تری فی ذلک فکتب علیه السلم انی قد فهمت ما ذکرت من امر الدنانیر فان کنت محتاجا فتصدق بثلثها
وان کنت غنیا فتصدق بالکل وروی الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله علیه السلم
یقول من وجد ضالة فلم یعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذی کتمها وروی
عن ابی العلا قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتی اذا مضت السنة اشتری بها
خادما فجاء طالب المال فوجد الجاریة التی اشتریها بالدراهم هی ابنته قال لیس له ان یاخذ الا الدراهم ولیس
له الابنة انما له راس ماله انما کانت ابنته مملوکة قوم وروی ابو خدیجة سالم بن مکرم الجمال عن ابی عبد الله
علیه السلم انه ساله ذریح عن المملوک یاخذ اللقطة فقال ما للمملوک واللقطة المملوک لا یملک من نفسه شیئا

فلا یعرض لها المملوک فانه ینبغی للحر ان یعرفها سنة فی مجمع فان جاء طالبها دفعها الیه والا کانت
من ماله فان مات کانت میراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلک دفعوها الیه وساله داود
بن ابی یزید عن الاداوة والنعلین والسوط یجده الرجل فی الطریق اینتفع به قال لا یمسه وقال علیه السلم
لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة فقال
هی لک او لاخیک او للذئب وقال ما احب ان امسها وعن البعیر الضال ایضا قال ما لک وله بطنه وعاؤه
وخفه حذاؤه وکرشه سقاؤه خل عنه وروی عن حنان بن سدیر قال سال رجل ابا عبد الله علیه السلم
عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها یعنی لقطة غیر
الحرم وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال قضی علی علیه السلم فی رجل ترک دابته من
جهد قال ان ترکها فی کلا وماء وامن فهی له یاخذها حیث اصابها وان ترکها فی خوف وعلی غیر ماء ولا کلا
فهی لمن اصابها وروی عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال سالته عن جعل الابق
والضالة قال لا باس وروی الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال کان امیر المومنین
علیه السلم یقول فی الضالة یجدها الرجل فینوی ان یاخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم
ینو ان یاخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان علیه وروی عبد الله بن جعفر الحمیری قال سالته علیه السلم
فی کتاب عن رجل اشتری جزورا او بقرة او شاة او غیرها للاضاحی او غیرها فلما ذبحها وجد فی جوفها
صرة فیها دراهم او دنانیر او جواهر او غیر ذلک من المنافع لمن یکون ذلک وکیف یعمل به فوقع علیه السلم
عرفها البایع فان لم یعرفها فالشی لک رزقک الله ایاه وروی الحجال عن داود بن ابی یزید عن ابی عبد
الله علیه السلم قال قال له رجل انی قد اصبت مالا وانی قد خفت فیه علی نفسی فلو اصبت صاحبه دفعته
الیه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته کنت تدفعه الیه قال ای والله قال علیه السلم فلا والله
ما له صاحب غیری واستحلفه ان یدفع الی من یامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه فی اخوانک ولک الامن
مما خفت قال فقسمته بین اخوانه قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه کان ذلک بعد تعریفه
سنة وقال الصادق علیه السلم افضل ما یستعمله الانسان فی اللقطة اذا وجدها الا یاخذها ولا
یتعرض لها فلو ان الناس ترکوا ما یجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان کانت اللقطة دون درهم فهی لک
لا تعرفها فان وجدت فی الحرم دینارا مطلسا فهو لک لا تعرفه وان وجدت طعاما فی مفازة فقومه علی
نفسک لصاحبه ثم کله فان جاء صاحبه فرد علیه القیمة وان وجدت لقطة فی دار وکانت عامرة فهی
لاهلها وان کانت خرابا فهی لمن وجدها **باب ما یکون حکمه حکم اللقطة** روی سلیمن بن داود المنقری

عن حفص بن غياث النخعي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان
جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية على فرعيشا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا
وقال عليه السلام الهدية تسل السخا وقال عليه السلام نعم الشي الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فانه
اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما
هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال نوروزنا
كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل
منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام
عدمن لا يعودك واهدالى من لا يهدى اليك وقال الصادق عليه السلام الهديه ثلث هدية مكافاة
هديه مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشي ليس هو
يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافيهم وقال عليه السلام
اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن
اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا
ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران
تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام
يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس

باب العارية روى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا
ان يشترط الا ما كان من ذهب وفضة فانهما مضمونان اشترطا اولم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية

بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون
متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك
قبل اسلامه فقال الغصب يا محمد فقال بل عارية مؤداة يا ابا القاسم فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها
ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء
وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال
صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه
الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان
يضعها في منزله اولم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي ياخذ منه قال نعم وروي
عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاءني بعد ذلك يسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها
فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت
استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان
هذا رجل تايب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف
درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له
الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول

المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلم انى ائتمنت رجلا على مال اودعته
اياه فخاننى فيه وانكر مالى فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخاين **باب الرهن** روى محمد بن
ابى عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو
من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفى رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه
عليهم السلم عن على بن ابى طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذى يركبه نفقته والدر يشرب وعلى الذى يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورا وينقص من جسده شئ على من يكون
نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض وانفقأت عينه فاصابه
نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون
جنايته قال جنايته فى عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن متاع فى يدى رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذى يقول
هو رهن عندى الا ان ياتى الذى ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله
ان يركبها وان كان الذى رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض
والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان
عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم و
عند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون
وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى
فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان
ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن
له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه على بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على
الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض

الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم فى رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
رجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل ونقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقى وان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجئ صاحبه قال مصنف هذا الكتاب يعنى اذا لم يعرف صاحبه
ولم يطمع فى رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجئ وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه
فقال لا حتى يجئ وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل رهن عند رجل سوارين
فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقى وقال عليه السلم فى رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال
يكون ماله فى تربة الارض وقال عليه السلم فى رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر
ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعنى اكله السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا وروى
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى وضياع قال يرجع بماله
عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم فى رجل
مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله
او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان فى ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص قال و
كتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقى على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به و
طولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم
يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك
ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وان
ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن داود بن الحصين عن ابى
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه فى الاخر قال نعم قلت ودار فاحترقت ايكون حقه فى التربة قال نعم قلت ودابتين فهلكت

احدهما أيكون حقه فى الاخرى قال نعم قلت وكذلك متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه
جدرى فعمى او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوى ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتى درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل
وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن
قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان
كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شئ وروى فضالة عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا فى
الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فى الرهن فقال
احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او
الثوب او الحلى او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حل من لبس هذا الثوب البس الثوب و
انتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس
هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن
يحيى عن محمد بن دراج القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى فى هذا الذى لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه عن موسى بن عمران النخعى
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذى روى
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
عليهم السلم قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليهم السلم واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه
ان قتل وان اكل فكل ما بقى وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا
الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفى خبر اخر قال الصادق عليه
السلم كل مما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسى ياخذه الرجل المسلم فيسمى
عليه حين يرسله اياكل ما امسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه
وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهو مما علمتم من
الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى
ان يسمى فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى ان يسمى وكذلك اذا رمى ونسى ان يسمى وفى خبر اخر ان يسمى حين
ياكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
اياكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هى قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ارمى
بسهم فلا ادرى اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس فقلت ارمى فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال كل ما لم
يؤكل منه وان اكل منه فلا تاكل وساله محمد بن على الحلبى عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه او
يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه
حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذى اصابه هو قتله فاذا راه فليأكل وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلم يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفى رواية حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان ذلك

سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل وقال علي عليه السلم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منها اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا وقال امير المومنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله تعالى وقال عليه السلم في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازو والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازو والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل منه حتى تذكيه وقال عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكل منه فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المومنين عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل وبئر او اجمة حتى تنهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلم قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كلما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال كرد بن المسمعي ابا عبد الله

عليه السلم عن الجباري فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلي وسال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق عليه السلم لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم يجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفه فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المومنين عليه السلم فسالوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم عن بعير تردى فى بئر
فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى ابن اذينه عن الفضيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية ولا باس باكله وفى رواية
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم فكل وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه
السلم قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت
العين فكل وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فيقطع
راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان
تدركه حيا وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد
قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او
اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان فى كتاب على عليه السلم ان ما قطع منها
ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى
عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا
باس به والمراة والصبى اذا اضطروا اليه وساله الحلبى عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلم لا تاكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع من خالف
الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفى كتاب على عليه السلم لا يذبح المجوسى ولا النصرانى ولا نصارى
العرب الاضاحى وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه
السلم قال قلت ما تقول فى ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال
انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمى عن الورد بن زيد قال قلت لابى جعفر عليه السلم
حدثنى حديثا واملى على حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفه قلت حتى لا يرده على احد ما تقول
فى مجوسى قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما

ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال هو الاسم ولا يومن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شىء فذبحوها فناكلها قال
لا انما هى الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
انهم سالوه عن شرى اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان فى سوق المسلمين
ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبله فقال كل لا باس
بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله
على اوله وعلى اخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل
قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يذبح
فنسى ان يسمى اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة وروى محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة
وفى رواية عمر بن اذينه عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله
وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد وفى رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على
ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم ان على
بن الحسين عليهما السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المومنين عليه السلم لا تاكل من لحم حمل رضع
من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى على بن محمد امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه
السلم فعل مكروه ولا باس وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق
عليه السلم عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل
قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسيه بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك

نهى كراهة لا نهى تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن
والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شئ من المسوخ وهى القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة
والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجرى والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنفيقا
والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام
هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشا عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات
البانها وقال ان اصابك شئ من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها
واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفى رواية القسم بن محمد الجوهرى ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة
تربط عشرة ايام والبطه تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال
يربط يوما الى الليل فى الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان فى البحر مما يوكل فى البر مثله فجايز اكله و
كان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تاكل
الجرى ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه
السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لى فقال ابرهيم عليه السلام لا قال لى منه كذا وكذا قال ابرهيم
لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا ويابى عليه ابرهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة
الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان
كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شئ فان ثقب اكل منه ولم
يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت
لها فلوس اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا توكل فان كانت اسفل من الجرى لم توكل وكتب محمد بن
اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس علىّ فى الربيثا فما تامرنى فيها فكتب لا باس بها وروى
عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابى عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده
فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا توكل
ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمن
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر
قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شئ فاذا نظرت فى اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الانفحة فلم يجبنى فسالت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس
بن يعقوب عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام السخلة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه
واله وهى ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم
ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو انتفعوا باهابها
وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها
قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكى لا باس
به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام انه قال سالته عما
اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال
حدثنى ابى عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا
فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ و
لا عاد قال العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار و
ليس لهما ان يقصرا فى صوم ولا صلوة فى سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التى انخنقت باخناقها حتى تموت
والموقوذة التى مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التى تتردى من مكان مرتفع
الى اسفل او تتردى من جبل او فى بئر فتموت والنطيحة التى تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل
السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا فى الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح و
كانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التى انصباء لها فالفذ والتوام والنافس والحلس

والمسبل والمعلى والرقيب واما التى لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التى لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثه التى لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا فى ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعنى حراما وهذا الخبر فى روايات ابى الحسين الاسدى رضى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليهم السلم وقال الصادق عليه السلم من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا فى نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال فاما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما فى صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلم فى الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلم عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحه واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا فى كتاب الخصال فى باب العشرات وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعنى الحبوب وفى رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودى والنصرانى ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال فى آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وساله عيص بن القسم عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وساله عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا باس

وروى

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفى رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفى يده منه شئ قال لا ينبغى ان يصلى وفى يده منه شئ وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم وفى العجم من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبى الوحدة فامره ان يتخذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلم خفقوا اجنحة الحمام لتطرد الشياطين وروى ذلك على بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فانى سمعت على بن الحسين عليه السلم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلم انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلم البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال فى مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعنى نيا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلم لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شئ وسال الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شئ تجده فى البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى وانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن فى بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد فى الولد وما استشفى مريض بمثل

العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء.

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة وروى عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه واله انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدايني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكيا حتى مات وروى عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة

اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت لونا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابد بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال من اكل هذه البقلة

الجيشة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عليهم السلم قال قال الحسن بن علي عليهما السلم في المايدة اثنا عشر خصلة يجب على كل
مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنه فالوضو قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما
التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه
السلم ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال
رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل
ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس
هذا بشي انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلم من حلف على يمين فراى ما هو
خير منها فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمن عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه
السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثه ان يستحلفني اني
قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل حلف ان
كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشي وسئل عليه السلم عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له
امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عدي عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك
فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شي ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحايط

ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بالحايط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحايط وروى حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول
الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود فسالوه عن اشيا فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس
جبرئيل عليه السلم عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو
عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيقا وحنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة
ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار
فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر
والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول
الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم
ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلم في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك
ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي
عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشي فان قلت لله
علي فكفارة يمين وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشي في طلاق وعتق وقال
في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وسالته عن امراة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه
هذا فليس بشي ولا هدي فيه لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشي
ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس
بهدي حين صارت لحما وروى في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه
السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شي لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشي
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل
عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار

فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص
ماله من متعد يتعدى عليه من لص وغيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل
على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار
فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا ورجلين
فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر
على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا
من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا
فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا وكسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او
احد وساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان
افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما
او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على
ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه
او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما
بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا
يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا
يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه
ان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه
ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امراته وغارت عليه

فقال

فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه
الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال
اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على
الضمير يعني على ضمير المظلوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يحلف ويستثني ما
قاله قال هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف ان لا
يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما النحر بمنى يقسمها بين المساكين
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره
ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل
نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله
فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي
عليه السلم احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين
وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة

وان كانت ذابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلم من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف انه لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي لنا عن

عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلم كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الي فاقبلي فقالت له

بل انت فاقبل الى فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن
على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت
من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال
انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان آدم عليه السلم ولد له شيث
وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما
ادركا اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات
على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث
فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من
يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة
يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك
على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما
كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح روى محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج
روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من
التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
الركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي صلى الله عليه و
آله لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس يقول سمعت الصادق عليه السلم يقول
العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء روى
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء

باب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن
ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى
بتاج الملك

باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا

باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال
احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر
وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه
القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت
لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام
وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا

جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب**
بركة المراة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المراة
خفة مونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مونتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المراة
قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا للرزق فان لهن البركة
باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المومنين عليه السلم تزوج
عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمى ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم
كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اى طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلم درم
كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال
عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال
عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التى اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت
امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه
السلام قال خير نسائكم التى ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى
عنى وروى على بن رئاب عن ابى حمزة الثمالى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا جلوسا مع رسول
الله صلى الله عليه واله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم
الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع
غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال
رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه واله فقال ان لى زوجة اذا دخلت تلقتنى واذا خرجت شيعتنى واذا راتنى مهموما قالت ما يهمك
ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد **باب** المذموم من اخلاق
النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اغلب الاعداء للمومن زوجة

السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى
لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت
وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباته عن امير المومنين عليه السلم قال سمعته
يقول تظهر فى اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات
فى الفتن مايلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات فى جهنم خالدات ومر رسول
الله صلى الله عليه واله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب
بعقول ذوى الالباب منكن انى قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت
امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن
فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة
الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم
الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه اذا حضر التى لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له
عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبى صلى الله عليه واله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء فى منبت السوء وقال عليه السلم اعلموا ان المراة السوداء
اذا كانت ولودا احب الى من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالنساء روى سماعة عن ابى عبد الله عليه
السلم قال اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المراة لمالها وجمالها او لدينها روى
هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها
لدينها رزقه الله مالها وجمالها **باب** الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى
ابى جعفر عليه السلم فى رجل خطب الى فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما انا بشر مثلكم اتزوج
فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلم لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلى
ما كان لها على وجه الارض كفو ادم فمن دونه ونظر النبى صلى الله عليه واله الى اولاد على وجعفر عليهما
السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلم المومنون بعضهم اكفاء بعض وقال
عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب** ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج
روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت

ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض
لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب** الوقت الذي يكره فيه التزويج
روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره
التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلا عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن اباءهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع
الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز
عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد
اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف
هذا الكتاب لا ولاية على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج
ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا
مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشر عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان
اخذه سلطان جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك لنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان
يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جايز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي عليه السلم خديجة بنت
خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش
حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل
وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالي وله خطر عظيم
وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات
الله عليه واله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله منتم النعم
برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المومنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل
للمسلمات على المومنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله
عليه واله لازواجه وهو اثنا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسماية وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا
امير المومنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلم من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المومنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به
الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسماية درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسماية
درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها
وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا
تطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حيوتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت عن
صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها وانما صار مهر السنة خمسماية درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده
مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها
باب النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه
واله فاطمة من علي عليهما السلم اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال اللهم ما انا
زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله تعالى الى السدرة ان
انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء
وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله
عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل

ببعين الفا وميكائيل عليه السلم ببعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض
قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه و
اله فوضع التكبير على العرايس من تلك الليلة ورو‌ى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم
ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة
باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك
اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب
الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخراز عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره
في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق و
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله
عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شي فقالت له زوجته يا رسول
الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ و
ادخل في شي ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم
الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما
يحب وقال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره
وقال عليه السلم يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا عبد الله
عليه السلم فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلم لا تجامع في
السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جامع
امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق

عليه السلم اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة سال صفوان بن
يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك
باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة
وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها
ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر اخر
قال عليه السلم ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال
عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب
عن سليمن الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته
ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لال محمد صلوات الله عليه فلا نصيب له
في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه واله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام
الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلم والخروج على
المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء باليدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف

مناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البلهاء واللواتى لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم ان لى قرابة قد خطب الى ابنتى وفى خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انها يلزمها ففرعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هى كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفى خبر اخر ان زوج او زوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخى من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها وفى رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها فى نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفى رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة فى هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال على عليه السلم الربائب عليكم حرام كن فى الحجور او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال فى رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبى صلى الله عليه واله وروى صفوان بن يحيى عن ابى جعفر مرفوعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث وروى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات فى كتاب على عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها

لم يحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفى رواية اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال على عليه السلم فى المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها وفى رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه
امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفى رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين
عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام
قط حلالا لا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة
فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ
رحم التى فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهى حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابى بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها
فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت
ربها عرف توبتها وروى على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هى اخت امراته التى بالعراق قال يفرق بينه وبين التى تزوجها
بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويرثه
ويكون ابنه واخا لامراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه
السلم فى رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بنى تميم
قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره
فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال
ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق
على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم

سمى لها صداقا فلا شئ لها وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تزوج
اختين فى عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل تزوج خمسا فى عقدة واحدة
قال يخلى سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال فى رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق
ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاءوا فلا وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابى خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق
التى لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التى دخل
بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة وروى محمد بن ابى عمير عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين فى
عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتى بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فان نكاحه جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التى سميت وذكرت بعد ذكر المراة
الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى
عبيدة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين فى عقدة واحدة
قال اما الحرة فنكاحها جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما فى عقدة
مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال
الصادق عليه السلم فى رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد
الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال
تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابى عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التى
زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم ان

كان الزوج راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح ان اباعبدالله عليه السلم قال في اختين اهديتا الاخوين فادخلت امراة هذا على هذا
وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر
وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه
ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة
باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلم لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا وسنة على
ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك
لموسى بن عمران عليه السلم لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذا قال سئل ابوجعفر عليه السلم عن خصي تزوج
امراة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان
ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشي من الصداق اذا طلقها قال لا وروى
علي بن رئاب عن ابي عبدالله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة
فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا
ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم ازوج اخي من امي
اختي من ابي فقال ابوالحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق

وذلك

وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب
اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلم ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح
الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من
ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تزوج ذمية
على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد
ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب
عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من
دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المراة
يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث
منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه
ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان
ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابوجعفر عليه السلم تزوج الامة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث في
ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبدالله عليه السلم فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشي فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد
وروى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل يتزوج
الولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري
الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول

فی رجل ادّعی انه خطب امراة الی نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهی مازحة فسئلت المراة عن ذلك
فقالت نعم قال الیس بشیء قلت فیحل للرجل ان یتزوجها قال نعم وسال حماد بن عیسی اباعبدالله علیه
السلم فقال له کم یتزوج العبد قال قال ابی علیه السلم قال علی علیه السلم لا یزید علی امراتین وفی حدیث
اخر یتزوج العبد حرتین او اربع اماء او امتین وحرة وللحر ان یتزوج من الحرایر المسلمات اربعا ویتسری ویتمتع
ما شاء ولا باس ان یتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط
قال سئل ابوعبدالله علیه السلم عن رجل امر رجلا ان یزوجه امراة بالمدینة وسماها له والذی امره بالعراق
فخرج المامور فزوجها ایاه ثم قدم الی العراق فوجد الذی امره قد مات قال ینظر فی ذلك فان کان المامور
زوجها ایاه قبل ان یموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر فی جمیع ذلك المیراث بمنزلة الدین فان
کان زوجها ایاه بعد ما مات الامر فلا شیء علی الامر ولا علی المامور والنکاح باطل وروی صفوان
بن یحیی عن زید بن الجهم الهلالی قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن الرجل یتزوج المراة ولها ابنة من غیره
ایزوج ابنه ابنتها قال ان کانت من زوج قبل ان یتزوجها فلا باس وان کانت من زوج بعدما
تزوجها فلا وروی الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن
رجل تزوج امراة علی بستان له معروف وله غلة کثیرة ثم مکث سنین لم یدخل بها ثم طلقها قال ینظر
الی ما صار الیه من غلة البستان من یوم تزوجها فیعطیها نصفه ویعطیها نصف البستان الا
ان یعفو فتقبل منه ویصطلحا علی شیء ترضی به منه فانه اقرب للتقوی وروی اسحق بن عمار عن ابی
الحسن موسی بن جعفر علیه السلم قال سالته عن رجل یتزوج امراة علی عبد له وامراة للعبد فهما
الیها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال ان کان قومها علیها یوم تزوجها
فانه یقوم الثانی بقیمة ثم ینظر ما بقی من القیمة الاولی التی تزوجها علیها فترد المراة علی الزوج ثم
یعطیها الزوج نصف ما صار الیه من ذلك وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن حمران عن ابی
عبدالله علیه السلم قال سئل عن رجل تزوج جاریة بکرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال
ان کان دخل بها حین دخل بها ولها تسع سنین فلا شیء علیه وان کانت لم تبلغ تسع سنین او کان
لها اقل من ذلك بقلیل حین دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها علی الازواج فعلی الامام
ان یغرمه دیتها وان امسکها ولم یطلقها حتی تموت فلا شیء علیه وسال محمد بن مسلم اباجعفر علیه السلم
عن العزل قال الماء للرجل یصرفه حیث شاء **باب** ما یرد منه النکاح روی صفوان بن یحیی عن
عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال قال ابوعبدالله علیه السلم المراة ترد من اربعة اشیاء من البرص والجذام والجنون

والقرن والعفل ما لم یقع علیها فاذا وقع علیها فلا وسال محمد بن مسلم اباجعفر علیه السلم عن رجل تزوج
الی قوم امراة فوجدها عوراء ولم یبینوا له ان یردها قال انما یرد النکاح من الجنون والجذام والبرص قلت
ارایت ان دخل بها کیف یصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ویغرم ولیها الذی انکحها مثل ما ساق
وروی عبدالحمید عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر علیه السلم ترد العمیاء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروی
حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم انه قال فی الرجل یتزوج الی قوم فاذا امراته عوراء ولم یبینوا له قال لا ترد
انما یرد النکاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارایت ان کان قد دخل بها کیف یصنع بمهرها قال
المهر لها بما استحل من فرجها ویغرم ولیها الذی انکحها مثل ما ساق الیها وروی الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد
علی اهلها قلت فان کان دخل بها قال ان کان علم قبل ان یجامعها ثم جامعها فقد رضی بها وان
لم یعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسکها وان شاء سرحها الی اهلها ولها ما اخذت منه بما
استحل من فرجها **باب** التفریق بین الزوج والمراة بطلب المهر روی عبدالله بن جعفر الحمیری عن الحسین بن
مالك قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلم رجل یزوج ابنته من رجل فرغب فیه ثم زهد فیه بعد ذلك واحب
ان یفرق بینه وبین ابنته وابی الختن ذلك ولم یجب الی الطلاق فاخذه بمهر ابنته لیجیب الی الطلاق
ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الی الطلاق فکتب علیه السلم ان کان الزهد من طریق
الدین فلیعمد الی التخلص وان کان غیره فلا یتعرض لذلك **باب** الولد یکون بین والدیه ایهما احق به
روی العباس بن عامر القصبانی عن داود بن الحصین عن ابی عبدالله علیه السلم فی قول الله عز وجل
والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین قال ما دام الولد فی الرضاع فهو بین الابوین بالسویة
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من یرضعه باربعة
دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ینزعه منها الا ان ذلك خیر له وارفق به ان یذره مع امه
وروی سلیمن بن داود المنقری عن حفص بن غیاث او غیره قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن رجل طلق
امراته وبینهما ولد ایهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن الفضیل
بن یسار عن ابی عبدالله علیه السلم قال ایما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهی احق بولدها منه
وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروی عبدالله بن جعفر عن ایوب بن نوح قال
کتب الیه بعض اصحابه انه کانت لی امراة ولی منها ولد وخلیت سبیلها فکتب علیه السلم المراة احق بالولد
الی ان یبلغ سبع سنین الا ان تشاء المراة **باب** الحد الذی اذا بلغه الصبیان لم یجز مباشرتهم وحملهم و

التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم قال قال علي صلوات الله عليه واله مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا
وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال محمد بن النعمن ابا عبد الله عليه السلم فقال له جويرية ليس بيني وبينها
رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال يوخذ
الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم
في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المومن رفعه انه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين
باب الاحصان روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة قال
لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف باب حق الزوج على المراة روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا
تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع
الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا
على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك
بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا
باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول
الله صلى الله عليه واله فقالوا انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد
الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيرته وقال عليه السلم ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث اخر قال
جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امراة خرجت من بيتها
بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلم ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها
صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها
اذا خرجت وقال عليه السلم ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله
الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما امراة قالت لزوجها
ما رايت من وجهك خيرا قط فقد حبط عملها باب حق المراة على الزوج روى العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل عليه السلم بالمراة حتى ظننت انه لا
ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن حق المراة على زوجها قال
يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم شكا الى الله عز وجل خلق
سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من
قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت لابي
امراة وكانت توذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق
بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها
واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلم فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت
المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان

ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت
يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن
الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه واله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن
قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهوهن حب علي عليه السلم وذروهن بلها وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل و
سورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه
واله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المراة
يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلم رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز و
جل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم خيركم لنسائه وانا
خيركم لنسائي **باب** العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة
والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة **باب** الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابي
ابرهيم عليه السلم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان
وقال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله
وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حراير وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فان بغت مع
زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **باب**
عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه
علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة

الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها و
لبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب** استبراء
الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى
الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان
تاتيها حتى تستبراها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن
قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية
وهي لم تدرك وقد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف
يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين
ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على
ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا
حلالا وليس بعاص لله عز وجل انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس باتيانه ما حرم
الله عليه من النكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز
وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك **باب** الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل
عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ولكن يجعل
له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها

لا يحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا
وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفى رواية على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطى الاخرى
بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطى الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب** كيفية
انكاح الرجل عبده امته روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه
ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوارى
يطاهن **باب** تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين
روى سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل
بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما
حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب** احكام
المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمن عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرى رحمها
قال بئسما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبر رحمها
ثم باعها الثانى من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبر رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال على بن ابى طالب عليه السلم من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فلا
عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تحرم من
الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهى حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
وهى عمتك من الرضاعة ولا امتك وهى خالتك من الرضاعة ولا امتك وهى اختك من الرضاعة ولا
امتك وهى ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهى فى عدة ولا امتك ولك فيها
شريك وروى داود بن الحصين عن ابى العباس البقباق قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يتزوج الرجل

بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال فى كتاب على عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها
وفى خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البخترى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة
كالجماع فلا باس قال وكان لابى عليه السلم جاريتان تقومان عليه فوهب لاحدهما وسئل عليه السلم
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت فتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها
لمولاها الاول قال هى عليه حرام وقال فى جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر
قال هى ام ولد قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك
قال هى املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها
انه عبد مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن احدهما عليهما
السلم فى رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتى درهم ثم اخر عنه مائتى درهم فدخل
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شى عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا
الامر وقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى فلان وانه
تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المراة ماتت وتركت فى يده مالا وضيعة وولدها ثم
ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما فى يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده
واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم
ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل اذن لغلامه فى امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت
امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها

منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته
اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج
فهي امراته على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا
بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد
بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن
ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسال محمد بن اسمعيل بن
بزيع الرضا عليه السلم عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح
قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المومن فرج جاريته فهو له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج
اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت
ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك
ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خاينا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال ان كان له مال اشتريه بالقيمة وروى سليمن الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم
اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون ذلك
قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال
ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه

قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز
لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب
من فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد
والديه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامة
فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج
الذمية ثم يسلمان روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دن خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها
قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب
المتعة قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يومن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلم
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن
يومن يومئذ فاليوم لا يومن فسلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها
حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد
اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال
فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف و
الدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويوتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سال رجل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك

بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك
ان تتزوج الا بمامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج
اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة او غير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من
اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى
عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها
ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت
اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض
امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشي
مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وساله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا
لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من
المتعة شي فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته
وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها
من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان
كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع
قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد
رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام
المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك

فاتهمها

وروى عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير

كفين من بر

وزدتني

فقدكم

اذا خلا الرجل بها فليقل هي يا هذا

عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله
تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا
دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد
الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما
هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن
الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده
خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا
قل او كثر والصداق كل شي تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد
منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على
الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكث عنده يوما او يومين وساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا
تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها
قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على
اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم
انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة على
شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها
زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن

تماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى
واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن
اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك
الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج
بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل
حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فقال ايها
الناس ان الله قد احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلم اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول
الله صلى الله عليه واله لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرا هذه الاية
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة باب النوادر
روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله لا
تحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلم رحم الله المسرولات وقال عليه السلم اذا جلست
المراة مجلسا فقامت عنه لا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم
وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير
شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي
خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي عليه السلم كل امر تدبره امراة فهو ملعون وقال عليه السلم
في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يركب السرج بفرج يعني المراة تركب بسرج وقال امير المؤمنين عليه السلم
لا تحمل الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شي يقوله
الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا في
قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء
علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه واله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام

وقال الصادق عليه السلم الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حيضت ذهب
جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها
خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وقال الصادق عليه السلم الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا
وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعا
باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلم يسلم على
النساء ويرددن عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة
منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب
انما قال عليه السلم ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه
صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير
اباعبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل
تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة
لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلم عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة
فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا
لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثل امي حرام قال ليس هذا بشي وروى الحسن بن محبوب عن

ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج
فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل
وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقرانه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك
ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل
يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا ويراها على تلك الحال فكره ذلك و
قال قد منعني ابي عليه السلم ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلا بن رزين اباجعفر عليه السلم
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم
ومواريثهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا يحيض ابنته في
بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان والباه
في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن هاشم عن
عبدالعزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته
فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه
شي قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبه عن سليمن بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لا طلقتك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي
عبدالله عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن
يحدثان نكاحا اخر وقال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال لي
ابوجعفر عليه السلم اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبه بنت ابي
سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم

هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثني عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين
فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال
الصادق عليه السلم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور
العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلم اول النظرة لك
الثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته **باب** الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين لبعض
اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي
ويستغفر لي بعد موتي واجعل لي خلفا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب
اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب** الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا
عليه السلم عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شي قال لا وقال علي عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق
عليه السلم الى ام اسحق بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من
ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وكل امراة ارضعت من
لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه واله
لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة
اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب

وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي نسخه
الظاهر ان النسخه نشات عن اشتباه

الى ابي الحسن عليه السلم امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه
السلم في امرأة ارضعت ولدا لرجل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلم
لا يحل ذلك له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية
رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور
قال ام تربي وظئر تستاجر وامة تشترى وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبيد الله
بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية
السكوني قال كان علي عليه السلم يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع قال لا تصلح ولا
لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة
والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك
والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن
هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلم وجور الصبي اللبن بمنزلة

الرضاع وقال عليه السلم لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق
به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي **باب التهنية بالولد** قال
الصادق عليه السلام رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما
السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره **باب فضل الاولاد** في رواية السكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلم
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وبشر النبي صلى الله عليه واله بابنة فنظر في
وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلم
ابا بنات وقال علي عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى
ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت
موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران
باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال
له النبي صلى الله عليه واله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال له النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله
من كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل
يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلم من

عال ابنتين واختين وعمتين وخالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلم اذا اصاب الرجل
ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف
المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك واعلموا ان احدكم يلقى سقطه
محبنطا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان
بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلم احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا
يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له بنون
وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابى عليه السلم يفضلنى على عبد الله
وفى رواية السكونى قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك
الاخر فقال له النبى صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلم يلزم الوالدين من عقوق
الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلم بر الرجل بولده بره بوالديه وفى خبر
اخر قال قال النبى صلى الله عليه واله من كان عنده صبى فليتصاب له وقال عليه السلم من نعم
الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان
يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا
لا يشبهنى ولا يشبه شيئا من ابائى **باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس**
المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن
يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحيه وفى رواية ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه
السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقه وروى عن عمر بن يزيد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم والله ما ادرى اكان ابى عق عنى ام لا فامرنى عليه السلام فعققت عن نفسى وانا شيخ
وفى رواية على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد
فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال العقيقة لازمة
لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شئ وان لم يعق عنه حتى
ضحى عنه فقد اجزاته الاضحيه وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم
يوجد كبش اجزاه ما يجزى فى الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفى رواية محمد بن مارد عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم
السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى

وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع فدعا ال ابى طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
قالوا لاى شئ سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر انثى وعن الانثى
بذكر وقد روى انه يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز ولا ياكل الابوان
من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان
كانت القابلة ام الرجل او فى عياله فليس لها شئ وان شاء قسمها اعضاء كما هى وان شاء طبخها وقسم معها خبزا
ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفى رواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كانت القابلة
يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها وفى رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة
ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل
وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطى وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها
قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمى ابا
عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم
يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان
تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود
باسمه ثم تذبح وفى حديث اخر عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا عنا الشيطان الرجيم واما
الختان فانه سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم قال قال على عليه السلم لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر
الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم انه روى عن الصالحين عليهم السلم ان اختتنوا اولادكم يوم السابع
يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك
ولا يختتنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع
عليه السلم يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الصبى اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك

بمشيتك وبارادتك وبقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلم اى رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلم ولدت لى مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضه وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبى اذنى الحسن والحسين عليهما السلم خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد من ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وفي رواية ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه صلى الله عليه واله وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال عليه السلم تؤجج نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتمونى فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية جرير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذى مات بين النبيين والشيخ الكبير الذى ادرك النبى صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها وليكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شىء قد شاهدوا امثاله

باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصارى يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول على خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب على فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلم فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمى اليه وان انكرها نفى وقال امير المؤمنين عليه السلم يربى الصبى سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبى كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبى عليه السلم فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلم لم

الله عز وجل بنية قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب** وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا
يقع شئ منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها
طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها
وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق
ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق
المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين **باب** طلاق السنة
روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا
اشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلثة
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها
بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق
فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية
هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها
تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء
في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة
ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال
ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل
امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه
احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف
الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين
في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام

رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في
قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى علي عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه
السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف
لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت
ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها
زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل
والحاجة فوقع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **باب** طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك وبعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير
جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه
الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على
ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او
ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول
بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق
عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها
رجل اخر تزويجا باتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها

وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو واحد الازواج وكل من طلق امرأته
للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة
فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كاد
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو
ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه
السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ولكن
ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم
المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظرا يستخف
في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث له
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء غيرة
والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب** طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او
قال اكتب لعبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه
او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله والشهود
واذا اراد الغايب ان يطلق زوجته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة امرأته كان
اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال

قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال
ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته
تركها شهرا **باب** طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز **باب** طلاق المعتوه
روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل أيجوز
فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق
ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رأيه مرة
وينكره اخرى أيجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن
عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب** طلاق التي لم يدخل
بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى
لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قوله
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله
عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه
الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وفي
خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة عبدالله
هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم
يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه

السلم عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال متعة النساء
قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراة
توفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد
والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلم فى امراة مات عنها زوجها
وهى فى عدة منه وهى محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهى تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت
عن منزلها فى عدتها قال فوقع لا باس بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يموت
عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها فى عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ
وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفى خبر اخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهى
فى عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجايز لها ان
تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها
ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما فى
بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين
ان وضعت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تنقض عدتها حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام
وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبى ولا يضار بامه فى رضاعه وليس لها ان تاخذ فى رضاعه
فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها وفى رواية السكونى قال قال على بن ابى طالب عليه السلم نفقة
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذى نفتى به رواية الكنانى وروى محمد بن قيس عن

عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت
قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضى اخر
الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته
مضغة اتنقضى بذلك عدتها فقال كل شى وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها
وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت انها حبلى انتظرت تسعة اشهر
فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة ابن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن
اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر
واكثر ما تحمل لسنة سنين وروى على بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما
راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب
طلاق التى لم تبلغ المحيض والتى قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التى
لا تحيض ومثلها يحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة
عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التى
لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ثلثة اشهر وعدة التى يستقيم حيضها ثلث
حيض وفى رواية جميل انه قال فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها
والمراة التى قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطى
عن المثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التى لا تحيض الا فى ثلث سنين واربع سنين
قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال فى التى تحيض كل ثلثة اشهر مرة او فى كل ستة مرة والمستحاضة والتى لم تبلغ والتى تحيض مرة
ويرتفع حيضها مرة والتى لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتى ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابى عمير والبزنطى جميعا

من جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب
الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال
ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسال
محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش باب طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل تكون
عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق
عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع
عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة
والشهود قال قلت له ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا
مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد
على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض
باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى
انف لنبيه صلى الله عليه واله وسلم في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا

من قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة
فاعتزلهن النبي صلى الله عليه واله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع
الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى
الله عليه واله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلم فانزل الله
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله
فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها
او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت
عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه
قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي
ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء
خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه واله وسلم باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها
فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل
ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل
والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا

اولعراضا فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا يعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد
طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فاذا نشزت المراة
كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتى
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب
بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب
الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح
فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج
والمراة وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا
جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا
الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابى موسى
الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم
مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
فروى ذلك محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن على بن ابى حمزة قال سئل
ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال
لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة
فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت باب الخلع روى على بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا
ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير ان
يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل

لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعنى من غير ان تعلم وساله رفاعة بن موسى
عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال
لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع
لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق
الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وللمبارئة لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء
روى حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا
ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلم ايما رجل الى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا
وكذا والله لاغضبنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف
فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان
يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه
متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن
عثمن عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان
عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
الرجل بامراته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها
وقال عليه السلم لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذى محرم اما او اختا او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت على حرام مثل
ظهر امى او اختى وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابى عمير عن ابان وغيره عن ابى عبد الله عليه
السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة
يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهر امى ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة

ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال
لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه و
آله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق
زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل
ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس
عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما • وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع
الظهار على حد غضب ولا ظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من
الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي علي كبعض محارمه
فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها
او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره • وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب الخراز عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان
يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها
حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت
منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها
هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا
يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا

لم يكن

لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها او من بعد ان يمسها • وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال قد اتى حدا من
حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط
فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق
المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر
وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد
في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال
يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • وساله محمد بن مسلم عن رجل
ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة • وساله جميل بن دراج عن
الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال
ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء
غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان
ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدا فيه • وروى سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر
امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك
شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت ام لم تقو وفي رواية السكوني

قال قال علي عليه السلم في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله
بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك
امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط ولكل يوم مدا من طعام • وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر
عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل
مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة
مرة قال لا قال يفرق بينهما • وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه
السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة • وقال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار على طلاق
ولا طلاق على ظهار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين •
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه • وفي
رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها • وسأل
اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء • وسأل محمد
بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه
كفارة من صدقة ولا عتق • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ام الولد تجزي في الظهار باب
اللعان • روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف
من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر
ولدها فان قام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد • وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا
عليه السلم فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام

ابي الورد

في الاستبصار
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده

حمل الشيخ في الاستبصار حديث غياث بن ابراهيم على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم ولبعضهن الاطعام وليس المراد بقوله ان عليه كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نسوة

في التهذيب لو قال انت طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا

وان

اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان
نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان
على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد
وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد
بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة
وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية • و
روى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين ولذا
التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما
ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد قضى التلاعن • وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب واخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد
سئل جعفر بن محمد عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك
ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار
فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم
ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلم ان

غضبه
باب الزانية
الاحرار
فيها
الذي
يحكم
مفتى
الذنب
الاثم
يوسف
فجاز
عنده

رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلاً دخل منزله
فراى مع امراته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امراته قال فنزل الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذى رايت مع امراتك رجلاً فقال نعم
فقال له انطلق فأتنى بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه واله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحى
ثم قال عليه السلم للمراة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابداً بعد
ما تلاعنتما **باب** طلاق العبد ٭ روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا
تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع
بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ٭ وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن مولاه قلت فان السيد كان زوجه بيد من
الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء افشىء الطلاق ٭ وروى القسم
بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل انكح امته حراً
او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذى شراها ان ينزعها من زوجها
فعل ٭ وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك
الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبه وابرهيم النخعى واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه
له فهو جايز ٭ وروى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم
يطلقها فقال قال على عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء ٭ وروى حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر
تطليقتان ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل

حراً وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهى حرة فطلاقها ثلث ٭ وروى فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٭ وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التى
لا تحيض خمس واربعون ليلة يعنى اذا طلقت ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلاً حراً ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا
ان يشاء المشترى ان يدعهما ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتريها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها
معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل
الذى صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك و
كانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك
حتى تودى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبتها
ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٭ وروى حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة
وروى ابن ابى عمير عن جميل و هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى
عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشر ٭ وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة
تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت قامت على زوجها وان شاءت بانت ٭ وروى محمد بن
قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها
عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فترزوجها فورثه ولدها ثم توفى ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا
يختصمان فقال هى امراتى لست طلقتها وقالت هو عبدى لم يجامعنى فسئلت هل جامعك منذ كان
لك عبداً فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبداً لاوجعتك اذهبى فهو عبدك ليس له عليك
سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت **باب** طلاق المريض ٭ روى عبد الله
بن مسكان عن فضل بن عبد الملك بقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
وهو مريض فقال ترثه فى مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها

عدة للمطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان
مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان
دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم
مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج
فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق
امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ٥ وفي رواية
ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ٥ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة
وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود ٥ روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي
اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم
يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له
مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها
الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي
فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت ٥
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن

بكر

بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل
من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته فهو
احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه ٥ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد
الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ وروى موسى بن بكر
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارق الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء
تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه
السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **باب** الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ٥ روى
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية
او بتة او باين او حرام فقال ليس بشي ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له
حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال
انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك
الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب ٥ وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين
وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان
تشنج فليس بعنين ٥ وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله

روى

الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ۰ وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ۰ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ۰ وسال عمار
الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها ۰ وروى في خبر اخر انه
متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ۰ باب
النوادر ۰ روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب
دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر وادخل
فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها
كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في سبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من
هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا
رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في
بطنها و تشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك
في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي
لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره
عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان
قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران
فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها

يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان
ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل
الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه
ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالئها الا ان ترخي سترا
فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على
وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة اذا بقي يومان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع
اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في
سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله
عليه واله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء
فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله
مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء
وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى
يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي فان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما
ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون
معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال
ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا
مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ۰ وشكا رجل من
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء

على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك
وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم
وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن
يحسن الفعال ٭ وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل
وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء
والغيرة والشجاعة والمروة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء
وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين ٭
وقال عليه السلام اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد ٭ وقال الصادق عليه السلام
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجاير ٭ وقال عليه السلام
ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ٭ وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت
الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله ٭ وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول ٭ وقال رسول الله صلى
الله عليه واله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ٭ وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله
عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه ٭ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم
الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية
الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى
لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك ٭ وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال
الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة
فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ٭ وروى عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت ام سليمن بن داود عليهما السلام
يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ٭ وروى عن سليمن
بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك
وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة
وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر
وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام
الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره للرجل ان يغشى المراة وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان
يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا
يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعني اثمرت وكره
ان ينتعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره
النفخ في الصلوة ٭ وقال النبي صلى الله عليه واله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين صلوات الله عليهم ومن كان من اهلي فانه مني ٭ وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى
بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان
ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه واله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن
مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه يرعاني
ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان
ذكرت بشر عندهم اذنوا ٭ وقال الصادق عليه السلام ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب
ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب ٭ وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته
فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر ٭ وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء ٭ وقال الصادق عليه السلام لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند
الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امراة حراما ٭ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله

صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن عن قتلاهن
فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن
ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول
الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ٥ وروي عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قيل له ما بال المومن احد شي فقال لان عز القران في قلبه و
محض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المومن قد يكون اشح
شي قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيه لما يعلم من عسر
مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المومن قد يكون انكح شي قال لحفظه
فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى
عن غيره ٥ وقال عليه السلم ان قوة المومن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو
يقوم بالليل ويصوم بالنهار ٥ وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليه السلم اذا حضر ولادة المراة يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المراة اول ناظر الى عورته وفي
رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شي فقال بلى
للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان
لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلم فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق
ولكنها تمشي الى جانب الحايط ٥ وروي حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة
ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ٥ وقال الصادق عليه السلم
زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب ٥ وروي علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من
نظر وعالم من علم **باب** معرفة الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار ٥ روى علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها
الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار

من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا
الحسين واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بحقنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا
واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها
واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين
عليه السلم بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلم قال سمعت ابي
موسى بن جعفر عليهما السلم يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا
هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما اسكتك قال احب ان اعرف
الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه النار وما للظالمين من انصار
وبعده الياس من روح الله عز وجل لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن
من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز
وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات
لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم و
اكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد
علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل

يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و
ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز
وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ
من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه
ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير
للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما
وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث
وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد
وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق
وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان
على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه
فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز
وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول
ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة
ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما
اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة
والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة
العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار
العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي
والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك

الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك
لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم
والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال
لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس
على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تعالى على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع
اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربوا وبيع الربوا
بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم
الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا
بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض وصنايع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما حرم الله الربوا
كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما حرم الله عز
وجل الربوا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان
الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات
والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال
لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها
وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلم قالت قالت فاطمة عليها السلم
في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره واي
منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه
فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه
المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة
في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما
من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية
عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل
والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة

من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله فيما امركم الله به
وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى محمد
بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار وروى
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هؤلاء
باليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلم من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار وروى ابن ابي
عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة
فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلم ان اهل الري في
الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك
الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض
فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل محمد بن علي عليه السلم في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتيه شاب منهم فقال له يا عم
ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن
اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل
الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان

يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في
هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل في الزمن الاول طلب
الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد
طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك و
تكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا
ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه
فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو
الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه
وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا
فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في
النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال الا
اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها
الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق عليه السلم شفاعتنا
لاهل الكباير من شيعتنا واما التايبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها
وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه واله وسلم قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته رضا روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك فى الحمام والتنخع فى المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد فى الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشى الرجل فى فرد نعل او ان ينتعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شئ من كتاب الله عز وجل بالبزاق ويكتب به ونهى ان يكذب الرجل فى رؤياه متعمدا وقال عليه السلم يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ونهى ان يحرق شئ من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة فى بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احد ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجى الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير

زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجنى اختك حتى ازوجك اختى ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهى الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعنى نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التى تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب فى انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعنى تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلم من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفى بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك فى قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما فى بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين فى بيعة ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمى ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة فى المسجد ونهى ان يسل السيف فى المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ فى طعام او شراب وينفخ فى موضع السجود ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم فى وجوه البهائم ونهى

ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل
بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها
كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان
يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء و
الجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له
ونهى عن التختم بخاتم نحاس وحديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك
ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم
ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران
فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار
اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه
المداحين التراب وقال صلى الله عليه واله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت
قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جايرا او تخفف وتضعضع له
طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا
رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى في
النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة
قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم
اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن
خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة
مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز
وجل عليه بكل اية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر الله له وقال عليه السلام من قرا القران
ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه
ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او
نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج

منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من
نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره و
قال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن
عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله
له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع
الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم
القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع
اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن
كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله عز وجل لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال صلى الله عليه واله من اذى جاره حرم الله عليه ريح
الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك
الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام
الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله
يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض
وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار
وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن
عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار و
من اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام
ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه
فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين

ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه
الله خيره يوم القيمة و وكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلم ايما امرأة
اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه
ان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل
وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد
الله عز وجل عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه
غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة
يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلم
من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه
في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى
الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع
المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس
عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتيها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة
الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة
لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل
وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته
بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه
السلم من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل
خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما
عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى

يقضي

يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج
الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله
عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم عليه السلم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله
فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من
الدنيا المعفرة وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله
وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل
والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى
بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثي عليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له
بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من
الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره و
يبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز
جل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء
من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا
رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يوذي مسلما اعطاه الله من الاجر
ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان
قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع

لا استغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء
رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده **باب** ما جاء في النظر الى النساء
روى عن هشام بن سالم عن عقبه قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها
لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك
وقال ابو بصير للصادق عليه السلم الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اما يا من الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلم في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية
هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي من
خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه و
اله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها
قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب** ما جاء في الزنا
قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم
الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله
الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث
من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلم يا بني لا تزن فان الطير
لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما اوحى الله
الى موسى بن عمران عليه السلم يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف
تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين
تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا

يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في
بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم
القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلم بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف
نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلم يا تيها رجل يستكرهها على
نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم فقال فذهب
الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلم يا نبي الله اتي الي ما لم يوت الى احد قال وماذا
قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود عليه السلم قل له كما تدين تدان وروى العلا عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو
مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال ابو جعفر عليه السلم وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه
روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شي ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد
اليه روح الايمان **باب** ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذات
محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني
اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شي عليهما وان لم يكن
ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما خال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك وان كان منهما

الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول
ومتى وجدا في لحاف قد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة
عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما بذلك سوطا او
ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود
على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد
وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اى والله بعد راى عينك وعلم الله بانه
قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن يتعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال و
امراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى علي عليه السلم في رجل تزوج
امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلم لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
وخرج امير المؤمنين عليه السلم بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك
امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا
كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس
ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد
مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في القران رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر اخر و
تضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت
ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شي وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد
وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى
بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شي
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل
يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال ان عبادا المكي قال لي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلم منزلة فاسئله
عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسئلة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر
رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وخلى سبيله وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة
اجزا عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا
قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما جلد عليه السلم

لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال حد الزانى
كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد
فى حد ولا يشبح يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان
وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلم
فلوث فى مخروة وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزنى
فى اليوم الواحد مرارا قال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى فى
يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم
عن ابى جعفر عليه السلم قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلم فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه
عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته
فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست و
كانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوبا
جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم
على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ايذن لاصحاب محمد صلى
الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها و
فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى
قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض امير المؤمنين عليه السلم عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على
القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا
امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل
من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له
اتقرا شيئا من القران فقال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز و
جل فى صلوتك وصومك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او

تجد وجعا فى راسك وشيئا فى بدنك وغما فى صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب
حتى نسال عنك فى السر كما سالناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال
وانه ليس هناك شى يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى
فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه
يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا واتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس
كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على عليه السلم عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان
ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى
الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع فقال لها مم اطهرك
قالت من الزنا فقال لها فذات بعل او غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك
ام غايبا قالت حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال
اطهرك يا امة الله من ماذا قالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت
ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غايبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال
اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعت عادت
فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى
يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى فقال لها ما يبكيك قالت
اتيت امير المؤمنين عليه السلم فسالته ان يطهرنى فقال اكفلى ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يذركنى الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانا
اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ولم يكفل
عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلم راسه الى السماء

وقال اللهم انه قد ثبت علیها اربع شهادات وانک قد قلت لنبیک علیه السلم فیما اخبرته من
دینک یا محمد من عطل حدا من حدودی فقد عاندنی وضادنی فی ملکی اللهم وانی غیر معطل حدودک
ولا طالب مضادتک ولا معاند لک ولا مضیع لاحکامک بل مطیع لک متبع لسنة نبیک فنظر الیه
عمرو بن حریث فقال یا امیر المؤمنین انی انما اردت ان اکفله لانی ظننت ان ذلک یحبه فاما اذ کرهته
فلست افعل فقال امیر المؤمنین علیه السلم بعد اربع شهادات بالله لتکفلنه وانت صاغر ثم قام علیه
السلم فصعد المنبر فقال یا قنبر ناد فی الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتی غص المسجد باهله فقال
ایها الناس ان امامکم خارج بهذه المراة الی الظهر لیقیم علیها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة
وخرج الناس متنکرین متلثمین بعمایمهم والحجارة فی ایدیهم واردیتهم واکمامهم حتی انتهوا الی الظهر فامر فحفر
لها حفیرة ثم دفنها فیها الی حقوتها ثم رکب بغلته واثبت رجلیه فی غرز الرکاب ثم وضع یدیه
فی اذنیه ثم نادی باعلی صوته یا ایها الناس ان الله تبارک وتعالی عهد الی نبیه صلی الله علیه واله
وعهد نبیه الی ان لا یقیم الحد من لله علیه حد فمن کان لله علیه مثل ما له علیها فلا یقیم الحد علیها فانصرف
الناس کلهم یومئذ ما خلا امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلم فاقاموا علیها الحد وما معهم غیرهم
وقال الصادق علیه السلم ان رجلا جاء الی عیسی بن مریم علیه السلم فقال یا روح الله انی زنیت فطهرنی
فامر عیسی ان ینادی فی الناس ان لا یبقی احد الا خرج لتطهیر فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فی
الحفیرة نادی الرجل لا یحدنی من لله فی جنبه حد فانصرف الناس کلهم الا یحیی وعیسی علیهما السلم
فدنا منه یحیی فقال له یا مذنب عظنی فقال لا تخلین بین نفسک وبین هواها فتردیک قال زدنی
قال لا تعیرن خاطئا بخطیئته قال زدنی قال لا تغضب قال حسبی وسئل الصادق علیه السلم عن المرجوم
یفر قال ان کان اقر علی نفسه فلا یرد وان کان شهد علیه الشهود یرد وقد روی انه ان کان اصابه الم
الحجارة فلا یرد وان لم یکن اصابه الم الحجارة رد روی ذلک صفوان عن غیر واحد عن ابی بصیر عن ابی عبد
الله علیه السلم وفی روایة السکونی ان ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنا فقال علی علیه السلم این الرابع فقالوا
الان یجیء فقال علیه السلم حدوهم فلیس فی الحدود نظر ساعة وروی عبد الله بن سنان عن اسمعیل
بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له ما المحصن رحمک الله قال من کان له فرج یغدو علیه
ویروح فهو محصن وفی روایة وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم ان علی بن ابی طالب
علیه السلم اتی برجل وقع علی جاریة امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لی وانکرت المراة فقال لتاتینی
بالشهود او لارجمنک بالحجارة فلما رات المراة ذلک اعترفت فجلدها علی علیه السلم الحد قال مصنف هذا

الکتاب رحمه الله جاء هذا الحدیث هکذا فی روایة وهب بن وهب وهو ضعیف والذی افتی به واعتمده
فی هذا المعنی ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی الذی
یاتی ولیدة امراته بغیر اذنها علیه ما علی الزانی یجلد مائة جلدة قال ولا یرجم ان زنی بیهودیة او
نصرانیة او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان علیه الرجم قال وکما لا یحصنه الامة والیهودیة
والنصرانیة ان زنی بالحرة فکذلک لا یکون علیه حد المحصن ان زنی بیهودیة او نصرانیة او امة وتحته
حرة وفی روایة محمد بن عمرو بن سعید رفعه ان امراة اتت عمر فقالت یا امیر المؤمنین انی فجرت فاقم
علی حد الله عز وجل فامر برجمها وکان علی امیر المؤمنین علیه السلم حاضرا فقال سلها کیف فجرت فسالها
فقالت کنت فی فلاة من الارض فاصابنی عطش شدید فرفعت لی خیمة فاتیتها فاصبت فیها رجلا
اعرابیا فسالته ماء فابی علی ان یسقینی الا ان امکنه من نفسی فولیت منه هاربة فاشتد بی العطش حتی
غارت عیناای وذهب لسانی فلما بلغ منی العطش اتیته فسقانی ووقع علی فقال علی علیه السلم هذه
التی قال الله عز وجل فمن اضطر غیر باغ ولا عاد هذه غیر باغیة ولا عادیة فخل سبیلها فقال عمر لولا
علی لهلک عمر وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل اقیمت علیه البینة انه
زنی ثم هرب قال ان تاب فما علیه شیء وان وقع فی ید الامام قبل ذلک اقام علیه الحد وان علم مکانه بعث الیه
وفی روایة صفوان وابن المغیرة عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اقر الزانی المحصن کان اول
من یرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت علیه البینة کان اول من یرجمه البینة ثم الامام ثم الناس و
روی الحسن بن محبوب عن یزید الکناسی قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن امراة تزوجت فی عدتها
فقال ان کانت تزوجت فی عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر
فلا رجم علیها وعلیها ضرب مائة جلدة وان کانت تزوجت فی عدة طلاق لزوجها علیها فیها
رجعة فان علیها الرجم وان کانت تزوجت فی عدة لیس لزوجها علیها فیها رجعة فان علیها
حد الزانی غیر المحصن واذا فجر نصرانی بامراة مسلمة فلما اخذ لیقام علیه الحد اسلم فان الحکم ان یضرب
حتی یموت لان الله عز وجل یقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وکفرنا بما کنا به مشرکین
فلم یک ینفعهم ایمانهم لما راوا باسنا سنة الله التی قد خلت فی عباده وخسر هنالک الکافرون
اجاب بذلک ابو الحسن علی بن محمد العسکری علیه السلم المتوکل لما بعث الیه وساله عن ذلک روی ذلک
جعفر بن رزق الله عنه وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه
السلم فی العبد یتزوج الحرة ثم یعتق فیصیب فاحشة قال لا رجم علیه حتی یواقع الحرة بعد ما یعتق قلت

فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك وهو على نكاحه الاول وفى رواية السكونى
ان عليا عليه السلم اتى برجل اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال على عليه السلم اقروه حتى
يبرأ ولا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله يعنى ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما
واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفى
سنة من مصره وروى عن ابى عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الزنا
شر او شرب الخمر وكيف صار فى الخمر ثمانين وفى الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذه لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها فى غير موضعها الذى امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابى شبل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال
يأتيه فيخبره ويساله ان يجعله فى حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك فى حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم
يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى
يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال لا
يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهى حبلى قال تقر حتى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم
قلت فان كان معها فى بلد واحد وهو محبوس فى سجن لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت
ان زنى فى السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين يرفعه قال فى الحد فى السفر الذى اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس
بمحصن وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس على
زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل

يزنى ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزنى
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفى حديث اخر عليه الحد
وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم فى رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفى رواية ابن محبوب
عن ابى ايوب عن بريد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب قال سمعت ابن بكير يروى عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفى رواية
جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته وفى رواية السكونى انه رفع الى على عليه السلم
رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة
عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان وجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان **باب** حد اللواط والسحق روى حماد
بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم
يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفى
رواية هشام وحفص بن البخترى انه دخل نسوة على ابى عبد الله عليه السلم فسالته امراة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزانى فقالت امراة ما ذكر الله ذلك فى القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب
الرس وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لو كان ينبغى
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى وروى عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال لا ينبغى
لامراتين ان تناما فى لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد
النهى فى لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة فى لحاف حدتا وان وجدتا الرابعة
فى لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة
وجلدت الجارية والحق الولد بابيه فروى ذلك على بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
باب حد المماليك فى الزنا روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثنى محمد بن سليمن
المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلى الشك من محمد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم عبد زنا قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال
لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم فى شى من فعله قال نعم يقتل فى الثامنة ان فعل

ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى لم
يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى
الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في امة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل
في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان زنت جارية لي احدها
قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن
الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلم انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما
يضرب وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية
وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما
كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن
ان يكون ثم حبل روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف
قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب
حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال في المكاتبين اذا فجرا
يضربان الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك

باب حد من اتى البهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد
دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل
لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها
الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

باب حد القواد

روى ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اخبرني عن القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة
والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه وفي خبر اخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية
المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين
جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون وقال له
الاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا
ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم
شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان في الحد لعل او عسى
فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس
بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير

اوكبيرا اوذكرا اوانثى اومسلما اوحرا اومملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال على عليه السلم
لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبى حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب
عن علا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال
عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات
بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلم
فى اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما
ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها
فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفى الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان
هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا ضربته الحد حد الحر الا
سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل
على عليه السلم عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا
اولم يود قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يود من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه
خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم فى امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد خمسين
سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شى عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال
ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل
قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه واحد روى ذلك
بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به
مجتمعين ضرب حدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد اليه بالقذف فان كان قال ان الذى قلت لك حق
لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا
حد واحد وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعنى لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو

رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم
وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى
الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة
انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها الحد
ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابن المغصوبة يفترى عليه
الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال و
روى عن ابى ولاد الحناط انه قال اتى ابو عبد الله عليه السلم برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه فى
بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء فى الغناء والملاهى روى الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دخل فى الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يتبين له شى
من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التى فيها الزنا
والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفى
رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلم اتى بالنجاشى الحارثى الشاعر قد شرب الخمر
فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين
ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر فهذه العشرون ما هى فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر فى شهر رمضان و
اذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع
بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى
انه يقتل فى الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل فى الثامنة وقال ابى رضى الله عنه
فى رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اعلاه اسفله
فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا
من ذاته من غير ان تلقى فيه ملحا اوغيره وان صب فى الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار
خلا اكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله
عليه واله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل
ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامى العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب
والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد
وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب فى الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل

النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من فى المجلس ولا يجوز
الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى اينية ولا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم
شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر
فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر
لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلم خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق
محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير
محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلم عن قول
الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول
الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها
كبيرة موبقة والسلام على اللاهى بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى
فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل
من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار
حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملئكة
تنفر عنك ومن بقى فى بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد
سابق رسول الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة رسول الله صلى الله عليه و
اله سبقت فقال عليه السلم انها بغت وقالت فوقى رسول الله صلى الله عليه واله وحق على الله عز وجل
ان لا يبغى شى على شى الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغى منهما ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن تحريش البهايم ما خلا الكلاب وسال رجل على بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال
ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القران والزهد والفضايل التى ليست بغناء فاما الغناء فى
محظور باب حد السرقة روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى
دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع
السارق فى عام سنة مجدبة يعنى فى الماكول دون غيره وفى رواية غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير و
روى سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم قال قطع على عليه السلم فى بيضة حديد وفى جنة وزنها
ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى رجلا فقال ارسلنى
فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك اتانى فبعثت
معه اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتانى احد بشى فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى
الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن
احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم
يكن له شهود وفى رواية السكونى قال قال على عليه السلم كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن الصبى يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع
قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم اتقرا شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال
قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء
قطع وفى رواية السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار
وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه
فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع
ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم
الشى الذى يجب عليه القطع قال ينظر كم الذى يصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام
ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلا شى عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذى ذهب بالثوب وليس
عليه قطع انما هى خيانة وقال الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سرق الرجل ولا قطع

فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان
سرق في السجن قتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار
فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجى بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع
يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال
وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان
يعفى عن شي من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه
حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى
والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم
شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على
الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا
على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا
سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد
خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا
والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في
الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ
بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك
المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد

منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب و
قتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ
المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام
المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم
الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن
سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه
رجل ويستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شي يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة
معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار
الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الى اخر الاية وروي عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة
فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي
اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شي
عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شي عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى عبد
الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى و
رجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين
يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع
به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند

الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقر على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه
شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب**
اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلم
عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون **باب** حد اكل الربوا
بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابى بصير قال قلت اكل الربوا بعد البينة قال يودب فان
عاد ادب فان عاد قتل **باب** حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يودب
وليس عليه قتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى على بن رئاب عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم
يقتل بعد ذلك **باب** نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال
سالت اباعبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وروى ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامى فقال ان
الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلم ولكنى اوجعه لئلا يعود يوذى المسلمين
وروى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلم صبيان بيدهما الواحان فقالا يا امير المؤمنين خاير
بيننا فقال امير المؤمنين عليه السلم ان الجور فى هذا كالجور فى الاحكام ابلغا مودبكما عنى انه ان
ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابى
الحسن الماضى عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة
وقال الصادق عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امى لا تدفع
يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها
فانك لا تبرها بشئ افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التى لله عز وجل دون الامام

فاما ما كان من حق الناس فى حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلم عن
رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى منى فقال عليها الحد فيما قذفته واما فى اقرارها على
نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل
لوال يومن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فى حد واذن فى ادب المملوك من ثلثة
الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم تكن له كفارة الا عتقه وفى رواية زياد بن مروان
القندى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق فى سنة المحق فى شئ يوكل مثل الخبز
واللحم والقثا وروى عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفى قال كنت عند ابى جعفر عليه السلم
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحى حده
ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد
مائة جلدة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرء والحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة
ولا يمين فى حد وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتى
بشارب الخمر فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه مع اردية الناس ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه
فحده وروى ابو ايوب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فى كتاب على عليه السلم انه كان يضرب
بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعنى فى الحدود واذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا
من حدود الله قيل كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من
ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب
امير المؤمنين عليه السلم الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض
فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما
استبان له اترك والمعاصى حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها **باب** دية جوارح
الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن على بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثنى حسين الرواسى عن ابن ابى عمر الطبيب قال عرضت هذه
الرواية على ابى عبد الله عليه السلم فقال نعم هى حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يامر عماله بذلك
قال افتى عليه السلم فى كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة

لجزا، وجعل فی الجروح والجنین والاشفار والشلل والاعضا، والابهام لکل جزء ستة فرایض جعل
دیة الجنین مائة دینار وجعل دیة منی الرجل الی ان یکون جنینا خمسة اجزا، فاذا کان جنینا قبل
ان تلجه الروح مائة دینار وجعل للنطفه عشرین دینارا وهو الرجل یفرغ عن عرسه فیلقی نطفته
لاترید ذلك فجعل فیها امیر المؤمنین علیه السلام عشرین دینارا الخمس وللعلقة خمسی ذلك اربعین دینارا
وذلك للمراة ایضا تطرق او تضرب فتلقیه ثم للمضغه ستین دینارا اذا طرحته ایضا فی مثل ذلك ثم
للعظم ثمانین دینارا اذا طرحته المراة ثم للجنین ایضا مائة دینار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
فی مثل هذا واوجب علی النساء ذلك من جهة المعقل مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البکا
فبیتوهم فقتلوا الصبیان ففیهم الف دینار للذکر والانثی علی مثل هذا الحساب علی خمسمائة دینار واما
المراة اذا قتلت وهی حامل متم ولم یسقط ولدها ولم یعلم أذکر هو ام انثی ولم یعلم بعدها مات او قبلها
فدیته نصفین نصف دیة الانثی ونصف دیة الذکر ودیة المراة کاملة بعد ذلك وافتی فی منی الرجل
یفرغ عن عرسه فیعزل عنها الما، ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دیة الجنین عشرة دنانیر وان
افرغ فیها عشرون دینارا وجعل فی قصاص جراحته ومعقلته علی قدر دیته وهی مائة دینار وقضی
فی دیة جراح الجنین من حساب المائة علی ما یکون من جراح الرجل والمراة کاملة وافتی علیه السلام فی الجسد
وجعله ستة فرایض النفس والبصر والسمع والکلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من الیدین
والرجلین وجعل هذا بقیاس ذلك الحکم ثم جعل مع کل شی من هذه قسامة علی نحو ما بلغت الدیة و
القسامة جعل فی النفس علی العمد خمسین رجلا وعلی الخطا خمسة وعشرین رجلا علی ما بلغت دیته
الف دینار ومن الجروح بقسامة ستة نفر فما کان دون ذلك فحسابه علی ستة نفر والقسامة فی
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص الیدین والرجلین فهذه ستة اجزاء الرجل
والدیة فی النفس الف دینار والانف الف دینار والصوت کله من الغنن والبحح الف دینار وشلل الیدین الف دینار
وذهاب السمع کله الف دینار وذهاب البصر کله الف دینار والرجلین جمیعا الف دینار والشفتین اذا
استوصلتا الف دینار والظهر اذا احدب الف دینار والذکر فیه الف دینار واللسان اذا استوصل
الف دینار والانثیین الف دینار وجعل علیه السلام دیة الجراحة فی الاعضاء کلها فی الراس والوجه
وسایر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والیدین والرجلین فی القطع والکسر والصدع
والبطط والموضحه والدامیه ونقل العظام والناقبة یکون فی شی من ذلك فما کان من عظم
کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب لم ینقل منه العظام فان دیته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام

فالت العینه ... وطریق ... الصحیح ... وبعد
متی یقول انا بقیت ابصر اقبعه قبضه ثم یاخذ الرجل البیضه ویعتبر الجهات الاربع
فان تساوت صدق ثم تشد عینه المصابة ویطلق الصحیح ویعتبر فی الجهات الاربع
فان تساوت صدق وان اختلفت کذب

فدیة کسره ودیة موضحته ولکل عظم کسر معلوم فدیته ونقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحته
ربع دیة کسره فما وارت الثیاب من ذلك غیر قصبتی الساعد والاصابع وفی قرحة لا تبرا ثلث دیة ذلك
العظم الذی هی فیه فاذا اصیب الرجل فی احدی عینیه فانما تقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة
وینظر ما منتهی بصر عینه الصحیحة ثم یغطی عینه الصحیحة وینظر ما منتهی بصر عینه المصابة
فیعطی دیته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة علی ستة نفر علی قدر ما اصیب
من عینه فان کان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطی وان کان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
اخر وان کان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان کان ثلثی بصره حلف هو وحلف معه ثلثة
رجال وان کان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان کان بصره کله حلف هو
وحلف معه خمسة رجال ذلك فی العین قال وافتی علیه السلام فیمن لم یکن له من یحلف معه ولم
یوثق به علی ما ذهب من بصره انه یضاعف علیه الیمین ان کان سدس بصره حلف واحدة وان کان الثلث
حلف مرتین وان کان النصف حلف ثلث مرات وان کان الثلثین حلف اربع مرات وان کان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان کان بصره کله حلف ست مرات ثم یعطی وان ابی ان یحلف لم یعط
ما حلف علیه ووثق منه بصدق والوالی یستعین فی ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فی القصاص
والحدود والقود وان اصاب سمعه شی فعلی نحو ذلك یضرب له بشی لکی یعلم منتهی سمعه ثم یقاس
ذلك والقسامة علی نحو ما نقص من سمعه فان کان سمعه کله فعلی نحو ذلك وان خیف منه فجور
ترك حتی یتغفل ثم یصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الی الحاکم یعمل فیه برایه ویحط عنه بعض
ما اخذ وان کان النقص فی الفخذ او فی العضد فانه یقاس بخیط یقاس رجله الصحیحة او یده الصحیحة
ثم یقاس به المصابة فیعلم ما نقص من یده او رجله وان اصیب الساق والساعد فمن الفخذ والعضد یقاس
وینظر الحاکم قدر فخذه وقضی علیه السلام فی صدغ الرجل اذا اصیب فلم یستطع ان یلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدیة خمسمائة دینار وما کان دون ذلك فبحسابه وقضی فی شفر العین الاعلی ان اصیب فشتر
فدیته ثلث دیة العین مائة دینار وستة وستون دینارا وثلثا دینار وان اصیب شفر العین الاسفل
فدیته نصف دیة العین مائتا دینار وخمسون دینارا وان اصیب الحاجب فذهب شعره کله فدیته نصف
دیة العین مائتا دینار وخمسون دینارا فما اصیب منه فعلی حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فدیتها
خمسمائة دینار نصف الدیة قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه وان
انفذت فیه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فدیته ثلثمائة وثلاثة وثلثون دینارا وثلث دینار وان

كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة
الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم
دويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها
ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية
كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال
وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء
والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف
الفم فديتها مائة دينار فان دوي فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان
كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة دينار وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا
لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان
في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة
لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا اذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل
ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب

ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة
خمسون دينارا وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار
وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية
اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فما اوضح فديته ربع
دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا لنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار

ودية نافذتها خمسون دينارًا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارًا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي
خلق الانسان للثعالبي الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارًا
نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارًا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارًا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلثا دينار
ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارًا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارًا و
ثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار
ودية صدعه ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه
على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارًا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارًا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع
الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارًا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارًا
وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها
خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارًا وثلث
دينار وفي كسره احد عشر دينارًا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار و
ثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارًا ونصف دينار

وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار
واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب فديتها اربعون دينارًا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارًا ودية
موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها عشرون دينارًا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار وفي الصدر اذا
رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارًا
وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارًا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
وعشرون دينارًا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان
كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارًا ودية صدعه اثنا عشر دينارًا ونصف ودية نقل
عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار
وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارًا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها
فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع
الورك فديته مائة دينار وستون دينارًا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية
كسره خمسون دينارًا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارًا منها لكسرها مائة
دينار ولنقل عظامها خمسون دينارًا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية فكها
ثلثون دينارًا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارًا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارًا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية

كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير وفي المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا

وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار وفي دية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا ما ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار وفي كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلم في رجل اقتض جاريته باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى عليه السلم لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا وخطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم

الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن
منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال
لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجي يوم القيمة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة
فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى
محدثا قلت وما ذاك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق
ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة
فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا
عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة
في قول ابي جعفر عليه السلم والعدل الفدا في قول ابي عبد الله عليه السلم وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع
من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل اخر
قال يضاعف عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محمد بن
حمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت
يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج اليهم امراة قلت يخاف
ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا

فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب ولسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت مجوسيا وان شئت نصرانيا وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة
الدماء فيوقف ابنا ادم عليه السلم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم
احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم
قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو
فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسل المسلمين حتى يؤدي ديته الى
اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل
في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول
الله صلى الله عليه واله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلم من قتل ذا قالوا
يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق
نبيا لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار
او قال على وجوههم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا
عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شي فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن

يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلم امراة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من
اصحاب علي عليه السلم فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض
مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما
لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت
قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت
تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن
الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او
احدث حدثا او اوى محدثا وكفى بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق **باب** القسامة روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما
حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على
من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدهم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه واله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود
يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده فقال ابن شبرمة
افرايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه واله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله لو
لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او
رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من
الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله

فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول
الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه
الدماء فلو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعي وكانت اليمين
على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى
المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه
وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او
يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل **باب** من لا دية له في جراح او قتل روى حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق
الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقات به عينك وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اطلع على قوم
لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله اطلع
رجل في حجرته من خلال الباب فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص ليفقا بها عينه فوجده قد
انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم من قتله
القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بدا فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلم عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل

فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل
ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من
قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا
قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان
تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان
انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على
مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد
عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع
ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه
وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالجريدة فذلك العمد قال وسالت عن الخطا الذي
فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا
قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام الخطا في شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او
بالعصا ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها و
ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر

الصيرفي

الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم
تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان
شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر [illegible] قال
الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا
فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة
من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة
وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي
عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة
او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى
ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما
عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ
الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام
فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية
على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام يقول لا تستادى دية الخطا فى ثلث سنين وتستادى دية العمد فى سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابى عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفى العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفى شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة و ثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاء فى المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى العمد والخطا فى القتل وفى الجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا فى القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لى يا حكم اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الذى امر بقتله فى السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطا فى اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفى نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى

رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف وما ذاك الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارايت قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجئ بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عز وجل عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مامون وروى محمد بن اسلم عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفى رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من قتل بشئ صغر او كبر بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شئ فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهى ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطا وعمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على المراة نصف الدية وعلى الغلام نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن ضريس الكناسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء

اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلام فى رجل وغلام اجتمعا فى قتل رجل فقتلاه فقال قال على امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقضى بالدية **باب** من عمى
خطا روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم
يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلم
ان محمد بن ابى بكر رضى الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا
فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء **باب** فيمن اتى حدا ثم التجى الى الحرم روى ابن ابى عمير عن
هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجى الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا
لا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى فى الحرم جناية
اقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على
قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا
قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى
الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالى يلى ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل و
الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم
شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلم فى ستة نفر كانوا
فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية
جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة خمسين بشهادة الاثنين عليهم وقضى
على عليه السلم فى اربعة نفر اطلعوا فى زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث و
استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية لاهل الثانى وغرم اهل الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة و
روى عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدوانيقى وهو يطوف و
يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادرى ما صنعا به
فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما ائتيانى غدا عند صلوة العصر فى هذا

المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابى عبد الله عليه السلم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم
فقال اقض بينهم انت قال بحقى عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب
فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعى ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخى
فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الى ووالله ما ادرى ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله
يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه
فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه واله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول
الله والله ما عذبته ولكنى قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه
فى السجن ووقع على راسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على
عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال على عليه السلم لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد
منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على عليه السلم بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلم ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا
واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى فى صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى فى الذى امسك ان يسجن
حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل وقضى عليه السلم فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب**
الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذى قاله
شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى
جميل ومحمد بن حمران ان ابا عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى

تبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السّلم
قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق عليه السّلم في امرأة قتلت زوجها متعمّدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السّلم قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على
اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق
باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل
احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلم انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ
فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السّلم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه
وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو
صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون
المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلم قال لا يقاد مسلم بذمي
في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن دية اليهودي والنصراني و
المجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود و
النصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السّلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله
به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا
وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السّلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم
وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف
درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حالة واحدة متى كان النصراني واليهودي والمجوسي
على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات
واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم
ومر المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل
لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم
خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السّلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله
عليه السّلم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا
لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعود القتلهم قتل
لخلافه على الامام عليه السّلم وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا
منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام
والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفي
او يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله من آذى ذمتي فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم و
انما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني

جاماس جاماسف
تقدم في باب الجراح وجوز كان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماس كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور
حال
واستعمال
للتسوق
بخلافه
الامام

لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواجدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء العالمين والاخرين
واتبع ذلك عليه السلام بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقا عين نصراني فقال
ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا من دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا
يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا
جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله
وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع
العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل
له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان
كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي
بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته
عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية الحر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتل خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون
لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا
باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا
يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حيوته
بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله
وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما
قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم
قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على
رجل اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر
وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك
يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده
ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق **باب** ما يجب
فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية
وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد ضرب رجلا اخر حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما
انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن
يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم
قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت
عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وان
لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له
فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان
كاينا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كاينات ما كن ما لم يكن فيه
الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي
جنتها العشر الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع
يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر
ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال
انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم
في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا

الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه
والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى
بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين
عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن
محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في
اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سدا جيدا وينفتح الصحيحة فيضرب
له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه
فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان
كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة
وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم بحساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن
حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم
فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب
على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعد ما اعطي
قال هو شئ اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم
يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي
رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال
الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال
الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع

عليها فافضاها قال عليه الاجر اعليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا تقاس عين في يوم غيم **باب** دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما
ارش او قود قال قلت فان ضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و
عليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش
في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه
فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير
اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فما
نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما
زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث
دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف وشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد
قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق و
القدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم
يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية و
عشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم

الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان
وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية
له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق
في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما
الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم
كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما
اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب** الرجل يقتل فيعفو بعض اولياته ويريد بعضهم
القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان
فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل
قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا
كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية **باب** العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطا فقال علي عليه السلم من
عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل
الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا
عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة بها واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن

له من قرابته احد له سهم في الكتاب فان كانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض
الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان
مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا او عمدا وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل بمعول
فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان معتديان جميعا فلا
ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم العاقلة يؤخذون بها
في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب** ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى عن اسحق بن عمار
انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر
الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث
الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى
سلس بوله بالدية كاملة **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة عشرين دينارا و
في العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة ثم
هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان
وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون
دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلم يخبره
بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون في
العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى
يبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم اول ما يبتدي
فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت
فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت
فيه الحياة واستوجبت الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينها فقال الاعرابي لم يهل
ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى
جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه
السلم في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبته له وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل على امرأة حبلى فوقع

عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب
ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه
السلم وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلم ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث
او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى يموت روى الحسن بن محبوب
عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه
وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث
دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة افضيت بالدية وفي
نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلم قال في رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمتها وهي
صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره
فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب
شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب
في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا
نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل
امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان
رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام

بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر
رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر
بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد
رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا
لان الديات كانت بالابل تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون من
البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس
مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك و
حر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلم عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة
ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى
المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا
الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب
ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وصدق بها باب دية ولد الزنا
في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة
درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او
في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر
البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجسور
ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه واله ان المعدن
جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن

حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال
يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب** ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان قاد دابة فانه يملك باذن
الله يديها يضعهما حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلم في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة
رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان **باب** ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما
دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب** ما يجب
على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق
بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل
يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا
ليغسله فيها فيبدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه
فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على
ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم

قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته
فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال
الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب** ما جاء
في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب**
ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول
عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له
ولا قود **باب** ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حايط اشترك
فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب**
الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان
يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل
ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب** ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات وتدفع الولد الى ظئر
اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نايمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت
الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا ندري ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية
كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي

عبدالله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا
فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم
فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته
عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو
الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب
من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك
في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى
الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك
فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب
الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء
في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السلام يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها
لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين

بالولد

البختي

ولدها

تابعته نفسه

متاعها

فوجئته

فوجئته به فقتلته قال يهدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال
ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل
بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا
يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
فيه قلبه باب الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني
تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل
قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي
التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام
وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم الامة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجايفة وهي التي تبلغ
في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى
مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي

علي

المامومة

عليه السلم يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلم **باب** دية الجراحات والشجاج
روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من
الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجايفة ثلث
الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات
الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في
الديه لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجايفه ما وقعت
في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا
الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المومنين
عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة
ثم شج اخر فقال هو بينهما **باب** نوادر الديات روى عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من قتل حيم قوم فليصالحهم ما
قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد
الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابهم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب
الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردوها
عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له
علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار

قال

قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة
قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان
فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا
ثم يشاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي
الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسال عليا عليه السلم عن هذا
الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلم قال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفه وما يليها وما هذا
بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل
على القضاة فرايك في هذا فقال عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في
عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلم في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم
فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا
له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع
الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت
مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال
بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال ديته
على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمامون سله من اين قلت
هذا فساله فقال عليه السلم ان امراة استعدت الى سليمن بن داود عليه السلم على ريح فقالت كنت على فوق
بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن عليه السلم بالريح فقال لها ما حملك على
ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق
فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمن عليه السلم بارش يدها على اصحاب
السفينه وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله
فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول

الاول فقال انت قاتل اخي و لي انا قتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول
يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج
اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول
ما صنع به ثم يقتل باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتاركا **باب**
الوصية من لدن ادم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء
ان ادم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى
شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على
ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا
واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح و اوصى
نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث
الى برة واوصى برة الى جفسيه واوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى
ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى
يوسف الى يثريا واوصى يثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن
عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى اصف بن
برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن
حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة و
اوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي و
انت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير
اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي
والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول
الله صلى الله عليه واله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين
واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن
محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا

واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى
ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد
لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابرهيم الماحي وفي توربة موسى الحاذ وفي انجيل عيسى احمد وفي
الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون
الرحمن قيل فما تاويل الحاذ قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن
ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه و
رسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه لمكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام
يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها
في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة
تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكانت له بغلتان
يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان
له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر
الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات
فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج
وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه
وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قايمة سيف من سيوف رسول الله صلى الله عليه واله
صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى
بن محمد البصري عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه واله ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي و
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن
ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة و الحسن
والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى

الله عليه واله يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك
بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك
امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل
وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القايم هم خلفائي واوصيائي و
حجج الله على امتي بعدي المقر بهم مومن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان لله مائة
الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى
اليه بامر الله عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة
عليها السلم وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القايم ثلثة منهم
محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال
الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا
الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب **باب** ما يمن
الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي روى محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المومن عن علي
بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة
سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب** في الوصية انها حق على كل مسلم
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** في ان الوصية تمام ما نقص من
الزكوة روى سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الوصية

تمام ما نقص من الزكوة **باب** ثواب من اوصى ولم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حيوته **باب**
ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر **باب** ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله
الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل
دخل الجنة **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل
والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل
يوم القيمة وهو عنه معرض **باب** في ان الحيف في الوصية من الكباير روى هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الحيف في الوصية من الكباير
باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد
والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من
ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ
وقال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية
بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب** ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى رجل توفى
واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابى عمير
عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به
فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان رجلا من الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته
وليس له مال غيرهم فاتى النبى عليه السلم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل
الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل
وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابى الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة
اشقاصا فى موضع كذا واوصت لسيدنا فى اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء
ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره فى
جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم
الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا فى الرجل يعطى الشى من ماله
فى مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث **باب** رسم الوصية روى على بن ابرهيم
بن هاشم عن على بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبى ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر
الجعفرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا فى مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع
الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعهد اليك فى دار
الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار
حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت والاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء
وحيا الله محمدا وال محمد بالسلم اللهم يا عدتى عند كربتى ويا صاحبى عند شدتى ويا ولى نعمتى الهى واله ابائى
لا تكلنى الى نفسى طرفة عين فانك ان تكلنى الى نفسى اقرب من الشر وابعد من الخير فانس فى القبر وحشتى

واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية فى القران فى السورة التى
تذكر فيها مريم فى قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية
حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المومنين عليه السلم علمنيها رسول
الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها جبرئيل وروى الحسين بن سعيد قال
حدثنى الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى
عليه السلم يا على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة
البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت فى الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك
والسادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى وصيامى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة
ايام فى كل شهر خميس فى اوله واربعاء فى وسطه وخميس فى اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك فى الصلوة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل
وضوء كل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال شهدت وصية على بن ابى طالب عليه السلم حين وصى الى ابنه الحسن
واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب
والسلاح ثم قال عليه السلم يا بنى امرنى رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصى اليك وان ادفع اليك كتبى
وسلاحى كما اوصى الى رسول الله صلى الله عليه واله كتبه وسلاحه وامرنى ان امرك اذا حضرك الموت ان
تدفع الى اخيك الحسين عليه السلم قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله
وصيتك الى ابنك على بن الحسين عليه السلم ثم اقبل على ابنه على بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه
واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على فاقرءه من رسول الله ومنى السلم ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلم
فقال يا بنى انت ولى الامر وولى الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم ثم قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه و
اله ثم ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المومنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن

الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله
الله فى الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما
حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم
والله الله فى جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله فى بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك
لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله فى الصلوة فانها خير العمل وانها
عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفئ غضب الرب والله الله فى صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله باموالكم
وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله فى ذرية نبيكم فلا
يظلمن بين ظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم
يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث
والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا
للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر منكم شراركم ثم
تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق و
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم
الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض صلوات الله وسلامه عليه فى اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة
الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب** الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابى
الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز فى ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم كافران

من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان فى المجوس شبه اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا
مات الرجل فى ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت
فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيئ بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا
فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب** اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم
الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه
بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب** الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذى روى انه لا وصية لوارث ليس بخلاف
هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه **باب** الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته و
ان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعى عن الفضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر
يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل
دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع
وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره

ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا او كذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن امين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب يعني بماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يبين به من ماله

فی حیوته او یهبه کله فی حیوته ویسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصی به فلیس له اکثر من الثلث وتصدیق
ذلک ما رواه صفوان عن مرازم فی الرجل یعطی الشی من ماله فی مرضه قال اذا ابان به فهو جایز فان اوصی به
فمن الثلث واما حدیث علی بن اسباط عن ثعلبة عن ابی الحسین عمرو بن شداد الازدی عن عمار بن موسی عن ابی
عبد الله علیه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فیه الروح ان اوصی به کله فهو جایز له فانه یعنی به اذا لم
یکن له وارث قریب ولا بعید فیوصی به کله حیث یشاء ومتی کان له وارث قریب وبعید لم یجز له ان
یوصی باکثر من الثلث واذا اوصی باکثر من الثلث رد الی الثلث وتصدیق ذلک ما رواه اسمعیل بن ابی زیاد
السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم انه سئل عن الرجل یموت ولا وارث له ولا عصبة قال یوصی
بماله حیث یشاء فی المسلمین والمساکین وابن السبیل وهذا حدیث مفسر والمفسر یحکم علی المجمل
وصیة من قتل نفسه متعمدا روی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول
من قتل نفسه متعمدا فهو فی نار جهنم خالدا فیها قیل له ارایت ان کان اوصی بوصیة ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصیته قال ان کان اوصی قبل ان یحدث حدثا فی نفسه من جراحة او فعل اجیزت وصیته فی ثلثه
وان کان اوصی بوصیة وقد احدث فی نفسه جراحة او فعلا لعله یموت لم تجز وصیته باب
الرجلین یوصی الیهما فینفرد کل واحد منهما بنصف الترکه کتب محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه الی
ابی محمد الحسن بن علی علیه السلم رجل اوصی الی رجلین ایجوز لاحدهما ان ینفرد بنصف الترکة والاخر بالنصف
فوقع علیه السلم لا ینبغی لهما ان یخالفا المیت ویعملان علی حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقیع عندی
بخطه علیه السلم وفی کتاب محمد بن یعقوب الکلینی رحمه الله عن احمد بن محمد عن علی بن الحسن المیثمی عن
اخویه محمد واحمد عن ابیهما عن داود بن ابی یزید عن برید بن معویة قال ان رجلا مات واوصی الی رجلین
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترک واعطنی النصف مما ترک فابی علیه الاخر فسالوا ابا عبد الله
علیه السلم عن ذلک فقال ذاک له قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لست افتی بهذا الحدیث بل افتی
بما عندی بخط الحسن بن علی علیه السلم ولو صح الخبران جمیعا لکان الواجب الاخذ بقول الاخیر کما امر به
الصادق علیه السلم وذلک ان الاخبار لها وجوه ومعان وکل امام اعلم بزمانه واحکامه من غیره من
الناس وبالله التوفیق باب الوصیة بالشی من المال والسهم والجزء والکثیر روی ابان بن تغلب عن
علی بن الحسین علیه السلم انه سئل عن رجل اوصی بشی من ماله فقال الشی فی کتاب علی علیه السلم واحد من
ستة وروی السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل یوصی بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانیة لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفی

الرقاب والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل وقد روی ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الکتاب
متی اوصی بسهم من سهام الزکوة کان السهم واحدا من ثمانیة ومتی اوصی بسهم من سهام المواریث فالسهم واحد
من ستة وهذان الحدیثان متفقان غیر مختلفین فیمضی الوصیة علی ما یظهر من مراد الموصی وروی الحسن
بن علی بن فضال عن ثعلبة عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل اوصی بجزء من ماله
فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل علی کل جبل منهن جزءا وکانت الجبال عشرة وروی البزنطی
عن الحسن بن خالد عن ابی الحسن علیه السلم عن رجل اوصی بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا
الکتاب رحمه الله کان اصحاب الاموال فیما مضی یجزون اموالهم فمنهم من یجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من
یجعلها سبعة فعلی حسب رسم الرجل فی ماله یمضی وصیته ومثل هذا لا یوصی به الا من یفهم اللغة
عنه فاما جمهور الناس فلا یقع لهم الوصایا الا بالمعلوم الذی لا یحتاج الی تفسیر مبلغه واذا اوصی رجل
بمال کثیر او نذر ان یتصدق بمال کثیر فالکثیر ثمانون وما زاد لقول الله تبارک وتعالی لقد نصرکم الله فی
مواطن کثیرة وکانت ثمانین موطنا باب الرجل یوصی بمال فی سبیل الله روی محمد بن عیسی بن عبید عن
الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسکری علیه السلم عن رجل اوصی بمال فی سبیل الله فقال سبیل الله
شیعتنا وروی محمد بن عیسی عن محمد بن سلیمن عن الحسین بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان
رجلا اوصی الی بشی فی السبیل فقال لی اصرفه فی الحج قال قلت اوصی الی فی السبیل فقال لا اعلم سبیلا من
افضل من الحج قال مصنف هذا الکتاب هذان الحدیثان متفقان وذلک انه یصرف ما اوصی به فی السبیل
الی رجل من الشیعة یحج به عنه فهو موافق الخبر الذی قال فیه سبیل الله شیعتنا باب ضمان الوصی
لما یغیره عما اوصی به المیت روی محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی سعید عن ابی عبد الله علیه السلم قال
سئل عن رجل اوصی بحجة فجعلها وصیه فی نسمة فقال یغرمها وصیه ویجعلها فی حجة کما اوصی به فان
الله عز وجل یقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه وروی الحسن بن محبوب عن محمد بن
مارد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل اوصی الی رجل وامره ان یعتق عنه نسمة بستمائة درهم من
ثلثه فانطلق الوصی فاعطی الستمائة رجلا یحج بها عنه فقال ابو عبد الله علیه السلم اری ان یغرم الوصی
ستمائة درهم من ماله ویجعلها فیما اوصی المیت فی نسمة وروی محمد بن ابی عمیر عن زید النرسی عن علی
بن مزید صاحب السابری قال اوصی الی رجل بترکته فامرنی ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فاذا شی
یسیر لا یکفی للحج فسالت ابا حنیفة وفقهاء اهل الکوفه فقالوا تصدق بها عنه فلما لقیت عبد الله بن الحسن
فی الطواف سالته فقلت ان رجلا من موالیکم من اهل الکوفه مات واوصی بترکته الی وامرنی ان احج بها

عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فما تقول فقال
لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فاسئله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبل
بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت
تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة
فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب** الوصية للاقرباء والموالي
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في
اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلم
رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرايضه الذكر و
الانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على
كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى **باب** الوصية الى
المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من
الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب** للموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض
ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم يعني الثاني
عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلم اعط ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له
وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له

الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم
له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب**
الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي
بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك ثلاثا
ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي
ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال
ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة
المماليك الخمسة الذي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق
منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق
بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد
بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل
ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة
من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه

السلام عن رجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته
مماليكي احرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق
عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه
من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم
يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة وروى ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من
اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال
فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من
الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة
درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى
النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت **باب** الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد
قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية
فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما
اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها

فقال

فقال لا بل يعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من
كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم
هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من
الثلث ولها الوصية **باب** الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن
وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق
بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال
هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شي **باب** فيمن لم يوص وله
ورثة فتقسم بينهم او تباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع
عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك
اذا كان باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اساله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في
البر **باب** الوصي يشترى من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد و
ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **باب** اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه
روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن
السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث

فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له
اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلم امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك و
تصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شي قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه
رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يد رجل
فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع
لم يدفع اليه شي ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم
او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون ضعيفا او سفيها
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع
اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر
وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله عز
وعز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون ال محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله و
كذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الاية في شي وتجري في غيره باب ما جاء
فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال
له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه
المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب
محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله
عنه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم
ونحن جماعة ننتظر ان يخرج فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلم فقال لها القوم ما تريدين
منه فقالت اساله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات
وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فقال ما هذا
الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقال ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فما رايت فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما
في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلم قط قال ابن ابي عمير وتفسير
ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها و
للرجل فلها ثلث الالف ولان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته

مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمن قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيفرق
الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن **باب** براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال
اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب** المبيع اذا كان قايما بعينه ومات المشتري وعليه
دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا
كان المتاع قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه **باب** قضاء الدين من الدية
روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا
فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه **باب** كراهية الوصية الى المراة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب
انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى
اليها فيه ان شاء الله تعالى **باب** ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل
هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله
حق ان شاء الله **باب** الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطا روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز
لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر اخر سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بثلث ماله
ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب** الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني
ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني
به فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب** اقرار المريض
للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض
ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل
وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة
عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب** اقرار بعض
الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث اخر ان
شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتيهما
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب** نوادر الوصايا روى محمد بن

يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و
غيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته
شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون
هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مرض علي بن الحسين عليه السلم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما يقول
الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الذي صنع ابي عليه السلم وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ابي عبد الله عليه السلم
قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي
بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرا القران
قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت
فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمروا فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى
ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها
سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت
اليه يعني علي بن محمد عليه السلم رجل مات وجعل كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني
رايك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن
عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلم رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه
اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان
نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله
واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب
عليه السلم هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي

ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلم لا يدخلون
وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم
يعني علي بن محمد عليه السلم يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وروى
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما فالمال بينهما نصفان
وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فياتوني فاكره ان احمله
اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال
ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى
بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله
عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا
اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين
ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو
ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا
ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم
تعلم اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى
يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمن عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشهد

رسول الله صلى الله عليه واله على وصيته الى على عليه السلم اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل والاخر لم احفظ اسمه ورروى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن سليمن بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده ليس لهم شى فقال انفقه على
ولده ورروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو
بمنزلة الوصية ورروى على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى
الله عليه واله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما فى ذلك السن قال نعم
ولا يكون لسواهما فى اقل من خمس سنين باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضى
الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلم فى الوقوف وما روى فيها عن ابائه عليهم السلم فوقع عليه السلم الوقوف
تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ورروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن على
بن مهزيار عن ابى الحسين قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم انى وقفت ارضا على ولدى وفى حج
ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك
ورروى على بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب على الورثه وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليك
وعليهم السلم فكتب هو هكذا عندى ورروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى عن على بن سليمن بن رشيد
قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن ابى وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان
فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او
ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى عليهم فانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقفتها فى حيوتى
فلى ان اكل منها ايام حيوتى ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك فى امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها و
لا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك
وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم ورروى محمد بن عيسى
العبيدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلم مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفى ماله
فكتب عليه السلم يباع وقفه فى الدين ورروى محمد بن احمد عن عمر بن على بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمدانى
قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف ورروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلم

قال سالته

قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده و
لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لم يحوزوها عنه وقد بلغوا ورروى محمد بن على بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادى عن على بن محمد بن سليمن النوفلى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلم اساله عن ارض
اوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذى يجمع القبيله وهم كثير متفرقون فى البلاد
وفى ولد الواقف حاجة شديدة فسالونى ان اخصهم بها دون ساير ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب
عليه السلم ذكرت الارض التى اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا ورروى العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم
ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسال عن رايك فى بيع حصتك من الارض او يقومها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الى اعلم فلانا انى امره ببيع حصتى من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رايى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك رفق به قال وكتب
اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته
فكتب عليه السلم بخطه الى اعلمه ان رايى ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فليبع فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان
عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ورروى محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبى بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا تدخل الغلة فى مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
ورروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف
غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلث
مائة درهم كل سنة وتقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارايت ان
لم يخرج من غلة الارض التى وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة
بثلثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا
حتى يوفوا الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما بقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذى اوصى له قال ان مات

كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة
درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا
لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوايطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والميثب والحسنى والصافيه ومال ام ابرهيم الى على بن ابى طالب عليه السلم فان مضى على فالى الحسن فان
مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود
الزبير بن العوام وكتب على بن ابى طالب عليه السلم وروى ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله
صلى الله عليه واله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة
عليها السلم فيها فشهد على عليه السلم وغيره انه وقف عليها المسموع من ذكر الحوايط الميثب ولكنى سمعت السيد
ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسائى دام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن الفرج عن على بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم فى سنة ثلث وثلثين ومائتين يساله
عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفت لك جعلنى الله
فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم وروى محمد بن ابى
عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهدا لابن ابى ليلى وقد قضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له غلة الدار فقال ابن ابى
ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفى اما ان على بن ابى طالب عليه السلم قد
قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن على عليه السلم قال
قضى على عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى هذا عندك فى كتاب قال نعم قال فارسل
وأتنى به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا فى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب
واراه الحديث عن ابى جعفر عليه السلم فى الكتاب فرد قضيته وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفى
قال كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعنى فلما طال ذلك شكوته

الى ابى عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال لى كيت وكيت قال
فحلفنى ابن ابى ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لى بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المومن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يوخذ بها من بعده وروى على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم فى الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جايز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهى ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذى يلى امرهم
وقال عليه السلم لا يرجع فى الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفى رواية ابن ابى عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا
ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان والدى تصدق
على بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع
والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك
واذا رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفى قال فاطب بها وروى ربعى بن
عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم بداره فى المدينة فى
بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابى طالب وهو حى سوى تصدق بداره
التى فى بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارض و
اسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد
وروى حماد بن عثمن عن ابى الصباح قال قلت لابى الحسن عليه السلم ان امى تصدقت على بنصيب لها فى دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها فما ترى
قال احلف له وروى محمد بن سليمن الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابى عمير
عن ابان عن اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهى
له وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلم كان يرد النحلة فى الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة

ردّه وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو
الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها
وحدّ الارض كذا وكذا تصدق بها كلها و بنخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض وطول ومرفق وساحة او سقية او مشعب ومسيل او
عام تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل
حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان
رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا
رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس
لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على
ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي
على ولد ابي واولادهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد
فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي
فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض
احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى
بن علم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى
روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل جعل سكنى
داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى
بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم
يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك

ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة في
والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم
ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس
للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال
عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حيوته
قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن داره رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته فهو حيوته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط
وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الى صاحبها الاول
باب ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم
بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فعرض على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس رضي الله عنه سبحان الله العظيم اترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل

من فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا
ما يبقى فتلك التى اخر الله فاما التى قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شئ والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام لها الثلث فان
زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرايض التى قدم الله عز وجل واما التى اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض
لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التى اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر بدئ بما قدم الله تعالى
واعطى حقه كملا فان بقى شئ كان لمن اخر فان لم يبق شئ فلا شئ له فقال زفر بن اوس فما منعك ان
تشير بهذا الراى على عمر قال هبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال
حدثنى ابو القسم الكوفى صاحب الحيوسف عن ابى يوسف قال حدثنا الليث بن ابى سليم عن ابى عمر العبدى عن ابن
سليمن عن على بن ابى طالب عليه السلم انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف
ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان و
الزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع
ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة
من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد
والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل
على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة
من الام عن الميراث فان قال قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال
ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول
الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هى الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها
مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هى الام وقد سماها الله والدا كما سماها
ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلم انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد
عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الاية وعلة اخرى وهى ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج
والزوجة باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك

ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال
كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين
او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة
وليس لولد الولد مع ولد الصلب شئ لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت
ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة
احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل
فى كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث على عليه السلم من
رسول الله صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة عليها السلم تركته وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن
بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله
عليه واله العباس ولا على عليه السلم ولا ورثه الا فاطمة عليها السلم وما كان اخذ على عليه السلم السلاح
لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وروى عن البزنطى قال قلت لابى
جعفر الثانى عليه السلم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمته فقال المال للابنة قال وقلت له رجل
مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى على بن الحكم عن على
بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن جار لى هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه
فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ وكتب البزنطى الى ابى الحسن عليه السلم فى رجل مات
وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع
وما بقى فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا فى حال ظهور الامام فاما فى حال غيبته فمتى مات الرجل وترك
امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم فى امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته
قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم

ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلم بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة
اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنه وما اصاب سهمين
فللابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما
اصاب ثلثة فلابنته وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقى
فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقى فللابن فان ترك اباً وابنا فللاب السدس وما بقى فللابن فان
ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
اباً وبنين وبنات فللاب السدس وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث
الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقى فللابن وكذلك ان كانا ابنين او
اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقى بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على
حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على
حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقى فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع
الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقى فللبنات بينهن بالسوية فان تركت
زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقى فللابن و
كذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقى فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة
الثمن وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الولد والابوين مع الزوج
روى محمد بن ابى عمير قال قال ابن اذينه قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابى جعفر
عليه السلم فى زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى
عشر وبقى خمسة اسهم فهى للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما
بقى خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمى لهم فان تركت المراة زوجها
وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقى فللبنين بينهم بالسوية فان تركت

زوجها

زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقى فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة و ابنا
فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقى فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون
لهم ما بقى فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقى رد على الابنة و
الابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شئ وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب
منه الثمن والسدسان والنصف بقى سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة فى اربعة وعشرين يكون ذلك
مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقى خمسة وستون فللابنة
من ذلك النصف ستون وبقى خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير فى يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك
اثنان فيصير فى ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين وابوين واكثر من ذلك
فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقى فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا
ما فضل **باب** ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وما بقى فللاب وهو السدس قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل
الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال
ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس فى هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقى وثلث ما بقى هو السدس
فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك
وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب لان الله تبارك
وتعالى قد سمى فى هذه الفريضة وفى التى قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب
شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقى بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما
بقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرانى ابو جعفر عليه
السلم صحيفة الفرايض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلم بيده فقرات فيها
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع ولامه الثلث وما بقى فللاب فان تركت امراة زوجها وامها
فللزوج النصف وما بقى فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقى فللاب **باب**
ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام

البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي
رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل مات وترك ابنة ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه
فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن
اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة **باب** ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة
لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل
ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان
رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن
الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب** ميراث
ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت
امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين صلبيين انما
يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب**
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك
ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات
لاب ولاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه
السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك
ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين والزوج
والاخوة والاخوات ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف
وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها و
اخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات
كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها و

واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل
والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار
ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب
او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب** ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية
والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة
والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكورا
كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام فالمال كله للاخت من الاب و
الام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي
فلاقرب اولى الارحام لقول النبي صلى الله عليه واله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات
لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك
اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام
اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك
اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب و
لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او
اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة من الاب والام وللاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا
كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام

وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة و
الاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس
وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام
واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب فان
ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال
لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل
قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان
اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز
وجل لكان الرجل اذا ترك خالا وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم
لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
الماثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلم والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط
ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له
فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك
ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام
وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب وسقط ابن
الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس و
ما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب
وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي
البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ
لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من
الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض المواريث

فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب ولام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد
الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا
فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم
ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فساله
عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا فقال
لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا
قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف
فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله عز وجل سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال
في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج
وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت
الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب ولاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت
فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة و
اخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام
او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف

ومابقى فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ومابقى فللاخوة والاخوات من الاب والام
وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا
لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس ومابقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
وكذلك يجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا
من الناس قال فيها الا بالراى الا على بن ابى طالب عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله
وروى يحيى بن ابى عمران عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد
والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان ابنتى ماتت وامى حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شئ فقال ابو عبد الله عليه
السلم سبحان الله اعطها سهما يعنى السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقى لبنات الابنة وروى الحسن بن على
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم
الجد السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبله عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
ومابقى وهو الثلثان للاب وفى رواية معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر
عليه السلم فى رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبى عن احدهما عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك
الاخوة من الاب ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقى ه وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير

الكنانى

عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجد مع اخوة لام قال ان فى كتاب على عليه السلم ان الاخوة من الام
يرثون مع الجد الثلث ه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان على عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته ه وروى ابن اذينه عن زرارة عن بكير و
محمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك
اخا لابيه وامه وجده فقال المال بينهم اخوين كانوا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من
الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الجد شريك الاخوة و
حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفى قال
سمعت اباجعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابى عمير عن ابن مسكان
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفى
رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول فى ستة
اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن
ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن بعض
اصحاب ابى عبد الله عليه السلم فى بنات اخت وجد قال البنات الاخت الثلث ومابقى فللجد وروى
الحسن بن محبوب عن على بن النعمن عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد ان عليا عليه السلم
اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها
وروى عن على بن ابى طالب عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل فى الجد وروى ابن
سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة فى الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال
الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط
الفضل فى ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب و الجد
من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد

بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما
ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان ان من
الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان
يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع
الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال
زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب و
ام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا
كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا و اختا
لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة و
اخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة و
الاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام
وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب
فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف و
للام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس
فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من
قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته
طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام

زاد ... الفراس ... (marginal note, partly illegible)

وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع
الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه
الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة و
اخوات لاب ولاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد
ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل
الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الا السدس سقط ابوها من الطعمة
من مالها فان ترك جدا او جدة لاب ولام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة و
الخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ و
لا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ و
ولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب
ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين وثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم
بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام
والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس
وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب
فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين وثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا
وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال
للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من
الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك
ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب
والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم
من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك
سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما
فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة

من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية
من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات
فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خال الاب وعم الام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خال الام وعم الاب فللخال
للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم
لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على
اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام
فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة
عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال
لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا لام وجدة
ام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة الاخ
والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت
ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان
وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق و
اولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة
امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى
بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة
خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة
الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك
خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك
خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان
فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر

وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان نسخه

والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس
وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها
فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
ان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت
النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم
انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب و
سقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام
فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة
الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر نصيبهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه
فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس
بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي
الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات
اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد
منهم سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثا الثلثين
فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث
ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب و
الام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان ابن الاخ
للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام
وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لام وهو
ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة
اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب و
الام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس
وما بقي فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ

لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة
انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب
والام جميعا فان ترك ابن ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن
الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة
لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل
الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب
ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني
وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها
واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن
ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة ماتت وتركتهما
فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن
ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الا
النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات
الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة
بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة
وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة
ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم
لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال
بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى
ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث
اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات

وان سفلن فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن
عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الا
وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق
واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد
بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والا
تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب
لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالميراث ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ
هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة
لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته
وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة
وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقو
مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام
ابنة خال لاب وام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم و
عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر و
الانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته
ابنة عمته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث
وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة وان ترك عشرة
عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لا
عمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب
بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك
ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم
ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما
يثبت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام

ابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة
بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما
لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب و
ام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت
ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام و
لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر
سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو
ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس
الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل
النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبني عمته وبنات
خاله وبني خاله فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني
العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه
قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة
الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام
فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام
والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من
ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من
ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا
ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان
ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان
للجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام
كان اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا
ابا امه وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته
وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت

للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها
لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب
والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك
الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان
ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك
خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان
ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه
لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته
وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة
وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة
للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات
فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب
فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة
الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام **باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي** روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يموت و
يدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة
ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي
مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يعطي اولى الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله
عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله عز
وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى

حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ورووا عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة
فجاءه رجل فسال عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلم جعل للابنة
النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا **باب** ميراث الموالي اذا ترك
الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين ومنعما عليهم رجالا ونساء
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا
من غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من
ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام و
ليس للمولى شي لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشي او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا **باب**
ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا
يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلم وروى علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت
فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات
قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال
يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما
مائة الف والاخر ليس له شي وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات والا كان الميراث لورثة الذي ليس له شي
ولم يكن لورثة الذي له المال شي فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا
الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احدا قرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في
بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب** ميراث الجنين والسقط والمنفوس

روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن
عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده قال فمر
بها علي بن ابي طالب عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا له
انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال
ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال
ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها
ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت الباقي قال فودي ذلك كله من بيت المال البصرة
باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك
واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت
احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان
ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج ولم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا
خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال
فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه
فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى
اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في
العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب** توارث الرجل

والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه
باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به
المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا
طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه
اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل
بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة ثم يحكمها فمات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال
قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم
عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي ياتي
به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شي الحميل فقلت المراة تسبى
من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة
الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان
ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما
لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني
ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها

وبنيت

وبنيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص
عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل
منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى
القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان
يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قال له اذا ولدت فامسك
الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطا جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته
باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يساله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت
بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه
كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطا ورثها وان قتلها عمدا
لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة من دية زوجها
وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في دية المقتول انه ترثها الورثة على كتاب الله تعالى
سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر
في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل

مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت
ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال
لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلو
فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال
نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد
به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور
بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام
ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا
مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث
فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه
من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية
على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية
على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى
انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير
حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى

ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه
انما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز و
جل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال
لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة
بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته
لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن
الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة
وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي
رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا
واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا
وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك
ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما
نصفان فان ماتت ابنة للملاعنة وتركت ابن بنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها
وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة
اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما
بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث عمه
ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه وان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام
ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى
ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة
انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة
قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة
لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للام والاب انما يرثونه من جهة الام الا من جهة الاب
فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى فقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلم يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم على الميراث قال
ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته
باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يورث الخنثى
فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل
تنقص اضلاعه من اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من
اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم
وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ان كمل خلقه فاخذ ضلع

اضلعه

اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان
يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين ادم عليه السلم وكذلك
الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد كمال خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه
ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله
في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي
فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان
لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة
المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه
فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلم لانت اجرى من
راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها
يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان
من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد
مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها
يا امير المؤمنين ابنة عمي قد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال عليه السلم اني حكمت عليها بحكم الله تبارك
وتعالى ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه باب

المولود يولد وله راسان ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهرى عن ابيه
عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان فسئل
امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقى الاخر نايما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر البزنطى عن ابى جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران فى حقو واحد تغار هذه
على هذه وهذه على هذه **باب** ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن عليه السلم يعنى فى المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم فى اى ارض هو وبعد ان يطلب فى اربعة جوانب اربع سنين ولا
يعرف له خبر حيوة ولا موت فح تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثه على سهام الله
عز وجل وفرايضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابى اجير وكان له عنده شى فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا
قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين فقلت جعلت فداك انى
قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابى نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه
ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان
كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن
عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى
اين يطلبه ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال يطلب قال ان ذلك قد طال
عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روى فى هذا خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها **باب** ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل
او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهى ترثه فى العدة ولا يرثها ان ماتت

وهو مرتد عن الاسلام **باب** ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلم قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روى
فى خبر اخر من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعنى اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى
كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب
اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال
المسلمين **باب** ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم و
ذلك ان اصل الحكم فى اموال المشركين انها فىء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة
يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبى صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع
قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابى الاسود الدئلى ان معاذ
بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودى وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم فى النصرانى يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك
فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية وهى لا
ترثه وروى الحسن بن على الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشى وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله
زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا

ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام عليه السلم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانى اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك روى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول فى الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابى يعفور عن اسحق عن ابى عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلى عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقى وفى رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان على عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذى ادعاه فان توفى المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة

فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاز هذا الخبر هكذا فعقبه لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الائمة عليهم السلم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قايليه وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلى جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفى رواية محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال توفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسى وترك امه وهى اخته وهى امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجته شئ وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ولا افتى بما ينفرد السكونى بروايته فان ترك امه وهى اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقى يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك بنته وهى اخته وهى امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقى رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراة شيئا وان ترك اخته وهى امراته ولها

فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها
التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها
تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج
مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت
الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا
السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى
وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت
مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال
بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت بنتها وامها
واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت
التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي
هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة
فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج
جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه
ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر
مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة
فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب و
البناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن
قال قلت كيف صار هذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترثه به انما هي دخيل عليهم و
انما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب
الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا
قيمة الطوب والنقض لان العقارات لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن
الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني
بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق
من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها
منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل هل يرث دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا ترث من ذلك شيئا
فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد
فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على

الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطي الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول
الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمزة
بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن
ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدّ اشياء غير
هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل
ادم منها اثنتا عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة
لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد
قام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب
النوادر وهو اخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله عز وجل
يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة
يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي
من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في

الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام
لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر
لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب
يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها
في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تاتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة
الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك
في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز
وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء
بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو
لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي
ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير
من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان و
الجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب
فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم
تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة
اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك
ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر
رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة
واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة
فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من
لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ
وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال
الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا

عشار ولا قاطع رحم ولا قدري • يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث
وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج • يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار
او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى
اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال
له النقيعه ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة
لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه واله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة • يا علي
لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم • يا علي ثلث من مكارم
الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك • يا علي بادر
باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك • يا علي
كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور
والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس و
كره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان
فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت
منه الذمه وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حايض فان فعل فخرج
الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر
ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من
الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الانسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم و
كره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج • يا علي افة الحسب الافتخار • يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه
كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء • يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار و
امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط • يا علي اربع من كن

فيه

فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه • يا علي ثلث من لقي
الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم
الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس • يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة
للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه • يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك و
خادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف • يا علي سبعة من كن
فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة
ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه • يا علي لعن الله ثلثة
اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده • يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده • يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء • يا علي ثلث
من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم • يا علي ثلاث من لم تكن
فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجهال • يا علي ثلث فرحات للمؤمن
في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصايم والتهجد في اخر الليل • يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص
والكبر • يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء • يا علي ثلث درجات
وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام
والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف
الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط • يا علي لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام • يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع
جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة
اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار • يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف
ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من
دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس و
يكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف و

اذا ائتمن خان • يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار
وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد • يا علي العيش في
ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء • قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة
بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويونث ويقال للانثى
قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه • صحر سماحيج في احشائها قبب • الصحر جمع اصحر وهو
الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحده سمحج والقبب الضمر •
يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار •
يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث فقال القتل • يا علي المؤمن من امنه
المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات • يا علي
اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله • يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال
علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال صلى الله عليه وآله يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب
الرقاق • يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس
من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم • يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية
والرشوة في الحكم واجر الكاهن • يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى
نفسه • يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم • يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة على الكافر • يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني
واتعبي من خدمك • يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها
شربة من ماء • يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا • يا علي
شر الناس من اتهم الله في قضائه • يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه
من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب • يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت الى ذراع لاجبت • يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض و
لا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا
تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من
بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا

الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها • يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء
وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت •
يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة • يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة • يا علي نجا المخفون
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار • يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القرآن • يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به
الملائكة • يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار و
المنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم • يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من
صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية • يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله
عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في
دار مقام • يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء
الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر
وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد
المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام • يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا
يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابرهيم عليه السلم • يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا
قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض • يا علي
ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان • يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه
ولا يوكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان • يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصية • يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فاكله حرام • يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر
يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع
والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب
بعد هجرة • يا علي لا يقتل والد بولده • يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه • يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد

يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد • يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه • يا علي
صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام • يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي
في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن
والخلود في النار • يا علي الربا سبعين جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام • يا علي
درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام • يا علي من منع قيراطا
من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة • يا علي تارك الزكوة يسئل الرجعة الى الدنيا وذلك قول
الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • يا علي تارك الحج
وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين • يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر يا علي افتتح بالملح
واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء • يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي و
امي وعمي واخ كان لي في الجاهلية • يا علي انا ابن الذبيحين • يا علي انا دعوة ابي ابرهيم • يا علي العقل ما اكتسبت
به الجنة وطلب به رضا الرحمن • يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم
قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك
اثيب وبك اعاقب • يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج • يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم تنفق في
سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره • يا علي لا خير في القول الا
مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور • يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة • يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة • يا علي الا اخبرك باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرأوا بسم الله الرحمن

الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم • يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة • يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا • يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه • يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما
قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر
السورة • يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون • يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل
يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية • يا علي حق الولد على والده
ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا
يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام • يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية
يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما • يا علي من احزن والديه فقد عقهما • يا علي من اغتيب عنده اخوه
المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة • يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني
وجبت له الجنة البتة • يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة • يا علي
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر • يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان
وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد • يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع و
السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها • يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق
الجنة • يا علي اياك ونقرة الغراب وفريشة الاسد • يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي
من ان اسال من لم يكن ثم كان • يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل • يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك
بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار • يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار

الائمة عليهم السلام من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا على
انى رايت اسمك مقرونا باسمى فى ثلث مواطن فانست بالنظر اليه انى لما بلغت بيت المقدس فى معراجى الى
السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى
فقال على بن ابى طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها انى انا الله لا اله الا انا وحدى
محمد صفوتى من خلقى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال على بن ابى طالب فلما
جاوزت السدرة انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت على قوائمه انى انا الله لا اله الا انا وحدى
محمد حبيبى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا على ان الله تبارك وتعالى اعطانى فيك سبع خصال انت
اول من ينشق عنه القبر معى وانت اول من يقف على الصراط معى وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى
اذا حييت وانت اول من يسكن معى فى عليين وانت اول من يشرب معى من الرحيق المختوم الذى ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه واله لسلمان الفارسى رحمة الله عليه يا سلمان ان لك فى علتك اذا اعتللت ثلث خصال
انت من الله تعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية
الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلم لابى ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجله
فيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك
قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك شى فاقبله
ثم قال عليه السلم لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه واله الوجيزة التى لم يسبق اليها اليد العليا خير
من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله تعالى خير ما القى فى القلب
اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام
النساء حبالة الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من
وعظ بغيره الشقى من شقى فى بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربوا الكذب سباب المومن فسوق قتال المومن
كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله
حمى الوطيس لا يلسع المومن من جحر مرتين لا يجنى على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم
بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل
لجعله الله دكا ابدا من تعول الحرب خدعة المسلم مراة لاخيه ما ارحتف نفسه البلاء موكل بالمنطق الناس
كاسنان المشط سواء اى داء ادوا من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة

البغى اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من فى الارض
يرحمك من فى السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العايد فى هبته كالعايد فى قيه لا يحل للمومن ان يهجر اخاه
المومن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندامة توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشى يعمى و
يصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوى الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر المجلس احثوا فى وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة
ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة
لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل زوجته
تزيد فى عفتها لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ٥ وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق رضى الله عنه عن احمد بن محمد
بن سعيد الهمدانى قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا على بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عليهم السلم
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال
اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين انى اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت
فيك من الفضل ما لا احصى وانى اظنك ستغتال فعلمنى مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل
يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم
ومن لم يبال بما رزى من اخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى
ومن كان فى نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وات الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل
على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى
وبين عائد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس
بمغفول عنه وعلى اثر الماضى يصير الباقى فقال له زيد بن صوحان العبدى يا امير المؤمنين اى سلطان اغلب
واقوى قال الهوى قال فاى ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاى فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاى دعوة
اضل قال الداعى بما لا يكون قال فاى عمل افضل قال التقوى قال فاى عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاى صاحب
شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاى الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاى الخلق اقوى
قال الحليم قال فاى الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله فى غير حقه قال فاى الناس اكيس قال من ابصر
رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذى لا يغضب قال فاى الناس اثبت رايا قال من لم يغره

الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتسويفها قال فاى الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها
قال فاى الناس اشد حسرة قال الذى حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى الخلق اعمى قال الذى عمل لغير
الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاى
المصايب اشد قال المصيبة بالدين قال فاى الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاى الناس
خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله عز
وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل عليه
السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها
فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله من
الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله تعالى وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو
عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن و
صبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا فى الله وابغضوا فى الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم فى
الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة
اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان فى الحرب بين يدى امير المؤمنين
عليه السلام يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمه الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير
المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين
عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على
اخيكم ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اياك والاتكال على الامانى
فانها بضايع النوكى وتثبط من الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر
ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم
ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب
كما يذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذى اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر
اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل
احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز
اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة

وتبوا خفض الدعة والحرص داع الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك
الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم
من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك فى الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين
وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال
عليه السلام فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل
هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك فى
كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك
الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه
مقتر عليه رزقه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من
بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط فى اول ليلة قام فى اخرها بواكيه
فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشى الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت
يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه
وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وتفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من فى السموات والارض حتى الطير فى
جو السماء والحوت فى البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا و
الفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس
كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا
اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مدارات الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى
الخلاص منه سبيلا فانى وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملا مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام
اسودت الوجوه واعلم ان الكلام فى وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت فى وثاقه فاخزن لسانك
كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره

قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر
بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا من تورط فى الامور غير ناظر فى العواقب
فقد تعرض لمقطعات النوايب التدبير قبل العمل يومنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفى
التجارب علم مستانف فى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السراير الكامنه تفهم
وصيتى هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بنى انه لا بد لك من حسن الارتياد
وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا فى حشرك و
نشرك فى القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوى وجسورا
وعقبة كوودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها
فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله
واكثر من تزوده وانت قادر عليه قبل تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة
فيكون مثلك مثل ظمان راى سرابا حتى اذا اتاه لم يجده شيئا فتبقى فى القيمة منقطعا بك وقال عليه السلم
فى هذه الوصية يا بنى البغى سايق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل
امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك
اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادى
صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من
بمعروفه افسده من ساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة
ما اقبح الاشر عند البطر والكابة عند النايبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذوى
المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا
من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع
هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان
لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمى اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد
امحض لخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم
اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة
واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان
تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده

من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها
اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك
ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير فى لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده
النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق
اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكون اخوك على قطيعتك اقوى
منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله عز
وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما
جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضاء وان احببت ان تجمع خير
الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما فى ايدى الناس والسلم عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصية محمد بن
الحنفيه ٥ وروى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلم
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله
ونعم الوكيل فانى سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانى سمعت الله عز
وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
الى قوله تعالى وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فانى سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقيه الله سيئات
ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فانى
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربى ان يوتين خيرا من جنتك الاية و
عسى موجبة ٥ وقد روى محمد بن زياد الازدى عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
انه جاء اليه رجل فقال له بابى انت وامى يا بن رسول الله علمنى موعظة فقال له عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا
فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار
فالمعصية لماذا وان كان الموت من الله حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان
الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شى بقضاء من الله
وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا ٥ وقال عليه السلم الى الارحم ثلثة

وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة
وقال عليه السلم خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه
وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ۵ وروى يونس بن ظبيان عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال الا شتها ربا العبادة ريبة ان ابى حدثنى عن ابيه عن جده عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله و
ازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضى للناس
ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان
تحت التراب قد امن العقاب ويرجوا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال و
اعظم الناس فى الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه
واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة
الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق
اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع
واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس
قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا و
اشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال
الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من
جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح
الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ۵ ومر امير المومنين عليه السلم برجل يتكلم بفضول
الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك
وقال عليه السلم لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ۵ وقال الصادق
عليه السلم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل ۵ وقال عليه السلم كلام فى حق خير من سكوت على باطل ۵
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة
همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله

عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله فحسن منقلبه اذ رضى عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ۵
وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه واله انى شكرت لجعفر بن ابى طالب اربع خصال فدعاه النبى صلى الله عليه واله فاخبره فقال
لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لانى علمت انى ان شربتها زال عقلى وما
كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لانى خفت انى اذا عملت عمل بى وما عبدت صنما قط
لانى علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب رسول الله صلى الله عليه واله بيده على عاتقه وقال حق على الله
ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة فى الجنة ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله
جل جلاله عبادى كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ۵ وفى
رواية السكونى قال قال على بن ابى طالب عليه السلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد
وانا عليك شهيد فقل فى خيرا واعمل فى خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن ترانى بعد هذا ابدا ۵ وفى
رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمومن على المومن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له فى عينه والود له فى صدره والمواساة له فى ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده فى مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ۵ وروى ابن ابى عمير عن ابى زياد النهدى
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال حسب المومن نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصى الله
عز وجل ۵ وروى ابن ابى عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اصبر على اعداء النعم
فانك لن تكافى من عصا الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ۵ وروى المعلى بن محمد البصرى عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء
مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ۵ وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه
السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلم
وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين ۵ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه قال اشراف امتى حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبى صلى الله
عليه واله فقال له يا جبرئيل عظنى فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه

واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ۵ وروى الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان علي
عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء ۵ وروى علي
بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمن الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله و من
احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما
في يده ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا
انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على
ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف
فيه فرده الى الله عز وجل ۵ وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ۵ وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا
غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ۵ وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي
يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ۵ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنا البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا
عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل
البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ۵ وروي
عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم فاستاذنت
عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم
ادر ما اقول له فابتدا عليه السلم فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية
فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك

تريد ان تشكو الى من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها ۵ وروى محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة
السير من الطريق الا بعدا ۵ وقال الصادق عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة
للعقل ۵ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من لم يكن له واعظ
من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ۵ وروى جعفر بن محمد بن مالك
الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة ۵ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن
محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة
الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص
كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبيا
واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع
وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف
الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور
محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان
كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان
ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر
يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على
الرزية يغثه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضا احد
من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله عز وجل فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد
من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك
وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه
من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلايق وكلما
هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني
وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي
من لا يعرفني ٥ وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته ٥ وروى المفضل بن عمر عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قيل للحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم كيف اصبحت يا ابن
رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي
لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني ٥ و
روى المفضل عن الصادق عليه السلم انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل
خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري
واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت
موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلم يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم
لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم جمع الخير كله في ثلث خصال النظر
والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس
فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس
شره ٥ وقال الصادق عليه السلم اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلم يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع
كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي
لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك
فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك ٥ وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت ٥ وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان
غريبتان فاحتملوهما كلمة حكم من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها ٥ وروى عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم

قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم
ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوء اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من
الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في
هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل من
الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع
في كلامه اظهر هجره ومن لا يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا
هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي من بعدي
الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ٥ ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم
يشايلون حجرا قال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا
بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه
من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن قول الله عز وجل
وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال
عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل
لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي
حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم
عملا وان اعظمكم عند الله خطرا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجا الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية
وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم

وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض
ولده يا بنى اياك ان يراك الله عز وجل فى معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك
بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح
يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة
وروى على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة
طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال
الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصى الله عز وجل وقال
نبى الله صلى الله عليه واله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن ابائه عن على عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن
بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص
غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصى الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة
وانسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله عز وجل منه كل شىء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه
الله من كل شىء ومن رضى من الله عز وجل باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحى من
طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد فى الدنيا اثبت الله الحكمة فى قلبه وانطق بها لسانه
وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالى قال قال
لى ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابى الوفاة ضمنى الى صدره وقال يا بنى اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرك
بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل
اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك
كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابى حمزة الثمالى
عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال علمنى يا رسول الله شيئا فقال عليه
السلام عليك باليأس مما فى ايدى الناس فانه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر
الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يكن
شرا وغيا تركته وروى الحسن بن يزيد عن على بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب

فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين
وروى العباس بن بكار الضبى قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفى البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن على
عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهم السلام قال من مات
يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر
وقبل شفاعته فى مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود فى
النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى فى النار ابدا ومن مات يوم
الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بنى امية فى النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء
من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا فى الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز
وجل نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب
ثم قال عليه السلام المؤمن على اى حال مات وفى اى ساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبى رسول
الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة
لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برى من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك
ومحبيك يا على قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتى قال اى وربى انه لشيعتك
وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله على بن ابى طالب حجة الله فيؤتون
بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة
خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع
الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال
تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق
الذى اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه فى موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمى عن الحسين
بن ابى حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق فى طاعة الله ابتلى
بان ينفق فى معصية الله عز وجل ومن لم يمش فى حاجة ولى الله ابتلى بان يمشى فى حاجة عدو الله عز وجل
وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال الفضل
بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبى صلى الله عليه
واله بجل من شعر واردفنى خلفه ثم قال لى يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى

الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد
مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا
ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل
فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا ه وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه
كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه
وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مومن
او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه
زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم
وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على
الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك و
تعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير
من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك و
تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل
يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات
والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك
الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز وجل نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم
بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه
حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه واله مليا ثم قال
يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة
الله عز وجل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته

يغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلام
في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه
فاكتمه الا من اهله ه وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت
مولاي امير المؤمنين عليه السلم يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ه وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال
في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ه وروى صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال الصنيعة لا تكون
صنيعة الا عند ذي حسب ودين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام
جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى
ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد
اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل
الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ه وقال
الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ه وروى عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال هبط جبرئيل عليه السلم على
آدم عليه السلم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلث
قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلم للحياء والدين
انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج ه وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكر وعلم يعلم من لا يستمع
له وسر يودع من لا حصانة له ه وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا
اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله تعالى عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف
ذلك المال فيها ثم مات وتركها ه وقال الصادق عليه السلم من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان
ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المومن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان
ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلم لولد الزنا علامات احدها بغضنا
اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس

ولا يبغى محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها ه وقال امير المؤمنين عليه السلم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه ه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن ادم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب ه وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي صلى الله عليه واله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم ه وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليهما السلم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم وليلعن يزيد وال يزيد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه

ولو كانت بعدد النجوم ه وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ه وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى ه وقال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ه وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ه تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ ابو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رضي الله عنه وارضاه واكرم محله
الجنة منقلبه ومثواه والحمد لله رب
العالمين قد وفقني الله تعالى
لاتمام هذا الكتاب في الثامن
والعشرين من شهر محرم
الحرام من شهور
سنة تسع بعد
الالف وانا
العبد
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على جزيل النعمائه
والصلوة والسلم على اشرف انبيائه واكرم اوليائه
وبعد فقد قرا علي المولى الجليل النبيل
الذكي اللوذعي ذو الفضل الوقاد الوفطنة [illegible]
محمد يوسف حفظه الله تعالى عن نوائب الزمان هذا
الكتاب وهو كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ
رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة منقلبه ومثواه من اوله الى منتهاه وما
قراء بتحقيق وايقان وتدقيق وتبيان وتفتيش
وامعان واجزت له بلغه الله اقصى معارج الكمال
... [illegible]
سبيل الاحتياط الذي لا يضل سالكه ولا يظلم مسالكه
والمسئول منه ... ان يجريني على ما لبغ ... الاخيار
وان لا ينساني ... صلاح الاحوال و
صلاح الاعمال ... بتوفيقه وايانا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كلما كان في هذا الكتاب عن
عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل
بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وكذلك جميع كتاب علي
بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن
عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم
الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم
الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن

عن ابي

يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه
الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد
وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد
بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه
اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن
عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي
عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم
وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه
عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن
عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن
محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه
عن محمد بن ابى عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابى محمود فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابى محمود ورويته عن ابى رضى الله عنه عن الحسن بن
احمد المالكى عن ابيه عن ابرهيم بن ابى محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابى محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير
فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه
عن ابى الاغر النخاس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن ابى الاغر النخاس وما كان فيه ما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله فى العلل فقد رويته عن على بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد بن السنانى والحسين
بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفى قال حدثنا محمد
بن اسمعيل البرمكى عن على بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن عبيد الله بن على الحلبى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد
الله والحميرى جميعا عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن على الحلبى ورويته عن ابى ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهم عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى وما كان فيه عن معوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
على بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضى وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران
وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد
رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله

بن سنان وهو الذى ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن
محمد بن ابى نصر البزنطى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ورويته عن ابى ومحمد بن على ماجيلويه رضى الله
عنهما عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى وما كان فيه عن ابى بصير فقد رويته عن محمد بن
على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن على
بن ابى حمزة عن ابى بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقى فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابى احمد محمد بن زياد الازدى عن عبيد الله المرافقى وما كان فيه
عن سعدان بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته
عن ابى ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن على ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضى الله عنهم عن على بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن على
ماجيلويه عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته
عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى عن جده الحسن بن على عن العباس بن عامر
القصبانى عن عبد الرحيم القصير الاسدى وقيل له الاسدى لانه مولى بنى اسد وما كان فيه عن الحسين بن
ابى العلا فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابى العلا الخفاف مولى بنى اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
وما كان فيه عن على بن بلال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن على بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله
عنه عن محمد بن عبد الله الاسدى الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد
المكى وما كان فيه عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة البصرى فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رضى الله عنه
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن
محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدى الكوفى وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفى الكوفى

واسمه عبد الرحمن بن مسلم

وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلم
فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمن ان
ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقى الباقر والصادق عليهما السلم
وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف
بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن
الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان
بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم
وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى
بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفه وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي
وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن

الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في رد
الشمس على امير المؤمنين عليه السلم في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان
قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباته عن محمد بن موسى عن عمارة
بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق
قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن
عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه
السلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار
القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفيه عن جويرية بن مسهر
وما كان فيه من حديث سليمن بن داود عليه السلم في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم وما كان فيه عن سليمن بن
خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان قد خرج مع زيد بن علي عليه السلم
فاقلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عايذ
الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه
عن مسعدة بن صدقه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقه وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي
وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي

كوفى وليس هو من السنن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفى عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول
وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين
السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وهو كوفى
مولى لبنى نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلم اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعى بن عبد
الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال انى لاغسل الفضيل وان يده لتسبقنى الى عورته قال فخبرت بذلك
اباعبد الله عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد
رويته عن ابى رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين وهو كوفى يكنى ابا الجهم من
موالى بنى شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلم موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله
وامير المؤمنين عليهما السلم وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمى وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدى فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد
وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدى وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفى
وما كان فيه عن ابى عبد الله الفراء فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد
الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسى وقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسى وما كان فيه
عن عمر بن حنظله فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضى الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى
الجهنى عن حريز بن عبد الله السجستانى ورويته ايضا عن ابى ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضى الله
عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن

عيسى

ايضا

عيسى عن حريز بن عبد الله السجستانى وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فى الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله ورويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن
ماد القلانسى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الجبار عن
النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسى وما كان فيه عن ابى حمزة الثمالى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة
ثابت بن دينار الثمالى ودينار يكنى ابا صفيه وهو من حى من بنى ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم و
توفى فى سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقى اربعة من الائمة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقى اليه كثيرة ولكنى اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد
الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابى
الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباته فقد
رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدى
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته وما كان فيه عن جابر بن عبد الله
الانصارى فقد رويته عن على بن احمد بن موسى رضى الله عنه عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل
البرمكى عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن جابر بن عبد الله
الانصارى وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم
القمى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن عامر
بن نعيم القمى وما كان فيه عن على بن مهزيار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحميرى
عن اسحق التاجر عن على بن مهزيار ورويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن على بن مهزيار الاهوازى وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن على الكوفى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن على بن الحسن بن على الكوفى عن ابيه ورويته عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده
الحسن بن على الكوفى وما كان فيه عن ابى الجارود فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه

المنذر المكفوف

محمد بن ابى القسم عن محمد بن على القرشى الكوفى عن محمد بن سنان عن ابى الجارود وزياد بن المنذر الكوفى وما
كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز
عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمى وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج البجلى الكوفى وهو مولى وقد لقى الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان
موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفواد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن
محمد بن على ماجيلويه رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفرى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعداباذى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن سليمن بن جعفر الجعفرى
ورويته عن ابى رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفرى ورويته عن ابى رضى الله عنه
عن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفرى وما كان فيه عن اسمعيل بن
عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابى
جميله فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى
عن ابى جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى
الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلى بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمى
وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه
عن يحيى بن ابى عمران فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن
ابى عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصرى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن مسمع بن مالك البصرى ويقال له مسمع بن عبد الملك البصرى ولقبه كردين وهو عربى من بنى
قيس بن ثعلبه ويكنى اباسيار ويقال ان الصادق عليه السلم قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع فقال

الخياط

ابن من

ابن من انت قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن على بن الريان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن على بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلى
وما كان فيه عن على بن يقطين فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة
بن موسى النخاس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقه فقد رويته عن ابى رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن زياد بن سوقه وما كان فيه عن حماد بن
عثمن فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابى عمير عن حماد بن عثمن وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلم وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن بوزيد فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن بوزيد وما كان فيه عن على بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضى الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابى عبد الله الحكم بن مسكين
الثقفى عن على بن بجيل بن عقيل الكوفى وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى
الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير
جميعا عن معوية بن عمار الدهنى الغنوى الكوفى مولى بجيله ويكنى اباالقسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه
عن عبد الله بن فضاله فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعداباذى
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد
بن نجيح فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى
عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السرى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسن بن

العنزى

متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وماكان فيه عن العباس بن
هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن العباس بن هلال وما
كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وماكان فيه
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وماكان فيه
عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم وماكان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس و
العباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد
الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وماكان فيه عن الفضل بن
شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
العطار رحمه الله عن علي بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلم وما
كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى وماكان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وماكان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة وماكان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن
عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد وماكان فيه عن سليمن بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن حفص المروزي وماكان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن ابيه

ذ القاف مع الفاء والميم النسبة
فقيم كنانة فقمي كوبي ومن ثاة
الشهور في الجاهلية والى فقيم
دارم فقيمي

ذ ل
رضي الله عنه

ذ م
جهم بن ابي جهم

وماكان

وماكان فيه عن عبد الكريم بن عتبه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي وماكان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وماكان فيه
عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وماكان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي رضي الله عنهما ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وماكان فيه عن الحسين
بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وماكان فيه عن العلا بن رزين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
و عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
الحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن سليمن الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
وماكان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ونقل
انه من موالي عجل وماكان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو
عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وماكان فيه عن النعمن الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي
وماكان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وماكان فيه عن سهل بن اليسع
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع

ومحمد بن الحسن

ذ ل
رحمه الله

وماكان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وماكان فيه عن عمر بن اذينه فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينه وماكان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وماكان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن
ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وماكان فيه
عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمن وماكان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد
وماكان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
بن عقيل الكوفي وماكان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وماكان فيه عن ابي حبيب ناجيه فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي
حبيب ناجيه وماكان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد
الرحمن الجعفي الكوفي وماكان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو
مولى وماكان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوكل وماكان فيه عن ابرهيم بن ميمون
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وماكان فيه عن داود بن الحصين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وماكان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن

الحسن

الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن
ابي سمال وماكان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وماكان فيه عن ابي المغرا حميد بن مثنى
العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن
عيسى عن ابي المغرا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وماكان فيه عن معوية بن شريح
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية
بن شريح وماكان فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وماكان فيه عن ربعي بن عبد
الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وماكان فيه عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن
موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
رضي الله عنهما وماكان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما
كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلم
كوفي بزاز قتله داود بن علي وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وماكان فيه
عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ويقال له ابرهيم
بن عيسى وماكان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم
وماكان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن خالد البرقي وماكان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن الحسن بن محبوب

من علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه
من زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد
عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير
وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلم
وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو
زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
من احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما
كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي
بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل و محمد
علي ماجيلويه رضي الله عنه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن
موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب
فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى و

خربوذ بفتح الخاء والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لعوز مكي ك

عن احمد بن محمد بن عيسى

ابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمن الديلمي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله عن عباد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه عن موسى
بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر و
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض
الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد
رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن خفقه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي
فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي
بن احمد بن موسى و محمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن
ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري و محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن

عن محمد بن سليمن

رضي الله عنه
الفيض

الاشعري
هاشم
رحمه الله

الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وماكان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور
الواسطي وماكان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وماكان فيه عن ابي
خديجه سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال وماكان فيه عن القسم
بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن وماكان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمذاني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمذاني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم
بن محمد الهمذاني وماكان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وماكان فيه
عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن
ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلم على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث وماكان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز و
محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وماكان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وماكان فيه عن الفضل بن ابي
قرة التمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة التمندي وماكان فيه عن الوصافي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وماكان فيه عن الزهري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن
سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلم وماكان فيه عن
الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وماكان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وماكان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وماكان فيه عن منصور
بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وماكان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن
الفيض التيمي وماكان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري
الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وماكان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن ادريس بن هلال وماكان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وماكان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس وماكان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وماكان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وماكان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله

بن هاشم

عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى
بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم اذا اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة
فانظر اليه وما كان فيه من عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمن بن
عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو الاحمر وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي
حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم
عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن
هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله

خالد

عن محمد بن يحيى العطار

عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى
وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه
عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم
بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف
عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد
رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه
ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور
عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن
عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى

ابي ...

علي بن ...

وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابى همام اسمعيل بن همام وماكان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن
يونس وماكان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وماكان فيه عن داود الرقى فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضى الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازى عن [جرير؟]
بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقى وهو روى عن الصادق عليه السلم انه
قال انزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله وماكان فيه عن اسحق بن يزيد فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبد
الله البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وماكان فيه عن ابرهيم بن
عمر فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليمانى وماكان فيه عن الحسن بن على بن فضال فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال وماكان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد

عيسى [illegible]

وماكان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وماكان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفى وكنيته ابو الوليد وهو مولى وماكان فيه
عن عمرو بن ابى المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثنى عمرو بن ابى المقدام ثابت بن هرمز الحداد وماكان فيه عن ابرهيم بن ابى يحيى

واسم ابى المقدام

المدائنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابى يحيى المدائنى وماكان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القسم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس و زار الصادق عليه السلم قبره بالمدينة
مع اصحابه وماكان فيه عن على بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط وماكان فيه عن ابى الربيع الشامى فقد رويته عن ابى رضى الله

الحسن

عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابى
الربيع الشامى وماكان فيه عن عمار بن مروان الكلبى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن
عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن
عمار بن مروان وماكان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن بكر بن صالح الرازى وماكان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وماكان فيه عن منذر
بن جيفر فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن
المغيرة عن منذر بن جيفر وماكان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابى و محمد بن الحسن رضى الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابى و محمد بن موسى بن المتوكل و محمد بن
على ماجيلويه رضى الله عنهم عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكى وماكان فيه عن جعفر بن
القسم فقد رويته عن ابى و محمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وماكان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن
ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابى محمد الذهلى عن ابرهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وماكان فيه عن على بن ميسرة فقد رويته عن ابى رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن على بن ميسرة وماكان فيه عن محمد بن القسم
الاسترابادى فقد رويته عنه وماكان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله
عنه عن عمه محمد بن ابى القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما
كان فيه عن خالد بن ابى العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن خالد بن ابى العلا الخفاف وماكان فيه عن الكاهلى فقد رويته عن ابى رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى عن عبد الله بن يحيى الكاهلى وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضى الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن
بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمى وماكان فيه عن ابى الحسن
النهدى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على
الوشا عن ابى الحسن النهدى وماكان فيه عن عمران الحلبى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان
وماكان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وماكان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
ابرهيم بن سفيان وماكان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبله عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وماكان فيه
عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وماكان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وماكان فيه
عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وماكان فيه عن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن وماكان فيه عن احمد بن
محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وماكان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وماكان فيه عن حارث بياع
الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حارث بياع الانماط وماكان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وماكان فيه
عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وماكان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
النعمن عن سويد القلا وماكان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وماكان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي

عن جعفر بن ناجية وماكان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وماكان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وماكان فيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر
جامع الحميري وماكان فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وماكان فيه
عن صالح بن عقبه فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعداباذي عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان
بن ابي ربيحه مولى رسول الله صلى الله عليه واله وماكان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم وماكان فيه عن الحسين
بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وماكان فيه عن النعمن بن سعد
صاحب امير المؤمنين عليه السلم فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعداباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفيه عن سعيد بن جبير عن النعمن بن سعد
وماكان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حمدان الديواني وماكان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي
وماكان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين
بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد
العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وماكان فيه من وصية امير المؤمنين علي عليه السلم
لابنه محمد بن الحنفيه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى

ذكر غلط الناس في حماد الذي يروي عنه ابرهيم بن هاشم

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن
عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وماكان فيه عن عطاء بن السايب
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السايب وماكان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ وماكان فيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن احمد بن علي
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علوية الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي وماكان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وماكان فيه عن العلاء بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن العلاء بن سيابة وماكان فيه
عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني
عن عبد الله بن الحكم وماكان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وماكان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن
مطر وماكان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه قالا حدثنا سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وماكان فيه
عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وماكان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وماكان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وماكان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري

وماكان ف

وماكان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وماكان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وماكان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن
صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وماكان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي
الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وماكان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطايني
وماكان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن
ابي قرة السمندي الكوفي وماكان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي وماكان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وماكان فيه عن عبد الله بن
محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وماكان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وماكان فيه عن ابي ثمامه فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامه صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم وماكان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وماكان فيه عن الصباح بن سيابه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن الصباح بن سيابة
اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وماكان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

رحمه الله
الكوفي عن الحسن بن علي

رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وماكان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر
بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن
عبد الرحيم وماكان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري
وماكان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وماكان
فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وماكان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رحمه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وماكان فيه عن عبد
الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وماكان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن
يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وماكان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وماكان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وماكان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما
كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وماكان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن
عبد الله بن احمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم وماكان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة وماكان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن علي

العيص
بن ميمون

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وماكان فيه عن محمد بن
الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض وماكان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن و
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن ثعلبة وماكان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن
علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي
عن العباس بن عامر القصباني وماكان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وماكان فيه عن داود بن اسحق
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن داود بن اسحق وماكان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وماكان فيه متفرقا من قضايا امير
المومنين عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وماكان فيه عن ادريس بن عبد الله
القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وماكان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وماكان فيه عن ادريس بن زيد فقد
رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وماكان فيه عن محمد بن سهل
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري وماكان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن وماكان فيه عن عثمن بن زياد فقد
رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد وماكان فيه عن امية بن عمرو
عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري وماكان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن

محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن
زياد فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابى يزيد فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن ابى محمد الحجال عن داود بن ابى يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابى فاختة فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابى فاختة واسم ابى فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد
رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن احمد بن على بن الصلت عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن
ادريس رضى الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى رضى
الله عنه فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى وما كان فيه عن عمر بن ابى شعبة فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
عمر بن ابى شعبة الحلبى وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابى
سعيد الخدرى من وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلم التى اولها يا على اذا دخلت العروس بيتك
فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقانى رضى الله عنه عن ابى سعيد الحسن بن على العدوى عن يوسف
بن يحيى الاصبهانى ابى يعقوب عن ابى على اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكى
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابى سعيد الخدرى قال اوصى رسول الله صلى
الله عليه وآله على بن ابى طالب عليه السلم فقال يا على اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما فى هذا الكتاب
وما كان فيه عن على بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان
الواسطى ورويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن حسان الواسطى
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه
عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن محمد بن خالد البرقى عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد
الخزاعى عن محمد بن جابر عن عباد العامرى عن زينب بنت امير المؤمنين عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن عن ابى
واقد فى المناهى فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب

عليهم السلم قال حدثنى ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهرى
الغلابى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلم عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر وذكر الحديث بطوله كما فى هذا الكتاب وما كان فيه عن على بن اسمعيل الميثمى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن على بن اسمعيل الميثمى وما كان فيه
عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضى الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن على بن
النعمن فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن النعمن وما كان
فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القسم عن محمد بن على
القرشى عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدى وما كان فيه عن سلمة بن تمام
كذا فى النسخ وبعده بياض ابكه — صاحب امير المؤمنين عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن
الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازى عن محمد بن زيد الرزامى خادم الرضا عليه السلم عن محمد بن اسلم الجبلى
ورويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلى
بن محمد — وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله فقد رويته عن محمد بن عصام الكلينى وعلى بن احمد بن
السنانى — موسى ومحمد بن احمد السنانى رضى الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكلينى وكذلك جميع كتاب الكافى فقد رويته
عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
الزيات واسم ابى الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن ابى عبد الله البرقى جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابى
ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابى الجوزاء فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن
عبد — سعد بن عبد الله عن ابى الجوزاء المنبه بن عبيد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابى الجوزاء وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن على بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال
حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين

علي عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف ۵ تمت الاسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وارضاه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ۵

قد وقع الفراغ من نسخها يوم الجمعة
التاسع من شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة
الف وتسعة وسبعين ١٠٧٩ على يد اقل العباد ابن
محمود محمد يوسف غفر الله ذنوبهما
بمحمد واله المعصومين
في مشهد الرضا
عليه التحية
والثنا

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]